

هَدْيُ الْأَحْكَامِ

في شرح المفنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

السنه ٤٦٠ هـ

الجزء الثامن

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة
السيد حسن الموسوي الخرسان

لهيئته بمشرفه

الشيخ علي الآخوندی

الناشر

دار الكتب الإسلامية
تهران - بازار سلطانی

تمتاز هذه الطبعة عما سبقها بعناية تامة

في التصحيح

الشيخ محمد الآخوندی

■ نام کتاب: تہذیب الاحکام

■ تألیف: شیخ طوسی

■ ناشر: دارالکتب الاسلامیہ

■ تیسراؤ: ۱۰۰۰ نسخہ

■ نوبت چاپ: سوم

■ تاریخ انتشار: ۱۳۶۴

■ چاپ اول: جامعہ خورشید

رس ناشر: تهران - بازار سلطانی - دارالکتب الاسلامیہ

تلفن: ۵۲۰۴۱۰ - ۵۲۷۴۴۹

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

١ - باب حكم الايلاء

قال الشيخ رحمته الله: (وإذا حلف الرجل بالله تعالى ان لا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه) إلى قوله: (ولا يكون ايلاء الا باسم الله تعالى)،

(١) ١ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال: ليأت اهلها، وقال: إما رجل آلى من امرأته - والايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا أو يقول والله لا غيظنك ثم يغاضبها - فانها تتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء - والايفاء ان يصلح اهلها فان الله غفور رحيم - فان لم يف اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة الاشهر يجبر على أن يفى أو يطلق.

(٢) ٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: إذا آلى

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد وبه نستعين.

١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٢ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٩

٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٣ الكافي ج ٢ ص ١٢٠

(١ - التهذيب ج ٨)

الرجل من امرأته وهو ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا أو يقول والله لا غيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصلح اهله أو يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حبس حتى يفئ أو يطلق.

(٣) ٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينة عن بريد بن معاوية قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء: إذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسه ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر، فإذا مضت الاربعة اشهر وقف فاما ان يفئ فيمسه واما ان يعزم على الطلاق فيخلى عنها، حتى إذا حاضت وتطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين، ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الاقراء.

(٤) ٤ - وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحמיד بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الايلاء ما هو؟ فقال: هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا أو يقول والله لا غيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد ذلك الاربعة الاشهر، فان فاء، وهو ان يصلح اهله فان الله غفور رحيم، وان لم يف جبر على ان يطلق، ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الاربعة اشهر ما لم ترفعه إلى الامام.

(٥) ٥ - واماما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال: ان المولي يجبر على ان

-
- ٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٠
- ٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٣ الكافي ج ٢ ص ١٢١
- ٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٦ الكافي ج ٢ ص ١٢١

يطلق تطليقة باينة.

فهذه الرواية لا تنافي الرواية الاولى في انه يكون املك برجعتها، لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة، لان منصور بن حازم افق ولم يسنده إلى احد من الائمة عليه السلام، ويجوز ان يكون هذا كان مذهبه وان كان خطأ، ولو اسنده إلى بعض الائمة عليه السلام لكانت الرواية يمكن حملها على من يرى الامام اجباره على ان يطلق تطليقة باينة بان ياربها ثم يطلقها، أو أن تكون الرواية مختصة بمن كانت عند الرجل على تطليقة واحدة، فان من يكون هذا حكمه يقع طلاقه بائنا.

(٦) ٦ - وهذا الخبر قد رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المولي إذا وقف فلم يف طلق تطليقة بائنة.

فهذه الرواية جاءت مسندة والوجه فيها ما قدمناه.

(٧) ٧ - واماما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا آلى من امراته فمكث اربعة اشهر فلم يف فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده تطليقتين وان عزم فهي باينة منه.

وهذه الرواية ايضا مثل الاولى في انها محمولة على بعض المطلقين دون بعض وليست عامة فيهم كلهم، وانما قلنا ذلك لانا لو حملنا هذه الرواية أو الاولى على عمومها بظاهرها لا حتجنا إلى أن نسقط حكم الرواية التي تتضمن انه املك برجعتها ولا يكون لها تأثير أصلا، وإذا حملنا الاخيرة على ما قدمناه تلائمت الاخبار واتفقت ولم يقع بينها تناف ولا تضاد، وقد روى أبو بصير الراوى لهذا الحديث مثل ما قدمناه في الرواية

التي نذكرها فيما بعد ان شاء تعالى، والذي يدل ايضا على انه يملك الرجعة زائدا على ما قدمناه ما رواه:

(٨) ٨ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال: المولي يوقف بعد الاربعة اشهر، فان شاء امسك بمعروف أو تسريح باحسان، فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها.

(٩) ٩ - واماما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت: بعد سنة؟ فقال: نعم يوقف هو بعد سنة. فليس بمناف لما قدمناه من ان مدة الوقف اربعة اشهر لانه قال: يوقف بعد سنة، ولم يذكر انه إذا كان دون ذلك لا يوقف، وانما يدل الخطاب على ذلك، ونحن ننصرف عن دليل الخطاب بدليل آخر وقد قدمنا ما يقتضى الانصراف عن ظاهره.

(١٠) ١٠ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته قال: يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها.

قوله عليه السلام: يوقف قبل الاربعة اشهر، نحمله على انه يوقف لالزام الحكم عليه في المدة وهو الاربعة اشهر، دون ان يلزم ايقاع الطلاق، واما بعد الاربعة اشهر فيوقف ويلزم الطلاق حسب ما قدمناه.

(١) في بعض النسخ (الظهار) بدل اللعان

- ٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٦ الكافي ج ٢ ص ١٢١

- ٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٤

- ١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٥

ويحتمل أن يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر اللعان^(١) أو الظهار إذا انضم إليه الايلاء فإنه متى كان الحكم على ما قدمناه كانت المدة فيه ثلاثة اشهر، يدل على ذلك ما رواه:

(١١) ١١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته قال: إن أتاهما فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً وإلا ترك ثلاثة اشهر فإن فاء وإلا وقف حتى يسئل هل لك حاجة في امرأتك أو تطلقها؟ فإن فاء فليس عليه شيء وهي امراته، وإن طلق واحدة فهو أملك برجعتهما.

والذي يدل على أن مدة الايلاء أربعة اشهر زائداً على ما قدمناه ما رواه:

(١٢) ١٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل آلى أن لا يقرب امرأته ثلاثة اشهر قال فقال: لا يكون ايلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة اشهر.

(١٣) ١٣ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المولي: إذا أبلى أن يطلق قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه الطعام والشراب حتى يطلق.

(١٤) ١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث له يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في المولي إما أن يفئ أو يطلق، فإن فعل وإلا ضربت عنقه،

(١٥) ١٥ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي

- ١١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٥

- ١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٣

- ١٣ - ١٤ - ١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٧ الكافي ج ٢ ص ١٢١

عن اسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام إذا أباي المولي ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق.

(١٦) ١٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يقع الايلاء إلا على امرأة قد دخل بها زوجها.

(١٧) ١٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها قال: لا ايلاء حتى يدخل بها فقال: رأيت لو أن رجلا حلف ان لا يبني باهله ستين أو أكثر من ذلك أكان يكون ايلاء؟!

(١٨) ١٨ - وعنه عن علي بن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال: يا امير المؤمنين ان امرأتى ارضعت غلاما واني قلت والله لا أقربك حتى تفطميه فقال: ليس في الاصلاح ايلاء.

(١٩) ١٩ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الايلاء فقال: إذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يطلق واما ان يفى قلت: فان طلق تعتد عدة المطلقة؟ قال: نعم.

(٢٠) ٢٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال: يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة وان فاء فامسك فلا بأس.

- ١٦ - ١٧ - ١٨ - الكافي ج ٢ ص ١٢١

- ١٩ - ٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٤

- (٢١) ٢١ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن منصور قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال: يوقف فان عزم الطلاق بانته منه وعليها عدة المطلقة وإلا كفر عن يمينه وامسكها.
- (٢٢) ٢٢ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا ايلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها.
- (٢٣) ٢٣ - محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام انه سأل عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما فقال: إذا مضت الاربعة اشهر وقف قلت له: من يوقفه؟ قال: الامام قلت: فان لم يوقف عشر سنين قال: هي امرأته.
- (٢٤) ٢٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت عن رجل آلى من امرأته فقال: الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يترى اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفء بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله أو يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابي فرق بينهما الامام.
- (٢٥) ٢٥ - الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام سئل عن المرأة تزعم ان زوجها لا يمسه ويزعم انه يمسه قال: يحلف ثم يترك.

- ٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٤ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٠

- ٢٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٤

٢ - باب حكم الظهار

قال الشيخ رحمته الله: (وإذ قال الرجل لامرأته وهي طاهرة من غير جماع بمحضر من رجلين مسلمين عدلين انت علي كظهر امي أو اختي أو بنتي أو خالتي أو عمتي وذكر واحدة من المحرمات عليه واراد بذلك تحريمها على نفسه حرم عليه بذلك وطؤها حتى يكفر).

(٢٦) ١ - روى الحسن بن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال: هو من كل ذي محرم ام أو اخت أو عمّة أو خالة، ولا يكون الظهار في يمين، قلت: فكيف؟ قال: يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع: انت علي حرام مثل ظهر امي أو اختي، وهو يريد بذلك الظهار.

(٢٧) ٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا طلاق إلا ما اريد به الطلاق ولا ظهار إلا ما اريد به الظهار.

(٢٨) ٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمته أو خالته قال: هو الظهار، سألته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة؟ فقال: إذا اراد أن يواقع امرأته، قلت: فان طلقها قبل ان يواقعها أعليه كفارة؟

- ٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٠

- ٢٧ - الكافي ج ٢ ص ١٢٧

- ٢٨ - الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٣ وفيه جزء من الحديث

(٢ - التهذيب ج ٨)

قال: لا، سقطت الكفارة عنه، قلت: فان صام بعضها فمرض فافطر أيستقبل ام يتم ما بقي عليه؟ قال: ان صام شهرا فمرض استقبل، وان زاد على الشهر الآخر يوما أو يومين بني عليه ما بقي، قال وقال: الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحرمن الكفارة، وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر.

(٢٩) ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن سهل بن زياد عن غياث عن محمد بن سليمان عن ابيه عن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يقول لامرأته: انت على كشعر امي أو ككفها أو كبطنها أو كرجلها قال: ماعني؟ ان اراد به الظهار فهو الظهار.

(٣٠) ٥ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: ان الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي أو عمتي أو خالتي قال فقال: انما ذكر الله الامهات وان هذا الحرام.

(٣١) ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال: الظهار لا يقع على الغضب.

(٣٢) ٧ - وعنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامته انت على كظهر امي يريد ان يرضى بذلك امرأته قال: يأتيها ليس عليه شيء.

(٣٣) ٨ - وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد

- ٣٠ - الكافي ج ٢ ص ١٢٨

- ٣٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٤ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٥

- ٣٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٥

عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب، ولا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين.

(٣٤) ٩ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الظهار الواجب قال: الذي يريد به الرجل الظهار بعينه.

(٣٥) ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل يظاهر من امرأته؟ قال: ان كان في يمين فلا شيء عليه.

(٣٦) ١١ - وعنه عن الحسين عن صفوان وابن أبي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال: تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما أراد أن يدخل بها قالوا: لسنا ندخلها عليك أو تحلف لنا ولسنا نرضى منك أن تحلف لنا بالعتق لأنك لا تراه شيئاً ولكن احلف لنا بظهار أمهات أولادك وجواريك فظاهر منهن، ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال: ليس عليك شيء فارجع اليهن.

فان قيل: كيف تقولون ان الظهار يمين لا يقع وقد رويت احاديث في أن الكفارة لا تجب إلا بعد الحنث، فلو لا أن الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة لا مع الحنث ولا مع عدمه.

(٣٧) ١٢ - روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: الظهار لا يقع

- ٣٤ - الكافي ج ٢ ص ١٢٨ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٥

- ٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٨ واحرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٧

- ٣٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٩

الا على الحنث، فإذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر، فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة.

(٣٨) ١٣ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن عبد الله ابن محمد قال: قلت له ان بعض مواليك يزعم أن الرجل إذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث أو لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار، وإنما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه، وبعضهم يزعم أن الكفارة لا تلزم حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فكتب عليه السلام لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث،

قيل له: المراد بالحنث في هذين الحديثين ليس هو نقض اليمين، وإنما معناه إذا كان الظهار معلقا بشرط، فإذا حصل الشرط وجبت الكفارة وان لم يحصل فلا كفارة عليه، والذي يدل على ذلك:

(٣٩) ١٤ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الظهار ظهاران فأحدهما أن يقول: أنت على كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفره قبل أن يواقع، فإذا قال: أنت علي كظهر امي إن فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث.

(٤٠) ١٥ - وعنه عن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الظهار على ضربين أحدهما: الكفارة فيه قبل المواقعة والآخر: بعد المواقعة، والذي يكفر قبل أن يواقع فهو الذي يقول أنت علي كظهر امي ولا يقول إن فعلت بك كذا وكذا، والذي يكفر بعد المواقعة هو

- ٣٨ - ٣٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٩ وأخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٨

- ٤٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٨

الذي يقول أنت علي كظهر امي ان قربتك.

(٤١) ١٦ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: الظهار على ضربين في أحدهما الكفارة إذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك.

فان قيل: كيف تقولون ان الظهار بشرط واقع، وقد روى انه إذا كان مشروطا لا يقع، روى ذلك:

(٤٢) ١٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي سعيد الآدمي عن القاسم بن محمد الزيات قال: قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي فقال لي: كيف قلت؟ قال قلت أنت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي: لا شيء عليك ولا تعد.

(٤٣) ١٨ - روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال: قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي إن خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال لي: ليس عليك شيء، فقلت اني قوي على ان اكفر فقال: ليس عليك شيء فقلت: اني قوي على أن اكفر رقبة ورقبتين فقال: ليس عليك شيء قويت أو لم تقو.

(٤٤) ١٩ - وروى ابن فضال عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون ظهار إلا على مثل موضع الطلاق.

- ٤١ - ٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٠ واخرج الثاني الكليني الكافي ج ٢ ص ١٢٨
- ٤٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦١ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٤
- ٤٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦١ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٠

قيل له: أول ما في هذه الأحاديث ان الحديثين منهما وهما الاخيران مرسلان غير مسندين، وما يكون هذا حكمه لا يعترض به على الأحاديث المسندة، مع أن الحديث الاخير عام ويجوز لنا ان نخصه بتلك الأحاديث فنقول: ان الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة طاهرا، وان يكون مريدا للطلاق وغير ذلك من الشروط الا أن يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق، مع ان قوله عَلَيْهِ في الخبر الاول: لا شئ عليك يحتمل أن يكون أراد أن لا شئ عليك من العقاب ثم نكاه عن المعاودة إلى مثل ذلك، لان التلطف بالظهار محظولا يجوز ذكره، لان الله تعالى قال: **(وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور.)** ^(١).

ويحتمل أيضا أن يكون أراد لا شئ عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد حصوله لا ناقد دللنا على أن الظهار إذا كان معلقا بشرط فلا يجب الكفارة فيه إلا بعد حصول الشرط، والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه:

(٤٥) ٢٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عَلَيْهِ في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال: ليس عليه شئ.

(٤٦) ٢١ - وعنه عن الحسين بن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عَلَيْهِ قال: قلت له: رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال: عليه الكفارة من قبل ان يتماسا، قلت: فان اتاها قبل ان يكفر؟ قال: بئس ما صنع قلت: عليه شئ؟ قال: اساء وظلم قلت: فيلزمه شئ؟ قال: رقبة ايضا.

(٤٧) ٢٢ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن

(١) سورة المجادلة الآية: ٢

- ٤٥ - ٤٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٢

- ٤٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٠

عبد الرحمن بن أبي نجران قال: سأل صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج وأنا حاضر عن الظهار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا قال الرجل لامراته انت على كظهر امي لزمه الظهار قال: لها دخلت أو لم تدخلني خرجت أو لم تخرجي أولم يقل لها شيئاً فقد لزمه الظهار. قال الشيخ رحمته الله: (والكفارة عتق رقبة، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكيناً، فان لم يجد الاطعام كان في ذمته إلى ان يخرج منه، ولم يجز له ان يطأ زوجته حتى يؤدي الواجب الذي عليه).

(٤٨) ٢٣ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال: اذهب فاعتق رقبة فقال: ليس عندي، فقال: اذهب فصم شهرين متتابعين قال: لا اقوى، قال: فاذهب فاطعم ستين مسكيناً قال: ليس عندي، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انا أتصدق عنك بها فقال: والذي بعثك بالحق نبياً ما اعلم بين لابتئها^(١) احدا احوج إليه مني ومن عيالي قال: فاذهب وكل واطعم عيالك.

(٤٩) ٢٤ - عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامراته هي عليه كظهر امه قال: تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً، والرقبة يجزى عنه

(١) اللابة: هي الحرة بالفتح والتشديد وهي ارض ذات احجار سود، والضمير راجع إلى المدينة المشرفة إذ هي بين حرتين عظيمتين، والمقصود ما احاطت به الحرتان.

- ٤٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٧ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٤

- ٤٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٨

صبي ممن ولد في الاسلام.

(٥٠) ٢٥ - عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار، فانه إذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه أن يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها.

قال الشيخ رحمته الله: (فإذا طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها وجبت عليه).

(٥١) ٢٦ - روى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها تطليقة فقال: إذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قال: فقلت له: فله أن يراجعها؟ قال: نعم هي امرأته قال: فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا، قلت: فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم يتزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسه؟ قال: لا قد بانث منه وملكت نفسها، قلت: فان ظاهر منها ولم يمسه وتركها لا يمسه الا انه يراها متجردة من غير ان يمسه هل يلزمه شيء؟ فقال: هي امرأته وليس بمحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امراته، قلت: فان رفعته إلى السلطان فقالت هذا زوجي قد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسنني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر قال فقال: ليس يجب عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به وقال: فان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على

- ٥٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٦ الكافي ج ٢ ص ٣٧٤

- ٥١ - الكافي ج ٢ ص ١٢٩ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٢ وفيه عن عمر بن يزيد

العتق والصدقة من قبل ان يمسه ومن بعد ما يمسه.

(٥٢) ٢٧ - وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه فيها الكفارة للظهار الاول؟ قال: نعم عتق رقبة أو صيام أو صدقة.

وهذا الخبر محمول على التقية لانه مذهب قوم من المخالفين والصحيح الاول.

(٥٣) ٢٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن حمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات أو أكثر قال: قال علي عليه السلام: مكان كل مرة كفارة، قال: وسألته عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة؟ قال: لا، وقال: وسألته عن الظهار على الحرة والامة قال: نعم، قيل فان: ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال: ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين، فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم، وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه. ولا تنافي هذه الرواية ما رواه:

(٥٤) ٢٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال: يعتقها ولا يعتد بالصوم.

لان هذه الرواية نعملها على الاستحباب وان كان يجوز له ان يبني على الصوم

- ٥٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٢ وص ٢٦٤ وص ٢٦٧ متفرقا الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٣ وفيه من السؤال الثاني الخ

- ٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٨

(- ٣ - التهذيب ج ٨)

لان الافضل ان يعتق وان كان قد صام شيئا ولا تنافي بين الخبرين،

(٥٥) ٣٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي

عبد الله والحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة.

(٥٦) ٣١ - الحسين بن سعيد عن ابي المعز عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يظاهر من امراته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال: ليس عليه كفارة، قلت: ان اراد ان

يمسها؟ قال: لا يمسه حتى يكفر، قلت: فان فعل فعليه شيء؟ قال: إي والله انه لآثم ظالم، قلت:

عليه كفارة غير الاولى؟ قال: نعم يعتق ايضا رقبة.

(٥٧) ٣٢ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن

مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل ظاهر من امراته فلم يف

قال: عليه الكفارة من قبل ان يتماسا، قلت: فانه اتاها قبل ان يكفر؟ قال: بئس ما صنع، قلت

عليه شيء؟ قال: اساء وظلم، قلت: فيلزمه شيء؟ قال: عتق رقبة ايضا.

(٥٨) ٣٣ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن

اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: إذا وقع المرة الثانية قبل

ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف،

(٥٩) ٣٤ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

- ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٥ واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٨

- ٥٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٣

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته ثلاث مرات، قال: يكفر ثلاث مرات قلت: فان واقع قبل ان يكفر؟ قال: يستغفر الله ويمسك حتى يكفر.

فلا ينافي الاخبار المتقدمة لانه ليس في قوله عليه السلام فليمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة أو اثنتين، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين، واما ما رواه: (٦٠) ٣٥ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن ابيه عن آباءه عن علي عليه السلام قال: اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اني ظاهرت من امراتي فواقعته قبل ان اكفر قال: وما حملك على ذلك؟ قال: رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تقر بها حتى تكفر وأمره بكفارة الظهار وان يستغفر الله.

فليس فيه ايضا ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد الواقعة، لان الذي في الخبر انه امره بكفارة الظهار، وليس فيه انه امره بكفارة واحدة أو كفارتين، فإذا احتمل ذلك فلا تنافي بين الاخبار، على انه لو كان صريحا بأن عليه كفارة واحدة لكننا نحمله على من فعل ذلك جاهلا لان من ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة، يدل على ذلك ما رواه:

(٦١) ٣٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: الظهار لا يقع الا على الحنث، فإذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر، فأن

- ٦٠ - ٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٦ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٨ بتفاوت

جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة.

(٦٢) ٣٧ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل إذا ظاهر من امراته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر.

فيحتمل ايضا ما قدمناه من انه يكون مواقعه لها جهلا أو نسيانا، ويحتمل ايضا اين يكون هذا مخصوصا بمن كان ظهاره مشروطا بالمواقعة، لان من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة، وقد قدمناه في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي حديث حرير ايضا.

(٦٣) ٣٨ - فاما ما رواه علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي: أو ليس هكذا يفعل الفقيه؟!.

فمعنى هذا الحديث انه إذا كان الظهار مشروطا بالمواقعة فإن الكفارة لا تجب الا بعد الوطئ، فلو أنه كفر قبل الوطئ لما كان مجزيا عما يجب عليه بعد الوطئ، ولكان يلزمه كفارة اخرى إذا وطئ، فنبه عليه السلام ان المواقعة لمن كان هذا حكمه من افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى عليه، وليس ذلك الا بالمواقعة.

والذي يدل ايضا على أن من كان ظهاره مطلقا غير مشروط وجامع قبل الكفارة كان عليه كفارتان.

(٦٤) ٣٩ - ما رواه ابن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي بصير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: متى تجب الكفارة على

- ٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٦

- ٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٧ الكافي ج ٢ ص ١٢٨

المظاهر، قال: إذا أراد ان يواقع، قال: قلت فان واقع قبل ان يكفر قال؟ فقال: عليه كفارة اخرى.
فاما الذي يدل على ان الظهار قبل الدخول غير واقع ما رواه:

(٦٥) ٤٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر أو
عن ابي عبد الله عليه السلام قال: في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال: لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار،
(٦٦) ٤١ - الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن فضيل بن يسار قال: سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل مملوك ظاهر من امرأته قال: لا يلزمه وقال لي: لا يكون ايلاء ولا ظهار حتى
يدخل بها.

قال الشيخ رحمه الله: (وإذا ظاهر من اربع نسوة او ثلاث كان عليه بعدد النساء كفارات). يدل
على ذلك ما قدمناه في خبر ر صفوان عن الحسن بن مهران عن الرضا عليه السلام وايضا ما رواه:
(٦٧) ٤٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله وابي الحسن عليه السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا
بكلام واحد فقال: عليه عشر كفارات،

(٦٨) ٤٣ - واماما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن
ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من

- ٦٦ - الكافي ج ٢ ص ١٢٨ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٠ بتفاوت فيهما

- ٦٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٣ الكافي ج ٢ ص ١٢٨

- ٦٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٣ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٥

اربع نسوة قال: عليه كفارة واحدة.

فمحمول على انه كفارة واحدة في الجنس إما عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً وليس يجب لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم أو الاطعام، وليس المراد بقوله كفارة واحدة ان واحدة من هذه الكفارات تجزى عن الاربع نساء.

ومن ظاهر من امرأة واحدة مرات كثيره كان عليه بعدد كل مرة كفارة، يدل على ذلك ما رواه:
(٦٩) ٤٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله ابن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة قال: عليه خمسة عشر كفارة.
(٧٠) ٤٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر ما عليه؟ قال: عليه مكان كل مرة كفارة.

(٧١) ٤٦ - وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(٧٢) ٤٧ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبي الجارود زياد بن المنذر قال: سألت أبو الوورد أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن رجل قال لامراته: انت علي كظهر امي مائة مرة فقال أبو جعفر عليه السلام: يطبق لكل مرة عتق نسمة؟ قال: لا قال: فيطبق اطعام ستين مسكيناً

- ٦٩ - ٧٠ - ٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٢ واخرج الشافعي في الكافي ج ٢ ص ١٢٧ والصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٤٣
- ٧٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٥

مائة مرة؟ فقال: لا قال: فيطبق صيام شهرين متتابعين مائة مرة؟ قال: لا قال: يفرق بينهما.

(٧٣) ٤٨ - وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن ابن أبي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امراته أربع مرات في مجلس واحد قال: عليه كفارة واحدة.

فمحمول هذا الخبر على ما قدمناه من أن المراد به أن عليه كفارة واحدة في الجنس دون أن يكون المراد به أن عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة.

وقد روى أن من لم يقو على العتق أو الإطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين فليصم ثمانية عشر يوما، روى ذلك:

(٧٤) ٤٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهب ابن حفص النخاس عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال: يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام.

وأما الإطعام فيكون لكل مسكين نصف صاع.

(٧٥) ٥٠ - روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في كفارة الظهار قال: يتصدق على ستين مسكينا ثلاثين صاعا مدين مدين.

قال الشيخ رحمته الله: (والظهار يقع بالحرّة والامة إذا كانت زوجة وإن كانت الامة ملك يمينه لم يقع بها ظهار وفرق بين الامة إذا كانت زوجة وبينها إذا كانت ملك يمين والتفصيل لم اجد به حديثا، والذي يدل على أن الامة يقع بها ظهار ما رواه:

(٧٦) ٥١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال: الحرة والامة في هذا سواء.

(٧٧) ٥٢ - وروى ابن اسماعيل عن فضالة عن ابن ابي يعفور قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته فقال: هي مثل ظهار الحرة،

(٧٨) ٥٣ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال: ياتيها وليس عليه شيء.

فمحمول على انه إذا كان قد اخل بشروط الظهار على ما بيناه من الشاهدين أو الطهر أو غير ذلك، فاما مع استكمال الشرائط فالظهار واقع حسب ما قدمناه.

ثم ذكر عليه السلام في كفارة العبد إذا ظاهر صيام شهر دون غيره من اصناف الكفارات، وقد قدمنا ذلك فيما مضى، ويزيده تأكيداً ما رواه:

(٧٩) ٥٤ - الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اعليه ظهار؟ فقال: نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق.

ثم ذكر عليه السلام ان المرأة إذا ظاهر منها زوجها مخيرة بين ان تصبر وبين ان ترفع امرها إلى الامام، فقد روى ذلك:

(٨٠) ٥٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته

- ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٤ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٧ والصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٤٦

- ٧٩ - الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٦

قال: ان اتاهها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلاثة اشهر، فان فاء والا اوقف حتى يسئل الك حاجة في امرأتك أو تطلقها؟ فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته، فان طلق واحدة فهو املك برجعته.

(٨١) ٥٦ - علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أو اظهار أيجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة؟ قال: لا.

٣ - باب احكام الطلاق

قال الشيخ رحمته الله: (وإذا طلق الرجل المرأة) إلى قوله: (وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة).
(٨٢) ١ - روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر وابي العباس الرزاز عن أيوب بن نوح وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن صفوان ابن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها، فإذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا، وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية، قال: وقال أبو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام هو قول الله عز وجل: (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو

تسريح باحسان^(١) التطليقة الثالثة التسريح باحسان.

(٨٣) ٢ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: كل طلاق لا يكون على السنة أو على طلاق العدة فليس بشئ قال زرارة: قلت لابي جعفر عليه السلام: فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة؟ فقال: اما طلاق السنة فإذا اراد الرجل تطليق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر، فإذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتتقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانث منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه، وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة، قال: واما طلاق العدة التي قال الله تعالى: **(فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة)**^(٢) فإذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها، ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب أو بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها، وتكون معه حتى تحيض فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك، ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى ان تحيض الحيضة الثالثة، فإذا خرجت من حيضتها طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد بانث منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، قيل له: فان كانت ممن لا تحيض؟ قال فقال: مثل هذه تطلق طلاق السنة.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٩

(٢) سورة الطلاق الآية: ١

- ٨٣ - الكافي ج ٢ ص ٩٩

(٨٤) ٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير أو غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السنة فقال: طلاق السنة إذا اراد الرجل ان يطلق امراته ثم يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر، فإذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين، ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء، فإذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شات لم تفعل، فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة، فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه بالثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل، فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان، فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى إذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر، فإذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر، فإذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة، ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة، فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاق الثانية طلاقا لانه طلق طالقا، لانه إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها، فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة، فإذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة

من يده، فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير واقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل أن يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً، لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقضى الطهر إلا بمواقعة بعد الرجعة، وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة إلا بمراجعة ومواقعة بعد المراجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس الواقعة بشهود.

الذي تضمن هذا الحديث من انه إذا طلقها ثلاث تطليقات لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره هو المعتمد عندي والمعمول عليه لانه موافق لظاهر كتاب الله عزوجل قال الله تعالى: **(الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان)** إلى قوله: **(فان طلقها)** يعنى الثالثة (فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره) ولم يفصل بين طلاق السنة والعدة فينبغي ان تكون الآية على عمومها ويكون الخبر ايضاً مؤيداً لها ومؤكداً ويدل عليه ايضاً ما رواه:

(٨٥) ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار واسماعيل الازرق ومعمربن يحيى بن سام كلهم سمعه من ابي جعفر عليه السلام ومن ابنه بعد ابيه عليه السلام بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه: ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم انه إذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقه ثم هو احق برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة قروء، فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلاثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها، فان اراد يخطبها مع الخطاب خطبها، فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين، وما خلا هذا فليس بطلاق.

(٨٦) ٥ - وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أراد الرجل الطلاق طلقها قبل عدتها في غير جماع، فانه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها أو بعده فهي عنده على تطليقة، فان طلقها الثانية وشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى خلا أجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي أجلها، فان فعل فهي عنده على تطليقتين، فان طلقها ثلاثا فلا تحل حتى تنكح زوجا غيره، وهي ترث وتورث ما دامت في التطليقتين الاولتين.

(٨٧) ٦ - فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثم لا يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض (ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض)^(١) من غير ان يراجعها يعني بمسها قال: له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس،

قوله عليه السلام: له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس. يحتمل ان يكون المراد به إذا كانت قد تزوجت زوجا آخر ثم فارقتها بموت أو طلاق لانه متى كان الامر على ما وصفناه جاز له ان يتزوجها ابدا لان الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها وان لم تتزوج زوجا غيره، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه، والذي يدل على ان دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه:

(١) زيادة في بعض النسخ المخطوطة وموجودة في الاستبصار وليست في الكافي

- ٨٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١٠١

- ٨٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١٠٣

(٨٨) ٧ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا، ثم تزوجت زوجها الاول أيهدم ذلك الطلاق الاول؟ قال: نعم، قال ابن سماعة: وكان ابن بكير يقول: المطلقة إذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف، قال ابن سماعة: وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له: سمعت في هذا شيئا؟ فقال: رواية رفاعه فقال ان رفاعه روى: انه إذا دخل بينهما زوج فقال: زوج وغير زوج عندي سواء، فقلت: سمعت في هذا شيئا؟ فقال: لا هذا مما رزق الله من الرأى، قال ابن سماعة: وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية إذا كان بينهما زوج.

(٨٩) ٨ - وروى محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله ابن المغيرة قال: سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال: هي معه كما كانت في التزويج قال: قلت فان رواية رفاعه إذا كان بينهما زوج؟ فقال لي عبد الله: هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأى.

(٩٠) ٩ - واما الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال: إذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات وبطلت الاثنتان،

- ٨٨ - ٨٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ١٠٣ بزيادة فيه في الثاني

- ٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٢

فان طلقها ثلاث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره،

فاول ما في هذه الرواية انها موقوفة غير مسندة لان عبد الله بن سنان لم يسندها إلى احد من الائمة عليه السلام، وإذا كان الامر على ذلك جازان يكون قد قال ذلك برأيه كما قال عبد الله بن بكير، أو يكون عبد الله بن سنان قد أخذه من عبد الله بن بكير وافتي به كما سمعه، وإذا احتمل ذلك لم يعترض بها على ما تقدم من الروايات، غير ان هذا الخبر رواه:

(٩١) ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

فجاءت هذه الرواية مسندة والوجه فيها ان تحمل على ان الذي يسأل انه تزوج بامرأة بعد انقضاء عدتها يكون انما تزوجها بعد ان كان قد تزوجها زوج آخر فدخل بها ثم فارقها بموت أو بطلاق، لان الزوج على هذا الوصف يهدم ما تقدم من الطلاق واحدة كانت أو اثنتين أو ثلاثا، وقد بينا ان دخول الزوج معتبر في هدم ما تقدم من الطلاق، والذي يدل على ان الزوج يهدم تطليقة واحدة أو اثنتين كما يهدم الثلاث، ما رواه:

(٩٢) ١١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه، ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه، ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده؟ قال: على غير شئ، ثم قال: يا رفاعة كيف إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فإذا طلقها واحدة كانت على اثنتين.

(٩٣) ١٢ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير

- ٩١ - ٩٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٢

- ٩٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٣ الكافي ج ٢ ص ٣٥

عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل أو طلقها فراجعها زوجها الاول قال: هي عنده على تطليقتين باقيتين.

(٩٤) ١٣ - وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها واحدة أو اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت أو يطلقها فتزوجها الاول قال قال: هي عنده على ما بقي من الطلاق.

(٩٥) ١٤ - وعنه عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.

(٩٦) ١٥ - وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل يطلق امرأته تطليقه ثم يتزوجها بعد زوج: انها عنده على ما بقي من طلاقها.

(٩٧) ١٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن عبد الله بن محمد قال: قلت له: روى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة وتبين منه بواحدة وتزوج زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها فترجع إلى زوجها الاول: انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب: صدقوا.

فهذه الروايات تحتل وجهين أحدهما: انه إذا كان الزوج الثاني لم يكن قد دخل بها أو كان تزوج متعة أو لم يكن بالغا وإن كان التزويج دائما، لان الزوج الثاني يراعي فيه جميع ذلك من كونه بالغا وان يعقد عقد الدوام ويدخل بها، فان اخل بشئ من ذلك لم يحل لها أن ترجع إلى الاول، وان رجعت لم تقدم ما تقدم من الطلاق.

- ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٣ واخرج الرابع الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٥

والذي يدل على اعتبار هذه الشروط ما رواه:

(٩٨) ١٧ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجها غيره قال: هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجها غيره ويدوق عسيلتها.

(٩٩) ١٨ - صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فإذا طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجها غيره فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يدوق الاخر عسيلتها. والذي يدل على انه يراعى ان يكون الزوج بالغاً والتزويج دائماً، ما رواه:

(١٠٠) ١٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال: لا حتى يبلغ، وكتبت إليه ما حد البلوغ؟ فقال: ما اوجب على المؤمنين الحدود.

(١٠١) ٢٠ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك؟ قال: لا حتى تزوج بتاتا.

(١٠٢) ٢١ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة

- ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٤ الكافي ج ٢ ص ١٠٣

- ١٠١ - ١٠٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٤

(٥ - التهذيب ج ٨)

عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانث ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول؟ قال: لا حتى تدخل فيما خرجت منه.

(١٠٣) ٢٢ - عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة اتحل للاول؟ قال: لا لان الله تعالى يقول: (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها) والمتعة ليس فيها طلاق.

(١٠٤) ٢٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال: سألت الرضا عليه السلام عن الخصى يحلل؟ قال لا يحلل.

(١٠٥) ٢٤ - الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلاثا فبانث منه فاراد مراجعتها فقال لها: اني اريد ان اراجعك فتزوجني زوجا غيري فقالت له: قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي أصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع؟ قال: إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها.

والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان تكون محمولة على ضرب من التقية لانه مذهب عمر، فيجوز ان يكون الحال اقتضت ان يفتي عليه السلام بما يوافق مذهبه، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(١٠٦) ٢٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب عليه السلام قال: اختلف رجلان في قضية علي عليه السلام وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة أو اثنتين فتزوجها آخر فطلقها أو

مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر: هي على ما بقى من الطلاق، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: سبحان الله ايهدم ثلاثا ولا يهدم واحدة!.

(١٠٧) ٢٦ - واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل، ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلاثة قروء، فإذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها، فان شاءت تزوجت وحلت له بلا زوج، فان فعل هذا بما مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج، وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزواج.

فهذه الرواية تؤكد شبهة من جميع ما تقدم من الروايات لانها لا تحتل شيئا مما قلناه، لكونها مصرحة خالية من وجوه الاحتمال، الا ان طريقها عبد الله بن بكير^(١) وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسألة: هذا مما رزق الله من الرأي، ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عندك في ذلك شيء؟ كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعه حتى قال له السائل: ان رواية رفاعه تتضمن انه إذا كان بينهما زوج فقال:

(١) قال في الوافي: كيف يطعن هو - أي الشيخ عليه السلام - في ابن بكير وهو الذي وثقه في فهرسته وعده الكشي ممن اجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه، ولو كان مطعوناً ولا سيما بمثل هذا الطعن المنكر لارتفع الوثوق عن كثير من اخبارنا الذي هو في طريقه، وايضا مضمون هذه الرواية ليس منحصرًا فيما رواه بل هو مما تكرر في الاخبار ونقله غير واحد من الرجال .. الخ

هو عند ذلك: هذا مما رزق الله تعالى من الرأي، فعدل عن قوله ان هذا في رواية رفاعة إلى ان قال: الزوج وغير الزوج سواء عندي، فلما الح عليه السائل قال: هذا مما رزق الله من الرأي، ومن هذه صورته فيجوز ان يكون اسند ذلك إلى رواية زرارة نصرة لمذهبه الذي كان افق به وانه لما أن رأي ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه اسنده إلى من رواه عن ابي جعفر عليه السلام، وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز هذا عليه، بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق إلى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه، والغلط في ذلك اعظم من اسناد فتيا الغلط فيمن يعتقد صحته لشبهة إلى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام، وإذا كان الامر على ما قلناه لم تعترض هذه الرواية ايضا ما قدمناه.

فان قيل: الا زعمتم ان الاخبار التي رويتموها فيمن لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تدل على خلاف ما ذكرتموه من ان من طلق امرأته ثلاث تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، لانها تتضمن ذكر تفصيل طلاق العدة وليس تتضمن ذكر طلاق السنة على وجه؟. قيل له: ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة، وان من طلق امرأته ثلاث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها صريح بان من طلق امرأته ثلاث تطليقات للسنة ما حكمه الا من جهة دليل الخطاب، ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار. فاما ما ذكره عليه السلام من قوله: (انه يقول إذا اراد الطلاق فلانة طالق أو هي طالق ويشير إليها) روى ذلك:

(١٠٨) ٢٧ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة

عن ابن رباط وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته: انت علي حرام أو باينة أو بثة أو برية أو خلية قال: هذا كله ليس بشيء، انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها: انت طالق أو اعتدي، يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين.

(١٠٩) ٢٨ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الطلاق ان يقول لها اعتدي أو يقول لها انت طالق.

(١١٠) ٢٩ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال: الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول: انت طالق أو اعتدي، وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة: كيف يشهد على قوله اعتدي؟ قال: يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن سماعة: هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى.

قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاحاديث التي قدمناها من قولهم اعتدي يمكن حمله على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة، لان قولهم اعتدي انما يكون به اعتبار إذا تقدمه قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي، لان قوله لها اعتدي ليس له معنى لان لها ان تقول من اي شيء اعتد؟ فلا بد من ان يقول لها اعتدي لاني قد طلقتك، فالاعتبار بالطلاق لا بهذا القول الا ان يكون هذا القول كالكاشف لها عن انه لزمها حكم الطلاق وكالموجب عليها ذلك، ولو تجرد ذلك من غير ان يتقدمه

١٠٩ - ١١٠ الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٧ الكافي ج ٢ ص ١٠١

لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قاله ابن سماعة.

(١١١) ٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب في الرجل يقال له أطلقت امرأتك؟ فيقول: نعم قال قال: قد طلقها حينئذ.

(١١٢) ٣١ - وعنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: كل طلاق بكل لسان فهو طلاق.

(١١٣) ٣٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى أو ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كتب بطلاق امرأته أو بعث غلامه ثم بداله فمحاها فقال: ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به.

(١١٤) ٣٣ - الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل: اكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقها أو اكتب إلى عبدي بعثقه يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ فقال: لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه أو يخطه بيده وهو يريد به الطلاق أو العتق، ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائباً عن اهله.

والوكالة في الطلاق صحيحه والذي يدل على ذلك ما رواه:

(١١٥) ٣٤ - الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل جعل امرأته إلى رجل فقال: اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة إلى فلان فيطلقها يجوز ذلك للرجل؟ قال: نعم،

١١٣ - ١١٤ - الكافي ج ٢ ص ٩٩ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٢٥

- ١١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٠

(١١٦) ٣٥ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل امر امرأته إلى رجل فقال: اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة إلى فلان فيطلقها يجوز ذلك للرجل؟ قال: نعم.

(١١٧) ٣٦ - الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل وكل رجلا بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبداله فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال: فليعلم اهله وليعلم الوكيل.

(١١٨) ٣٧ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابي الآخر فابي امير المؤمنين عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق.

(١١٩) ٣٨ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابي الآخر فابي علي عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا.

(١٢٠) ٣٩ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي، وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تجوز الوكالة في الطلاق.

- ١١٦ - ١١٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٤٨
١١٨

- ١١٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ١٢٠

- ١٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ١٢٠

فلا ينافي الاخبار الاولى لان هذا الخبر نحمله على الحال التي يكون الرجل فيها حاضرا غير غائب عن بلده وانه متى كان الامر على ما وصفناه فلا تجوز وكالته في الطلاق والاخبار الاولى في تجويز الوكالة مختصة بحال الغيبة ولا تنافي بين الاخبار، وقال ابن سماعة: ان العمل على الخبر الذي ذكر فيه انه لا تجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل، وينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها حسب ما قدمناه.

(١٢١) ٤٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال: بعث الي أبو الحسن الرضا عليه السلام رزم^(١) ثياب وغلما نا وحجة لي وحجة لآخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن فأمرنا ان نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رايت في اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول: ما هذا؟ فقال: ليس يوجه بمتاع إلا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام ثم قال الرسول: قال أبو الحسن عليه السلام: هو امان باذن الله، وأمرنا بالمال بامور من صلة اهل بيته وقوم محاويع لا يؤبه لهم، وامر بدفع ثلاثمائة دينار إلى رحم امرأة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال، وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان ابن يحيى وآخر، نسي محمد بن عيسى اسمه.

وجميع كنايات الطلاق غير معتبر بها من قول الرجل انت خلية أو برية أو حبلك على غارك وما يجري مجراه وقد بينا ذلك فيما تقدم، ويزيده بيانا ما رواه:

(١٢٢) ٤١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن

(١) الرزم: الرزمة بالكسر من الثياب وغيرها ما جمع وشد معا جمع رزم.

- ١٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٩

- ١٢٢ - الكافي ج ٢ ص ١٢٢

الرجل يقول لامرأته انت مني خلية أو برية أو بثة أو حرام فقال: ليس بشيء.

(١٢٣) ٤٢ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل قال لامرأته انت مني باين أو انت مني برية قال: ليس بشيء.

(١٢٤) ٤٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لي: لو كان لي عليه سلطان لاجعت راسه وقلت له: الله عزوجل احلها لك فما حرمها عليك؟! انه لم يزد علي ان كذب فزعم ان ما احل الله حرام، ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة، فقلت: قول الله عزوجل: (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) ^(١) فجعل فيه الكفارة فقال: انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقرها فانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم.

واما الذي ذكره عليه السلام من تفصيل طلاق العدة فقد قدمناه ايضا فيما تقدم، ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

(١٢٥) ٤٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال: اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي فاردت ان اطلقها فتركته حتى اذا طمشت وطهرت طلقته من غير جماع واشهدت

(١) سورة التحريم الآية: ١

- ١٢٣ - الكافي ج ٢ ص ١٢٢

- ١٢٤ - الكافي ج ٢ ص ١٢١ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٦

- ١٢٥ - الكافي ج ٢ ص ١٠٢

(- ٦ - التهذيب ج ٨)

على ذلك شاهدين. ثم تركتها حتى إذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركها حتى طمئت وطهرت طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى إذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى إذا طمئت وطهرت طلقها على طهر بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها لانه لم يكن لي بها حاجة.

واما المراجعة فلا بد منها لمن يريد طلاق العدة، والاشهاد على الرجعة مستحب مندوب إليه وليس ذلك من شرطه، يدل على ذلك ما رواه:

(١٢٦) ٤٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد قال: يشهد احب إلي ولا ارى بالذي صنع بأسا.

(١٢٧) ٤٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: يشهد رجلين إذا طلق وإذا راجع، فان جهل فغشيتها فيشهد الان علي ما صنع وهي امرأته، وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشئ.

(١٢٨) ٤٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان الطلاق لا يكون بغير شهود، وان الرجعة بغير شهود رجعة، ولكن ليشهد بعد فهو افضل.

(١٢٩) ٤٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحنات عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن امرأة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا - يعني على طهر من غير جماع - واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال: ان كان انكر الطلاق

- ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - الكافي ج ٢ ص ١٠٢

قبل انقضاء العدة فان انكاره للطلاق رجعة لها، وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعدما يستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة.

(١٣٠) ٤٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن المرزبان قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة أو أكثر فكيف تأمره؟ قال: إذا اشهد على رجعته فهي زوجته.

(١٣١) ٥٠ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكنتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال: تخير المرأة فان شاءت زوجها وإن شاءت غير ذلك، فان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير أحق بها،

(١٣٢) ٥١ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة اشهر إلا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم طلقها ثم فعل ذلك في آخر الثلاثة اشهر ايضا قال فقال: إذا تخلل الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخرة، وإذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق.

- ١٣٠ - الكافي ج ٢ ص ١٠٢

- ١٣١ - ١٣٢ - الكافي ج ٢ ص ١٠٢

والرجعة لابد فيها من الواقعة لمن يريد طلاق الثاني للعدة، يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه:

(١٣٣) ٥٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: إذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها إلا ان يراجعها.

(١٣٤) ٥٣ - وعنه عن علي بن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في الرجل يطلق امرأته له ان يراجع وقال: لا تطلق التتليقة الاخرى حتى يمسه.

(١٣٥) ٥٤ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المراجعة في الجماع وإلا فانما هي واحدة،

(١٣٦) ٥٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزا عن الحسين بن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام في رجل أظهر طلاق امرأته واشهد عليه وأسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت قال: لاحق له عليها من اجل انه أسر رجعتها وأظهر طلاقها.

(١٣٧) ٥٦ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت

- ١٣٣ - الكافي ج ٢ ص ١٠٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٢١

- ١٣٤ - ١٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٠ الكافي ج ٣ ص ١٠٢

- ١٣٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٠

له: الرجعة بغير جماع تكون رجعة؟ قال: نعم.

(١٣٨) ٥٧ - وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي نصر عن حماد ابن عثمان عن محمد

بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة؟ قال: نعم.

فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من ان الواقعة شرط في الرجعة لمن اراد الطلاق لانه ليس فيهما انه تكون رجعة من غير جماع ويجوز بعد ذلك له الطلاق، ونحن انما اعتبرنا الواقعة لمن اراد ان يطلق تطليقة اخرى، فاما من لم يرد ذلك فليس الوطئ شرطاً له وتحصل المراجعة بدون ذلك، بمعنى انه يعود إلى ان يملك العقد، ألا ترى انا قد بينا ان ادنى ما يكون به الرجعة القبلية أو الانكار للطلاق، وان كان ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق ثانياً، ولا ينافي الذي قدمناه ما رواه:

(١٣٩) ٥٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد

الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالوا: سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته واشهد على رجعتها ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة أثبت التطليقة الثانية بغير جماع؟ قال: نعم إذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثانية.

(١٤٠) ٥٩ - وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق

امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين أتقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها؟ قال: نعم.

(١٤١) ٦٠ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبي علي ابن راشد قال:

سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد

على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع يجوز ذلك له؟ قال: نعم قد جاز طلاقها.

لانه ليس فيها ان له ان يطلق امرأته اي تطليقة لان عندنا انه ليس له ان يطلقها تطليقة اخرى للعدة فاما ان يطلقها طلاق السنة فان ذلك جائز، والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه:

(١٤٢) ٦١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تزوج زوجا غيره، والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي يجامع فيما بين الطلاق والطلاق.

وليس لاحد ان يقول ان هذا التفصيل كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس في شئ منها تفصيل على ما قلتموه مثل ما رواه:

(١٤٣) ٦٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد اظنه عن ابي عبد الله عليه السلام أو عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع.

ثم غير ذلك من الاخبار المتقدمة لانه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بالخبر الذي روينا مفعلا لانا ان لم نفعل ذلك ابطالنا حكم الخبر المفصل اصلا، وابطلنا ايضا حكم الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة الواقعة وذلك لا يجوز، وعلى الوجه الذي ذكرناه نكون قد جمعنا بين الاحاديث كلها.

قال الشيخ رحمته الله: (ومن طلق امرأته وهي حايض بعد الدخول بها غير غايب عنها لم يقع الطلاق)

يدل على ذلك ما رواه:

(١٤٤) ٦٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يطلق امراته وهي حائض قال: الطلاق على غير السنة باطل، قلت: فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد؟ قال: يرد إلى السنة.

(١٤٥) ٦٤ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال: الطلاق لغير السنة باطل.

(١٤٦) ٦٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا، انما الطلاق الذي امر الله عزوجل به فمن خالف لم يكن له طلاق، وان ابن عمر طلق امراته ثلاثا في مجلس واحد وهي حائض فأمره رسول الله ﷺ ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق، قال: وجاء رجل إلى علي عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين اني طلقت امرأتي فقال: الك بينة؟ قال: لا فقال: اعزب.

(١٤٧) ٦٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل ويزيد واسماعيل الازرق ومعمّر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالوا: إذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسه فليس طلاقه اياها بطلاق، وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق.

- ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - الكافي ج ٢ ص ٩٧ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٢١ وفيه ذيل الحديث

- ١٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٩٨

(١٤٨) ٦٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال: كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق أو يطلقها وهي حائض أو في دم نفاسها أو بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق فان طلقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق، وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا يجزي فيه شهادة النساء.

قال الشيخ رحمته الله: (ومن طلق امرأته في طهر قد قربها فيه أو طلقها ولم يشهد لم يقع طلاقه). وهذا مما قدمنا القول فيه، ويزيده تأكيداً ما رواه:

(١٤٩) ٦٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن امرأة سمعت ان زوجها طلقها وجحد ذلك اتقيم معه؟ قال: نعم فان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق، والطلاق لغير العدة ليس بطلاق، ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي امر الله بها.

(١٥٠) ٦٩ - وعنه عن محمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من طلق بغير شهود فليس بشيء.

(١٥١) ٧٠ - وعنه عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال: قدم رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال: اني طلق امرأتي بعد ما ظهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال

- ١٤٨ -

- ١٤٩ - ١٥٠ -

- ١٥١ - الكافي ج ٢ ص ٩٨ واخرج الرابع الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٢١ بتفاوت

أمير المؤمنين عليه السلام: شهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله عزوجل؟ فقال: لا، فقال: اذهب فان طلاقك ليس بشيء.

(١٥٢) ٧١ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال: ليس هذا طلاقا فقلت: جعلت فداك كيف طلاق السنة؟ فقال: يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عزوجل في كتابه، فان خالف ذلك رد إلى كتاب الله فقلت له: فانه طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتكم مع غيرهن في الدم إذا حضرته، فقلت: فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق أيكون طلاقا؟ فقال: من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان تعرف منه خيرا.

(١٥٣) ٧٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد ابن اشيم قال: سألته عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال: فلانة طالق، وقوم يسمعون كلامه ولم يقل اشهدوا أيقع الطلاق عليها؟ قال: نعم هذه شهادة أفترك معلقة!؟.

(١٥٤) ٧٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من محيضها فجاء إلى جماعة فقال: فلانة طالق أيقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا؟ قال: نعم،

(١٥٥) ٧٤ - وعنه عن علي بن ابيه عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال: فلانة

- ١٥٢ - الكافي ج ٢ ص ١٠٠

- ١٥٣ - ١٥٤

- ١٥٥ - الكافي ج ٢ ص ١٠١ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٤

(- ٧ التهذيب ج ٨)

طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها؟ قال: نعم هذه شهادة.
(١٥٦) ٧٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن أحمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة
قال: قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امرأتين له وهما
طاهرتان من غير جماع ثم قال: اشهدوا إن امرأتي هاتين طالق وهما طاهرتان ايقع الطلاق؟ قال:
نعم.

(١٥٧) ٧٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن أحمد بن محمد ابن ابي نصر قال:
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امراته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث
خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال: انما امر ان يشهدا جميعا.
(١٥٨) ٧٧ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن اسماعيل
بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال: نعم وتعتد من اول
الشاهدين وقال: لا يجوز حتى يشهدا جميعا.

فلا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول لان قوله عليه السلام حين سأله عن جواز تفريق الشاهدين في
الطلاق ليس في ظاهره انه يجوز ذلك في الاشهاد أو في الاستشهاد وإذا لم يكن ذلك في ظاهره
حملناه على انه يجوز ذلك في الاستشهاد ولا تنافي بين الخبرين.

(١٥٩) ٧٨ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد ابن محمد قال: سألته
عن الطلاق فقال: على طهر وكان علي عليه السلام يقول: لا يكون طلاق إلا بالشهود، فقال له رجل:
ان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام فمتى تعتد؟ فقال: من اليوم الذي اشهد فيه على
الطلاق.

ولا طلاق ايضا لمن لم يرد الطلاق، يدل على ذلك ما رواه:

- ١٥٦ - الكافي ج ٢ ص ١٠١

- ١٥٧ - ١٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٠١

(١٦٠) ٧٩ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا طلاق إلا لمن اراد الطلاق.

(١٦١) ٨٠ - وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.

(١٦٢) ٨١ - وعنه عن أخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار الانصاري قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: لا طلاق إلا لمن اراد الطلاق.

(١٦٣) ٨٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: لا طلاق على سنة إلا على طهر من غير جماع، ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع إلا ببينة، ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا.

والطلاق بالشرط غير واقع ايضا، يدل على ذلك ما رواه:

(١٦٤) ٨٣ - علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفي لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها.

(١٦٥) ٨٤ - وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة

- ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٩٨ والاولان بسند الثالث

- ١٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣١

عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قال فلانة طالق ان تزوجتها وفلان حر إن اشتريته فليتزوج وليشتر فانه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق.

(١٦٦) ٨٥ - وعنه عن أخويه عن أبيهما عن ثعلبة عن معمر بن يحيى ابن بسام عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألتاه عن الرجل يقول ان اشتريت فلانا أو فلانة فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال: ليس ذلك بشئ لا يطلق الرجل إلا ما ملك ولا يعتق إلا ما يملك ولا يتصدق إلا بما ملك.

(١٦٧) ٨٦ - وعنه عن محمد وأحمد عن أبيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن بسام انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول: لا يطلق الرجل إلا ما يملك ولا يعتق إلا ما يملك ولا يتصدق إلا بما يملك.

ومن طلق امرأته بشرائط الطلاق ثلاث تطليقات في موضع وقعت واحدة منها والشتان باطلتان، يدل على ذلك ما رواه:

(١٦٨) ٨٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال: هي واحدة.

(١٦٩) ٨٨ - وعنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد ابن جعفر أبي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الطلاق ثلاثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشئ.

- ١٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٩٩ بسند آخر

- ١٦٨ - ١٦٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٥ الكافي ج ٢ ص ١٠١

(١٧٠) ٨٩ - عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سماعة بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان اصحابنا يقولون ان الرجل إذا طلق امرأته مرة أو مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون: إذا طلق مرة أو مائة مرة فانما هي واحدة فقال: هو كما بلغكم.

(١٧١) ٩٠ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد ابن حمران عن زرارة عن احدهما عليه السلام في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال: هي واحدة.
(١٧٢) ٩١ - عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق.

(١٧٣) ٩٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولى امر امرأته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلاثا في مقعد واحد قال: ترد إلى السنة فإذا مضت ثلاثة اشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت بواحدة.
(١٧٤) ٩٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموى قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلاثا في مقعد واحد قال فقال: اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة.

(١٧٥) ٩٤ - وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن

- ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٦ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٠١

كلوب بن فيهس البجلي عن اسحاق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول: إذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلاثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وان قال: هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل.

(١٧٦) ٩٥ - وعنه عن ابي اسحاق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال: رجل طلق امرأته ثلاثا قال: بانت منه، قال: فذهب ثم جاء رجل آخر من اصحابنا فقال: رجل طلق امرأته ثلاثا فقال: تطليقة واحدة، وجاء آخر فقال: رجل طلق امرأته ثلاثا فقال: ليس بشئ، ثم نظر الي فقال: هو ما ترى قال: قلت كيف هذا؟ قال: فقال هذا يرى ان من طلق امرأته ثلاثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته ثلاثا على السنة فقد بانت منه، ورجل طلق امرأته ثلاثا وهي على طهر فانما هي واحدة، ورجل طلق امرأته ثلاثا على غير طهر فليس بشئ.

(١٧٧) ٩٦ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من طلق ثلاثا في مجلس فليس بشئ ومن خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله، وذكر طلاق ابن عمر.

فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلاثا بشروط الطلاق، ويحتمل ان يكون المراد به إذا طلقها وهي حائض، والذي يكشف عن ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصلين، وان من طلق ثلاثا في الحيض لا يقع شئ من ذلك، وإذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه والاخذ بالحديث

المفصل اولى منه بالجمل، ويدل عليه ايضا قوله ثم ذكر حديث ابن عمر لان ابن عمر انما كان طلق امراته في الحيض فلولا ان المراد به ما ذكرناه من ان الطلاق واقع في حال الحيض لما كان لذكر ابن عمر وجه في هذا المكان.

والذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان طلاقا في الحيض ما رواه:

(١٧٨) ٩٧ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل طلق امراته ثلاثا في مجلس واحد فقال: ان رسول الله ﷺ رد على عبد الله بن عمر امراته طلقها ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله ﷺ ذلك الطلاق وقال: كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد إلى كتاب الله والسنة.

(١٧٩) ٩٨ - وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من طلق امراته ثلاثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله ﷺ طلاق عبد الله بن عمر إذ طلق امراته ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله ﷺ ذلك الطلاق وقال: كل شيء خالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله، وقال: لا طلاق إلا في عدة.

ويحتمل ايضا ان يكون قوله ليس بشيء في كونه طلاقا ثلاثا لان ذلك قد بينا انه يرد إلى الواحدة، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

(١٨٠) ٩٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل ابن عبد الخالق قال: سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول: طلق عبد الله بن عمر امراته ثلاثا فجعلها رسول الله ﷺ واحدة وردّها إلى الكتاب والسنة.

- ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٨ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٩٨

(١٨١) ١٠٠ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن مثنى الحنات عن الحسن بن زياد الصيقل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تشهد لمن طلق ثلاثا في مجلس واحد.

فألوجه في هذا الحديث أيضا ما قدمناه من انه إذا كان الطلاق قد وقع في حال الحيض أو يكون قد وقع في حال السكر أو يكون على الاكراه لان كل ذلك قد بينا انه لا يقع معه الطلاق، فاما ما رواه:

(١٨٢) ١٠١ - علي بن اسماعيل قال: كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع بخطه عليه السلام أخطئ على أبي عبد الله عليه السلام انه لا يلزمه الطلاق ويرد إلى الكتاب والسنة ان شاء الله.

فاول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة لاجبار كثيرة قد قدمناها، وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة، ثم انه يحتمل ان يكون المختص بهذا الحكم من كان سكرانا أو مجبرا على الطلاق أو يكون غير مريد له لان جميع ذلك مراعى في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا التأويل تلائمت الاخبار وافقت ولم يسقط منها شئ واماما رواه:

(١٨٣) ١٠٢ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج.

(١٨٤) ١٠٣ - وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن

- ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٩ واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٤ والصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٥٧ بتفاوت

حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اياكم والمطلقات ثلاثا فانهن ذوات ازواج!؟
فالوجه في هذه الاخبار ايضا هو انه اذا كان الطلاق واقعا في الحيض أو على أحد الوجوه
التي قدمنا ذكرها من انه اذا كان كذلك لا يقع شيء من الطلاق.
ويجوز ان يكون المراد بذلك من كان طلاقه متعلقا بشرط فان ذلك ايضا مما لا يقع حسب ما
قدمنا القول فيه ويوضح عن هذا المعنى ما رواه:

(١٨٥) ١٠٤ - علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن جعفر
بن بشير عن ابي اسامة الشحام قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قريبا لي أو صهرا لي حلف ان
خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثا فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة
فأمرني ان أسألك فاصغى إلي فقال: مره فليمسكها فليس بشيء، ثم التفت إلى القوم فقال:
سبحان الله يأمرونها ان تزوج ولها زوج.

ومن طلق امرأته وكان مخالفا ولم يستوف شرائط الطلاق إلا انه يعتقد انه يقع به البيونة لزمه
ذلك، يدل على ذلك ما رواه:

(١٨٦) ١٠٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى ابي
جعفر الثاني عليه السلام مع بعض اصحابنا واتاني الجواب بخطه: فهمت ما ذكرت من امر ابتك
وزوجها فاصح الله لك ما تحب صلاحه، فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة، فانظر رحمك
الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه، لانه لم يأت امرأته جهله، وان كان ممن لا
يتولانا ولا يقول بقولنا فاحتلها

- ١٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٠

- ١٨٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩١

منه، فانه انما نوى الفراق بعينه.

(١٨٧) ١٠٦ - وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال: ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال: اما انه مقيم على حرام قلت: جعلت فداك وكيف وهي امرأته؟ قال: لانه قد طلقها، قلت: كيف طلقها؟ قال: طلقها وذاك دينه فحرمت عليه.

(١٨٨) ١٠٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن ابن عديس عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له: امرأة طلقت على غير السنة قال: تتزوج هذه المرأة ولا تترك بغير زوج.

(١٨٩) ١٠٨ - عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال: سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها؟ قال: نعم لا تترك المرأة بغير زوج.

(١٩٠) ١٠٩ - وعنه عن عبد الله بن جبلة قال: حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة أيتزوجها الرجل؟ فقال: الزموم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك، قال الحسن: وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة ألي ان اتزوجها؟ فقال: نعم فقلت له أليس تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلاثا على غير السنة فانهن ذوات أزواج؟ فقال: يا بني رواية علي ابن ابي حمزة اوسع على الناس، قلت: وأي شيء روى علي بن ابي حمزة؟ قال:

- ١٨٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩١

- ١٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩١

- ١٨٩ - ١٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٢

روى عن ابي الحسن عليه السلام انه قال: الزموم من ذلك ما الزموم انفسهم وتزوجوهن فانه لا باس بذلك.

(١٩١) ١١٠ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس ابن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا قال: ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك.

(١٩٢) ١١١ - وعنه عن معاوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال: دخلت على ابي عبد الله عليه السلام قال: فقال لي: ارو عني أن من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه.

(١٩٣) ١١٢ - محمد بن أحمد بن يحيى الاشعري عن أحمد بن محمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن ابيه قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثا فقال لي: ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لا نكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها. فان قيل: كيف يمكنكم هذا القول مع ما رواه:

(١٩٤) ١١٣ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع؟ قال: يأتيه فيقول طلقت فلانه؟ فإذا قال: نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها إلى نفسها، فان قالوا لو كان الامر على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق لما احتاج إلى الاشهاد عليه؟، قيل له: ليس في هذا الحديث ان الذي طلق كان معتقدا لوقوع ذلك أولا،

- ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٢ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٥٧

- ١٩٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٣

وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من اعتقد تحريم الطلاق الثلاث وكان معتقدا للحق فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبر،
فان قيل: وهذا ايضا لا يصح لانكم قد قدمتم القول ان من طلق امرأته ثلاثا فانه يقع واحدة منها.

قيل له: الامر وان كان على ما زعمتم فيحتمل ان يكون المراد بالخبر من طلق وكانت المرأة حائضا فانه يحتاج إلى ان ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنه الخبر، أو لا يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها ان يشهد على قوله بطلاقها لتقع بذلك الفرقة وإلا كان العقد ثابتا مستقرا.

قال الشيخ رحمته الله: (ومن كان غائبا عن زوجته فليس يحتاج في طلاقها إلى ما يحتاج إليه الحاضر من الاستبراء لكنه لا بدله من الاشهاد، فان طلقها واشهد وقع الطلاق وان كانت حائضا فهو املك برجعته ما لم تخرج من العدة).
يدل على ذلك ما رواه:

(١٩٥) ١١٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلابين رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال: يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها.

(١٩٦) ١١٥ - وعنه عن محمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين، ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم

- ١٩٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٤ الكافي ج ٢ ص ١٠٤

- ١٩٦ - الكافي ج ٢ ص ١٠٤

يشهد على الرجعة، ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت، رجلا فأرسل إليها اني كنت قد راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد قال فقال: لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة ولا سبيل له عليها، وكذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق، فان كان ادركها قبل ان تتزوج كان خاطبا من الخطاب.

(١٩٧) ١١٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم واقام مع المرأة أشهرا ولم يعلمها بطلاقها، ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل: قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال: يلزم الولد ولا يقبل قوله.

(١٩٨) ١١٧ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال: خمس يطلقهن الرجل على كل حال: الحامل، والتي لم يدخل بها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تحض، والتي قد يئست من الحيض.

(١٩٩) ١١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي أيوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد عند ذلك فإذا مضى ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها، والمتوفى عنها زوجها تعتد إذا بلغها.

(٢٠٠) ١١٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن

- ١٩٧ - الكافي ج ٢ ص ١٠٤

- ١٩٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٤ الكافي ج ٢ ص ١٠٤ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٤

- ٢٠٠ - الكافي ج ٢ ص ١٠٤

زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض موالينا إلى أبي جعفر عليه السلام معي: ان امرأة عارفة احدث زوجها فهرب في البلاد فتبع الزوج بعض اهل المرأة فقال: اما ان طلقت واما رددتك، فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة؟ فكتب بخطه: تزوجي يرحمك الله.

(٢٠١) ١٢٠ - علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر ابن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن أبي سعيد المكاربي عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال: يجوز. ويفتقر في جواز طلاق الغائب على كل حال إذا كانت غيبته شهرا فصاعدا، يدل على ذلك ما رواه:

(٢٠٢) ١٢١ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغائب إذا اراد ان يطلقها تركها شهرا.

(٢٠٣) ١٢٢ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجل إذا خرج من منزله إلى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلاثة اشهر.

(٢٠٤) ١٢٣ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الغائب

- ٢٠١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٤

- ٢٠٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٥ الكافي ج ٢ ص ١٠٤ الفقيه ج ٣ ص ٣٢٥

- ٢٠٣ - ٢٠٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٢٥

الذي يطلق اهله كم غيبته؟ قال: خمسة اشهر ستة شهر قلت: حد دون ذا؟ قال: ثلاثة اشهر. فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان الحكم يختلف باختلاف عادات النساء في الحيض، فمن يعلم من حال زوجته انها تحيض في كل شهر يجوز له ان يطلقها بعد انقضاء الشهر، ومن يعلم انها لا تحيض إلا كل ثلاثة اشهر لم يجوز له ان يطلقها إلا بعد انقضاء الثلاثة اشهر، وكذلك من تحيض في كل ستة اشهر، ولا تنافي بينهما على وجه.

(٢٠٥) ١٢٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن بكير قال: أشهد على ابي جعفر عليه السلام اني سمعته يقول: الغائب يطلق بالاهلة والشهود.

(٢٠٦) ١٢٥ - وعنه عن علي بن ابيه عن أحمد بن محمد عن حماد ابن عثمان قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج؟ قال: بعد تسعة اشهر وفيها أجلان فساد الحيض وفساد الحمل. والغائب إذا قدم من سفره لا يجوز له أن يطلق امرأته حتى يستبرئها بحيضة وان لم يواقعها روى ذلك:

(٢٠٧) ١٢٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهدهما على

- ٢٠٥ - ٢٠٦ - الكافي ج ٢ ص ١٠٤

- ٢٠٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٦ الكافي ج ٢ ص ١٠٣

طلاقها فقال: لا يقع بها طلاق.

(٢٠٨) ١٢٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم ابن مسكين عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غاب الرجل عن امرأته سنة أو سنتين أو أكثر ثم قدم وأراد طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها.

قال الشيخ رحمته الله: (ومن أراد ان يطلق امرأته قبل الدخول بها طلقها اي وقت شاء بمحض من شاهدين ولم ينتظر بها طهرا وليس له عليها رجعة وهي املك بنفسها في الحال).

(٢٠٩) ١٢٨ - روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل إذا طلق امرأته ولم يدخل بها قال: إذا طلقها ولم يدخل بها فقد بانت منه وتزوج إن شاءت من ساعتها.

(٢١٠) ١٢٩ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام انه قال: إذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة.

(٢١١) ١٣٠ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وبينها بتطليقة واحدة، وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض.

- ٢٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٥ الكافي ج ٢ ص ١٠٣

- ٢٠٩ - الكافي ج ٢ ص ١٠٥

- ٢١٠ - ٢١١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٦ الكافي ج ٢ ص ١٠٥

(٢١٢) ١٣١ - وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج متى شاءت من ساعتها ويبينها بتطليقة واحدة.

(٢١٣) ١٣٢ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ثلاثا قبل ان يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

فلا ينافي الاخبار الاولى التي تضمنت انها تبين بواحدة، لان المعنى في هذا الحديث انه إذا كان عقد عليها ثلاث مرات كل مرة يطلقها قبل ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح، زوجا غيره، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٢١٤) ١٣٣ - علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها، ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثا قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

(٢١٥) ١٣٤ - وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها، ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثا قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

(٢١٦) ١٣٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي

- ٢١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٦ الكافي ج ٢ ص ١٠٥

- ٢١٣ - ٢١٤

- ٢١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٧

- ٢١٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٧

(- ٩ - التهذيب ج ٨)

ابن رثاب عن طربال قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل أن يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال: قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب، قلت: فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها قال: قد بانت منه ساعة طلقها قلت: فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال: قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

(٢١٧) ١٣٦ - وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: البكر إذا طلقت ثلاثة مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره.

قال محمد بن الحسن: وهذه الاخبار دالة على ما قلناه من ان من طلق امرأته ثلاثا للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، لان طلاق العدة لا يتأتى في البكر وغير المدخول بها، وقد بينا أن من شرط طلاق العدة المراجعة والمواقعة بعدها وجميعا لا يتأتى في غير المدخول بها على ما بيناه.

قال الشيخ رحمته الله: (وكذلك من طلق صبية لم تبلغ الحيض وان كان قد دخل بها إذا لم تكن في سن من تحيض، ومن طلق آيسة من الحيض فذلك ايضا حكمها).

(٢١٨) ١٣٧ - روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي قد يؤست من الحيض والتي لا تحيض مثلها قال: ليس عليها عدة.

(٢١٩) ١٣٨ - وعنه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ فلا تحمل مثلها قال: ليس عليها عدة وان دخل بها.

(٢٢٠) ١٣٩ - وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم الحثعمي عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال: قد بانت منه ولاعدة عليها.

(٢٢١) ١٤٠ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها.

(٢٢٢) ١٤١ - عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاث يتزوجن على كل حال: التي لم تحض ومثلها لا تحيض، قال: قلت وما حدها؟ قال: إذا أتى لها أقل من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال: قلت وما حدها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة.

(٢٢٣) ١٤٢ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة اشهر، والتي قد قعدت عن المحيض ثلاثة اشهر.

(٢٢٤) ١٤٣ - وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابان بن تغلب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عدة المرأة التي لا

- ٢٢٠ - الكافي ج ٢ ص ١٠٥ الفقيه ج ٣ ص ٣٣١

- ٢٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٥

- ٢٢٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٧ الكافي ج ٢ ص ١٠٥

- ٢٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٦

- ٢٢٤ - الفقيه ج ٣ ص ٣٣١ إلى قوله (ثلاث حيض)

تحيض، والمستحاضة التي لا تطهر، والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلاثة اشهر، وعدة التي لا يستقيم حيضها ثلاث حيض متى ما حاضتها فقد حلت للازواج.

فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه لانا نحملهما على المسترابة التي مثلها تحيض وليس فيهما ان مثلها لا تحيض، فإذا كان كذلك حملناهما على ما يوافق الاخبار المتقدمة ولا تضاد والذي يدل على صحة ذلك قوله تعالى: **(واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائئ لم يحضن)**^(١) فشرط في وجوب العدة عليهما الرية وذلك دال على ما قدمناه.

والذي يزيد ما قدمناه بيانا من ان عدة المسترابة ثلاثة اشهر ما رواه:

(٢٢٥) ١٤٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن المسترابة من المحيض كيف تطلق؟ قال: تطلق بالشهور.

(٢٢٦) ١٤٥ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: امران ايهما سبق إلى المسترابة انقضت به عدتها: إن مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بالشهور، وان مرت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر انقضت عدتها بالحيض، وتفسير جميل قال: ان مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوما ثم حاضت ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوما فحاضت قال: هذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور، وان مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها بانث بالشهور.

(٢٢٧) ١٤٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن أحمد بن عائذ عن محمد بن حكيم قال: سألت ابا الحسن عليه السلام: فقلت: المرأة

(١) سورة الطلاق الآية: ٤

٢٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٤ الكافي ج ٢ ص ١١٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٢ بتفاوت في الاخيرين

التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد؟ قال: ثلاثة اشهر، قلت: فانها ارتابت! قال: تعتد آخر الاجلين تعتد تسعة اشهر، قلت: فانها ارتابت! قال: ليس عليها ارتياب لان الله عزوجل جعل للحبل وقتا فليس بعده ارتياب.

ومن اراد طلاق المسترابة صبر عليها ثلاثة اشهر ثم طلقها ان شاء، يدل على ذلك ما رواه:
(٢٢٨) ١٤٧ - الحسين بن سعيد عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي يستراب بها التي مثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها؟ قال: يمسك عنها ثلاثة اشهر ثم يطلقها.
وطلاق من لا يصل الرجل إليها مثل طلاق الغائب عنها زوجها.

(٢٢٩) ١٤٨ - روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد أن يطلقها وليس يصل إليها فيعلم طمئتها إذا طمئت ولا يعلم طهرها إذا طهرت قال فقال: هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهود قلت: أرايت ان كان يصل إليها الاحيان والاحيان لا يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلقها؟ فقال: إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه يطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الاخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين، فإذا مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب، وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها.

- ٢٢٨ - الكافي ج ٢ ص ١١٠

- ٢٢٩ - الكافي ج ٢ ص ١٠٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٣

قال الشيخ رحمه الله: (والحامل المستبين حملها تطلق ايضاً واحدة أي وقت شاء المطلق).

(٢٣٠) ١٤٩ - روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام قال: خمس يطلقهن أزواجهن متى شاءوا: الحامل المستبين حملها، والجارية التي لم تحض، والمرأة التي قد قعدت من الحيض والغائب عنها زوجها، والتي لم يدخل بها.

(٢٣١) ١٥٠ - وعنه عن ابن ابي عمير وأحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال: خمس يطلقها الرجل على كل حال: الحامل، والتي لم يدخل بها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تحض، والتي قد جلست من الحيض.

ومتى طلقها الرجل كانت تطليقة واحدة وعدتها وضع ما في بطنها، يدل على ذلك ما رواه: (٢٣٢) ١٥١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكنايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين.

(٢٣٣) ١٥٢ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الحبلى تطلق تطليقة واحدة.

(٢٣٤) ١٥٣ - وعنه عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال: طلاق الحامل واحدة واجلها ان تضع حملها فإذا

- ٢٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٤ الكافي ج ٢ ص ١٠٤ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٤

- ٢٣٢ - ٢٣٣

- ٢٣٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٤ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٢٩ بسند

آخر

وضعت ما في بطنها فقد بانت منه.

(٢٣٥) ١٥٤ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألته عن طلاق الحبلى فقال: واحدة واجلها ان تضع حملها.

(٢٣٦) ١٥٥ - وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع، فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب.

(٢٣٧) ١٥٦ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي ابراهيم عليه السلام: الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال: تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

فلا ينافي ما ذكرناه من ان طلاق الحبلى واحدة لانا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة، فاما طلاق العدة فانه يجوز أن يطلقها في مدة حملها إذا راجعها ووطئها.
فان قيل: كيف يمكنكم ذلك؟ وقد روي انه إذا راجعها ليس له ان يطلقها ثانيا حتى تضع ما في بطنها.

(٢٣٨) ١٥٧ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال: يطلقها قلت: فيراجعها؟ قال: نعم يراجعها، قلت: فانه بداله بعدما راجعها ان يطلقها قال: لا حتى تضع.

قيل له: ليس في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها اي طلاق وإذا لم يكن ذلك فيه حملناه على انه ليس له ان يطلقها طلاق السنة حتى تضع ما في بطنها، يدل على ذلك ما رواه:

- ٢٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٤

- ٢٣٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٨

- ٢٣٧ - ٢٣٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٩ الفقيه ج ٣ ص ٣٣١

(٢٣٩) ١٥٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال: نعم قلت أأست قلت لي: إذا جامع لم يكن له ان يطلق؟! قال: ان الطلاق لا يكون إلا في طهر قد بان أو حمل قد بان، وهذه قد بان حملها.

(٢٤٠) ١٥٩ - وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال: يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت: فلها ان يراجعها؟ قال: نعم وهي امرأته، قلت: فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال: لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر، قلت: فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره؟ قال: نعم قلت: فما عدتها؟ قال: عدتها أن تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج

(٢٤١) ١٦٠ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن ابيهما عن الفضل بن محمد الاشعري عن عبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال: إذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود، فان بدا له في يومه أو من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع ويواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما يراجع أولا، ثم يبدو له فيطلق فهي

- ٢٣٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٩

- ٢٤٠ - ٢٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٠٥

التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره إذا كان إذا راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع.

(٢٤٢) ٦١ - عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق ابن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه؟ قال: نعم.

(٢٤٣) ١٦٢ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران السقاء عن ربيعي بن عبد الله عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد فقال: تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها. ومن طلق امرأته وهو سكران أو معتوه أو مغلوب على عقله لم يقع طلاقه.

(٢٤٤) ١٦٣ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم والبرقي عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السكران يطلق أو يعتق أو يتزوج أيجوز ذلك له وهو على حاله؟ قال: لا يجوز له.

(٢٤٥) ١٦٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران وعتقه فقال: لا يجوز قال: وسألته عن طلاق المعتوه فقال: وما هو؟ قلت: الا حق الذاهب العقل قال: لا يجوز قلت: فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها؟ قال: لا.

(٢٤٦) ١٦٥ - أحمد بن محمد بن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم

- ٢٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٠

- ٢٤٣ - الكافي ج ٢ ص ١٠٥

- ٢٤٥ - الكافي ج ٢ ص ١١٩ وفيه صدر الحديث

قال: سألت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال: لا يجوز.

(٢٤٧) أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن اشيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة فيصمت فلا يتكلم قال: اخرس؟ قلت: نعم قال: فيعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها؟ قلت: نعم أيجوز ان يطلق عنه وليه؟ قال: لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك، قلت: اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها؟ قال: بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته لها أو بغضه لها.

(٢٤٨) ١٦٧ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن حسن قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا يجوز طلاق في استكراه، ولا يجوز عتق في استكراه، ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شئ من معصية الله فمن حلف أو حلف علي شئ من هذا أو فعله فلا شئ عليه، وقال: انما الطلاق ما اريد به من غير استكراه ولا اضرار على العدة أو السنة على طهر بغير جماع وشاهدين، فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشئ، يرد إلى كتاب الله عزوجل.

(٢٤٩) ١٦٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال: طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على راسها ثم يعتز لها.
(٢٥٠) ١٦٩ - وعنه عن علي بن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن

- ٢٤٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠١ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٣
- ٢٤٨ - الكافي ج ٢ ص ١١٩
- ٢٤٩ - ٢٥٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠١ الكافي ج ٢ ص ١٢٠

يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال: إذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة.

(٢٥١) ١٧٠ - عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل أيجوز؟ قال: لا، وعن المرأة إذا كانت كذلك أيجوز بيعها وصدقته؟ فقال: لا. (٢٥٢) ١٧١ - وروى حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه أيجوز طلاقه؟ فقال: ما هو؟ قلت: الاحمق الذاهب العقل فقال: نعم.

ولا تنافي بين الخبر الاول وبين هذا لانا نحمل قوله يجوز طلاقه على انه إذا طلق عنه وليه ولا يكون يتولي هو بنفسه، يدل على ذلك ما رواه:

(٢٥٣) ١٧٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القمط قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه؟ قال: ولم لا يطلق هو؟ قلت: لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غدا لم اطلق أولا يحسن ان يطلق قال: ما ارى وليه إلا بمنزلة السلطان.

وطلاق الصبي جائز إذا عقل الطلاق وحد ذلك عشر سنين، يدل على ذلك ما رواه: (٢٥٤) ١٧٣ - محمد بن يعقوب^(١) عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام

(١) هذا الخبر نقله الشيخ هنا عن الكليني (ره) بهذا الاسناد والموجود في الكافي بسند آخر وهذا الاسناد لحديث آخر وكأنه سقط من قلم النساخ اسناد هذا الخبر مع ذلك الحديث كما يظهر من ملاحظة الكافي.

- ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٢٦ بتفاوت فيه في الثالث واخرج الاول والثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ١١٩
- ٢٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٢ الكافي ج ٢ ص ١١٨

قال: يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين.

(٢٥٥) ١٧٤ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال: إذا هو طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحققها فلا بأس وهو جائز.

(٢٥٦) ١٧٥ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ليس طلاق الصبي بشيء.

فلا ينافي ما قدمناه لا نا نحمل هذا الخبر على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك معتبر في وقوع الطلاق، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٢٥٧) ١٧٦ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم.

وطلاق المريض غير جائز فان طلق فانهما يتوارثان ما دامت في العدة فان انقضت عدتها فانها ترثه ولا يرثها هو ما بينه وبين سنة ما لم تتزوج، فان تزوجت فلا ميراث لها وان زاد على السنة يوم واحد فلا ميراث لها، ولا فرق في جميع هذه الاحكام بين ان تكون التطليقة هي الاولة أو الثانية أو الثالثة أو كان طلاق السنة أو طلاق العدة فان الحكم فيه سواء، يدل على ذلك ما رواه:

(٢٥٨) ١٧٧ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن

- ٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٣ الكافي ج ٢ ص ١١٨

عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه.

(٢٥٩) ١٧٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض له أن يطلق امرأته في تلك الحال؟ قال: لا ولكن له ان يتزوج ان شاء، فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل.

(٢٦٠) ١٧٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج.

(٢٦١) ١٨٠ - وعنه عن علي بن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال: ليس للمريض أن يطلق وله ان يتزوج، فان تزوج ودخل بها فهو جائز، وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث.

(٢٦٢) ١٨١ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذا ومالك بن عطية عن ابي الورد كليهما عن ابي جعفر عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه.

(٢٦٣) ١٨٢ - وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

-
- ٢٥٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٣ الكافي ج ٢ ص ١١٨ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٣
- ٢٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٤ الكافي ج ٢ ص ١١٨ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٤
- ٢٦١ - ٢٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٤ الكافي ج ٢ ص ١١٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٥٣
- ٢٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٥ الكافي ج ٢ ص ١١٨

والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحמיד بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال: ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته، وان كانت قد تزوجت فقد رضىت بالذي صنع لا ميراث لها.

(٢٦٤) ١٨٣ - وعنه عن ابي علي الاشعري عن أحمد بن محسن عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال: ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها فيه ولم يصح من ذلك.

(٢٦٥) ١٨٤ - وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال: فانها ترثه إذا كان في مرضه، قال: قلت وما حد المرض؟ قال: لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك إلى سنة.

(٢٦٦) ١٨٥ - علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال: ترثه ما دام في مرضه، وان انقضت عدتها.

(٢٦٧) ١٨٦ - الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال: سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال: ترثه ما دامت في عدتها،

- ٢٦٤ - ٢٦٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٥ الكافي ج ٢ ص ١١٨

- ٢٦٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٥

- ٢٦٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٧ الكافي ج ٢ ص ١١٨ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٤ بتفاوت فيه

فان طلقها في حال اضرار فهي ترثه إلى سنة، فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها.

(٢٦٨) ١٨٧ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز، طلاقه؟ قال: نعم وان مات وترثه وان ماتت لم يرثها.

قوله عليه السلام: وان ماتت لم يرثها، يعني إذا خرجت من عدتها، يدل على ذلك ما رواه: (٢٦٩) ١٨٨ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وأحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: أيما امرأة طلقت ثم توفى عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها، وان قتل ورثت من ديته، وان قتلت ورثت من ديتها ما لم يقتل احدهما الاخر.

(٢٧٠) ١٨٩ - علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الاخر.

(٢٧١) ١٩٠ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن علي ابن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو مريض قال: ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات في

- ٢٦٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٤ الكافي ج ٢ ص ١١٨ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٤

- ٢٦٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٥ الكافي ج ٢ ص ١١٧

- ٢٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٦ الكافي ج ٢ ص ١١٧ بتفاوت يسير

- ٢٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٣

مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج إذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك، فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث.

قوله عليه السلام: ثم تتزوج إذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة، لا ينافي ما قدمناه من انها إذا تزوجت لا ترثه، لان اكثر ما في هذا الحديث التصريح باباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة، ويكون قوله عليه السلام وترثه ما بينها وبين سنة، حكم يخصها إذا لم تتزوج، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار.

(٢٧٢) ١٩١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال: نعم يتوارثان في العدة.

(٢٧٣) ١٩٢ - علي بن الحسن بن فضال عن علي ابن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها ثالثة وهو مريض قال: هي ترثه.

(٢٧٤) ١٩٣ - وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه.

(٢٧٥) ١٩٤ - فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى في المرأة إذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين، فان طلقها ثلاثا فانها لا ترث من

- ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٧ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٧٣ وفيه صدر الحديث بتفاوت.

زوجها ولا يرث منها، وان قتلت ورث من ديتهما وان قتل ورث من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه.

فلا ينافي هذا الحديث الخبرين الاولين وغيرهما من الاخبار المتقدمة من انها ترثه وان كانت التطليقة الثالثة لان هذا الخبر محمول على انه اذا طلقها وهو صحيح ثم توفي بعد ذلك، لان من طلق امرأته وهو صحيح فانما تثبت الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة، فان لم يكن له عليها رجعة فلا توارث بينهما، والمريض مخصوص من بين ذلك بثبوت الموارثة بينهما وان انقطعت العصمة وانتفت المراجعة، كما انه مخصوص بان ترثه ما بينها وبين سنة وليس ذلك في غيره، وقد قدمنا ما يدل على ذلك.

(٢٧٦) ١٩٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله ابن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفي عنها زوجها وهي في عدتها قال: ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته.

(٢٧٧) ١٩٦ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يطلق امرأته قال: ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجعة.

(٢٧٨) ١٩٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين^(١) عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال: هذه

(١) رواية محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم غريبة جدا ظاهرة الارسال والظاهر ان الساقط من البين هو عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين كما سبق قبيل هذا - عن هامش المطبوعة.

- ٢٧٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٤

(- ١١ - التهذيب ج ٨)

إذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للرجال، ولكن كيف اصنع أو اقول هذا؟! وفي كتاب علي بن ابي طالب عليه السلام ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله افتني في نفسي فقال: لها فيما افتيك؟ قالت: ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسيني حتى إذا طمشت وطهرت طلقني تطليقة اخرى، ثم امسكني لا يمسيني إلا انه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى إذا طمشت وطهرت الثالثة طلقني التطليقة الثالثة قال: فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ايتها المرأة لا تزوجي حتى تحيض ثلث حيض مستأنفات فان الثلاث حيض التي حضتيها وانت في منزله انما حضتيها وانت في حباله.

(٢٧٩) ١٩٨ - عنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق تطليقة أو اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها؟ قال إذا تركها على انه لا يريد ها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها.

(٢٨٠) ١٩٩ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قرؤها قال: إذا كان تركها على ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان رأيه ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا بأس ان يراجعها، وعن رجل جمع اربعة نسوة فطلق واحدة فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكان التي طلق؟ قال: لا يحل له ان يتزوج اخرى حتى يعتد مثل عدتها، وان كان التي طلقها امة

- ٢٧٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣١

- ٢٨٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٢ وفيه صدر الحديث

اعتدت نصف العدة لان عدة الامة نصف العدة خمسة واربعون يوما، سئل عن المرأة إذا اعتدت هل يحل لها ان تحتضب في العدة؟ قال: لها ان تدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتحتضب بالحناء وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج، وعن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال: نعم وتحتضب وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج.

والحررة إذا كانت تحت مملوك فطلاقها ثلاث تطليقات، وإذا كان الحر تحت مملوكة فطلاقها تطليقتان.

(٢٨١) ٢٠٠ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: طلاق المرأة إذا كانت عند مملوك ثلاثة تطليقات، وإذا كانت مملوكة تحت حر فتطليقتان.

(٢٨٢) ٢٠١ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طلاق الحررة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات، وطلاق الامة إذا كانت تحت الحر تطليقتان. (٢٨٣) ٢٠٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طلاق الحررة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الامة إذا كانت تحت الحر تطليقتان.

ومتى طلق الحر أمة تطليقتين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فان اشتراها لم يحل له وطؤها بملك اليمين إلا بعد ان تتزوج زوجا آخر، يدل على ذلك ما رواه:

(٢٨٤) ٢٠٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله

- ٢٨٢ - الفقيه ج ٣ ص ٣٥١

- ٢٨٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٢

ابن سنان قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجها غيره قال: أليس قد قضى علي عليه السلام في هذه؟! احلتها آية وحرمتها اخرى^(١) وانا انهى عنها نفسي وولدي.

(٢٨٥) ٢٠٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن الربيعي عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال: لا حتى تنكح زوجها غيره. (٢٨٦) ٢٠٥ - وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير يرفعه عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال: سألته عن رجل زوج جاريته رجلا فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها ورجعت إلى مولاه فوطئها أتى لزوجها إذا اراد ان يراجعها؟ قال: لا حتى تنكح زوجها غيره.

(٢٨٧) ٢٠٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قضى على عليه السلام في أمة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده.

(٢٨٨) ٢٠٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها؟ قال: لا.

(٢٨٩) ٢٠٨ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى

(١) الآية المحللة قوله تعالى: (وما ملكت ايمانكم) والحرمه قوله تعالى: (فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره)

بانضمام ما ظهر من السنة الاثنتين في الامة في حكم الثلاث في الحره، عن هامش المطبوعة.

- ٢٨٥ - ٢٨٦

- ٢٨٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٩ واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٣١

- ٢٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٢ بزيادة فيه

- ٢٨٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٢

عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له؟ قال: لا حتى تنكح زوجها غيره.

(٢٩٠) ٢٠٩ - وعنه عن الحسين بن محمد عن المولى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تحتة امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال: لا يصلح له ان ينكحها حتى تزوج زوجها غيره، حتى تدخل في مثل ما خرجت منه.

(٢٩١) ٢١٠ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل كانت تحتة امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال: يحل له فرجها من اجل شرائها، والحر والعبد في هذه المنزلة سواء.

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله عليه السلام: طلقها طلاقا بائنا، يحتمل ان يكون تطليقة واحدة وتكون قد خرجت من العدة فصارت باينة منه، ويحتمل ايضا ان يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق المبارات فتصير تطليقة بائنة، وإذا جاز ذلك واحتمل حل له وطؤها وان لم تتزوج زوجها آخر، على أن قوله عليه السلام يحل له فرجها من اجل شرائها، يفيد ان الذي يبيح الفرج هو الشراء لا غير، ولا يفيد انه يبيح ذلك قبل ان تتزوج زوجها آخر أو بعده، وإذا لم يفد ذلك حملناه على انه إذا اشتراها وزوجها من رجل آخر ودخل بها ثم طلقها أو مات عنها فيحل لمولاها وطؤها بالشراء المتقدم، ويكون قوله عليه السلام الحر والعبد في هذا سواء، معناه ان الحر إذا كانت تحتة امة أو عبد كانت تحتة امة فطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل

- ٢٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٢

- ٢٩١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٠

له حتى تنكح زوجا غيره، ولا تنافي بين الاخبار.

والذي يدل على ان حكم المملوك الحر فيما ذكرناه ما رواه.

(٢٩٢) ٢١١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: المملوك إذا كانت تحتها مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة.

(٢٩٣) ٢١٢ - وعنه عن أبي المعز عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في العبد تكون

تحتها الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة.

(٢٩٤) ٢١٣ - وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن ابان ابن عثمان عن منصور

عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكران العبد إذا كانت تحتها الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة.

(٢٩٥) ٢١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن أحمد بن محمد بن أبي

نصر عن أحمد بن زياد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرؤها ويواقعها، ثم يردها على عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده أكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا؟ فكتب عليه السلام: لا تحل له إلا بنكاح.

قوله عليه السلام: لا تحل له إلا بنكاح، يعنى من زوج آخر ينكحها ثم يطلقها أو يموت عنها فتحل له عند ذلك.

(٢٩٦) ٢١٥ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران

- ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١١

عن صفوان بن يحيى عن العيص قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعا هل يحل له مراجعتها قبل ان تزوج غيره؟ قال: نعم.

فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه كان طلقها تطليقة واحدة أو تطليقتين، فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه إذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له أن يراجعها قبل ان تتزوج زوجها غيره.

والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه:

(٢٩٧) ٢١٦ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن القاسم عن رفاعه قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها؟ قال: لا حتى تنكح زوجها غيره فتبين منه.

(٢٩٨) ٢١٧ - وعنه عن محمد بن سنان عن العلا عن فضيل عن احدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل زوج عبده أمتة ثم طلقها تطليقتين أيراجعها ان اراد مولاها؟ قال: لا قلت: أفرايت ان وطأها مولاها أيجل للعبد ان يراجعها؟ قال: لا حتى تزوج زوجها غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول فان كان قد طلقها واحدة فاراد مولاها راجعها.

ومن جعل امر امرأته إليها فاختارت الطلاق في الحال أو بعده قبل قيامها من مكانها أو بعده وعلى جميع الاحوال لم يكن ذلك شيئا، يدل على ذلك ما رواه:

(٢٩٩) ٢١٨ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل خير

- ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٢ واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٢

امراته فاختارت نفسها بانته منه؟ قال: لا انما هذا شئ كان لرسول الله ﷺ خاصة امر بذلك ففعل، ولو اخترن انفسهن لطلقن وهو قول الله عزوجل: (قل لا زواجك ان كنتن تردن الحياة ا نيا وزيتها فتعال امتعن وا حكن احا يلا)^(١) قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث نأخذ في الخيار.

(٣٠٠) ٢١٩ - عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: ان رسول الله ﷺ خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال: ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شئ خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

(٣٠١) ٢٢٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له ما تقول في رجل جعل امر امراته بيدها قال: فقال: ولي الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح.

(٣٠٢) ٢٢١ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال: سألت ابا جعفر عليه السلام رجل وانا عنده فقال: رجل قال: لامراته امرك بيدك قال: اني يكون هذا! والله يقول: (الرجال قوامون على النساء)^(٢) ليس هذا بشئ.

فاما ما روي من جواز الخيار إلى النساء واختلاف احكامه.

(١) سورة الاحزاب الاية: ٢٨

(٢) سورة النساء الاية: ٣٣

- ٣٠٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٢ الكافي ج ٢ ص ١٢٢

- ٣٠١ - ٣٠٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٢

لان منهم من جعله تطليقة بائنة.

ومنهم من جعله تطليقة يملك معها الرجعة.

ومنهم من جعله تطليقة إذا اتبع بطلاق.

ومنهم من جعله كذلك وان لم يتبع بطلاق.

ومنهم من جعله كذلك إذا اختارت نفسها قبل ان تقوم من مجلسها.

ومنهم من جعله كذلك في جميع الاحوال.

فالوجه فيها كلها ان نحملها على ضرب من التقية، لان الخيار موافق لمذاهب العامة، وانما حملناه على ذلك لما قد ثبت من صحة العقد فلا يجوز العدول عنه إلا بطريقة معلومة، وجميع هذه الاخبار لا يمكن العمل عليها لانها متضادة الاحكام، وليس بان نعمل على بعضها اولى من ان نعمل على البعض الاخر لتساويها في الطرق، على انا ان عملنا على شئ منها احتجنا ان نطرح الاخبار التي قد قدمناها في ان الخيار غير واقع وانما ذلك شئ كان يختص به النبي ﷺ، فإذا عملنا على ما قلناه كان لهذه وجه وهو خروجها مخرج التقية، وذلك وجه يجوز ان ترد الاخبار لاجله ونحن نورد طرفا من الاخبار التي وردت في ذلك لان استيفاءها يكسر فلا فائدة فيها.

(٣٠٣) ٢٢٢ - روى على بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن

القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل خير امراته قال: انما الخيار لها ماداما في مجلسهما فإذا تفرقا فلا خيار لها.

(٣٠٤) ٢٢٣ - وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل

- ٣٠٣ - ٣٠٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٣

(١٢ - التهذيب ج ٨)

عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا خيار إلا على طهر من غير جماع بشهود.
(٣٠٥) ٢٢٤ - وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن
أحدهما عليهما السلام قال: إذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وإن اختارت
زوجها فلا شيء.

(٣٠٦) ٢٢٥ - وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ترث المخيرة من زوجها شيئاً في عدتها، لأن العصمة
قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما.
(٣٠٧) ٢٢٦ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول: المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما، لأن العصمة قد بانت منها
ساعة كان ذلك منها ومن الزوج.

(٣٠٨) ٢٢٧ - علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن أذينة
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل خير امرأته فقال: إنما الخيار لها ما دام في
مجلسهما فإذا تفرقا فلا خيار لها، فقلت له: أصلحك الله فإن طلقت نفسها ثلاثاً قبل أن يتفرقا
من مجلسهما؟ قال: لا يكون أكثر من واحدة وهو أحق برجعته قبل أن تنقضي عدتها، قد خير
رسول الله ﷺ نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقاً، قال: فقلت له: لو اخترن أنفسهن؟ قال
فقال لي: ما ظنك برسول الله ﷺ لو اخترن أنفسهن أكان يمسكنهن؟!.

- ٣٠٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٣

- ٣٠٦ - ٣٠٧

- ٣٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٤

- (٣٠٩) ٢٢٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه، وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وسلم نبوته وكذبه، فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ما له بين ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الامام ان يقتله ان اتوه به ولا يستتبيه.
- (٣١٠) ٢٢٩ - الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ماله على ولده.
- (٣١١) ٢٣٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يعقوب السراج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها؟ قال: عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا.
- (٣١٢) ٢٣١ - ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في ام ولد لنصراني اسلمت أيتزوجها المسلم؟ قال: نعم وعدتها من النصراني إذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلاثة اشهر أو ثلاثة قروء فان انقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت.
- (٣١٣) ٢٣٢ - الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن

- ٣٠٩ - ٣١٠ - الكافي ج ٢ ص ١٣٢

- ٣١١ - ٣١٢ - الكافي ج ٢ ص ١٣٣

- ٣١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٠

ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد قال: فقال لي أبو الحسن عليه السلام: من طلق امرأته ثلاثا للسنة فقد بانت منه، قال: ثم التفت إلى فقال: يا فلان لا تحسن ان تقول مثل هذا.

(٣١٤) ٢٣٣ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها.

(٣١٥) ٢٣٤ - وعنه عن ابراهيم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها وابي زوجها ان يسلم فقضى علي عليه السلام لها بنصف الصداق وقال: لم يزدها الاسلام إلا عزا

(٣١٦) ٢٣٥ - وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن يهودي أو نصراني طلق تطليقة ثم اسلم هو وامرأته ما حالهما؟ قال: ينكحها نكاحا جديدا قلت: فان طلقها بعد اسلامه تطليقة أو تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل اسلامها؟ قال: لا تعتد بذلك.

(٣١٧) ٢٣٦ - علي بن الحسن عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال: قلت له: رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه؟ قال: نعم قلت: كل ذلك في طهر واحد قال: تبين منه قلت: فان فعل ذلك بامرأة حامل أتبين منه؟ قال: ليس هذا مثل هذا.

- ٣١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠١ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ بسند آخر وقد تقدم بتسلسل ٢٤٩

- ٣١٥ - الكافي ج ٢ ص ١٣٨

- ٣١٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٢

قال محمد بن الحسن: المعني في هذا الخبر انه إذا طلقها ثلاث تطليقات في طهر واحد للسنة فانها تبين منه بالثلاث على ما قدمناه وان لم يدخل بها، لانه كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما قدمناه، وذلك غير موجود في الحامل لان الحامل إذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما قدمناه حتى تضع ما في بطنها وانما يجوز له ان يطلقها للعدة إذا واقعها بعد المراجعة على ما ذكرناه فيما تقدم وفصلناه.

(٣١٨) ٢٣٧ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي كههم واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: ان عمي طلق امرأته ثلاثا في كل طهر تطليقة قال: مره فليراجعها. هذا الخبر محمول على انه إذا طلقها ثلاث تطليقات في كل طهر تطليقة من غير مراجعة لان مع المراجعة يقع الطلاق حسب ما قدمناه.

(٣١٩) ٢٣٨ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد وقال: في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال: جائز له ولهن، قلت: ارأيت ان هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟ قال: ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، وان عرفت التي طلق من الاربعة بعينها

- ٣١٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٢

- ٣١٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٣

ونسبها فلا شئ لها من الميراث وليس عليها العدة^(١) قال: وتقتسم الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة، وان لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا.

(٣٢٠) ٢٣٩ - علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال: المطلقة ثلاثا ترث وتورث ما دامت في عدتها. قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يحتمل شيئين، احدهما: ان التي طلقت ثلاثا كان ذلك في مجلس واحد فانه يقع في جملة ذلك تطليقة واحدة وبملك معها الرجعة حينئذ تثبت الموارثة بينهما. والثاني: ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن كان مريضاً لانا قد بينا ان المريض إذا طلق التطليقة الثالثة فان الموارثة ثابتة بينهما وان انقطعت العصمة على ما بيناه.

(٣٢١) ٢٤٠ - زرعة عن سماعة قال: سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال: إذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحققها فلا بأس وهو جائز.

(١) يأتي هذا الحديث في الموارث في موضعين وورد في الكافي ايضا في الميراث وليس في ذلك كله لفظة (ليس) في قوله (وليس عليها العدة مع ان اثباتها هو الصحيح لان تلك المرأة ليست في حباله حتى تعتد منه

- ٣٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٠

- ٣٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٣ الكافي ج ٢ ص ١١٨ الفقيه ج ٣ ص ٣٢٥

٤ - باب الخلع والمبارات

قال الشيخ رحمته الله: (والخلع ضرب من الطلاق ولا يقع إلا من عوض من المرأة) إلى قوله: (واما المبارات).

(٣٢٢) ١ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطئن فراشك من تكرهه ولا وذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فإذا قالت المرأة لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة، وقال: يكون الكلام من عندها، وقال: لو كان الامر الينا لم نجز طلاقها الا للعدة.

(٣٢٣) ٢ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن المختلعة قال: لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطئن فراشك ولا دخلن بيتك من تكرهه من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمون هم فتكون هي التي تقول ذلك، فإذا هي اختلعت فهي بائن وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المبرأة كل الذي اعطاها.

(٣٢٤) ٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي أيوب عن

- ٣٢٢ - ٣٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٣ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٣٨ - ٣٢٤ الاستبصار ج ٣ ص ٣١٥ ج ٢ ص ١٢٣ - ٣٢٥ الاستبصار ج ٣ ص ٣١٦ الكافي ج ٢ ص ١٢٣

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المختلعة هي التي تقول لزوجها اختلعي وانا اعطيك ما اخذت منك، وقال: لا يحل له ان يأخذ منها شيئاً حتى تقول والله لا ابر لك قسماً ولا اطيع لك امراً ولا وذنن في بيتك بغير اذنك ولا وطن فراشك غيرك، فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائناً بذلك وكان خاطباً من الخطاب.

(٣٢٥) ٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب، ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضرها وحتى تقول لا أبر لك قسماً ولا اغتسل لك من جنابة ولا دخلن بيتك من تكرهه ولا وطن فراشك ولا اقيم حدود الله فيك، فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها.

(٣٢٦) ٥ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ليس يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه قال أبو عبد الله عليه السلام: وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فإذا قالت لزوجها ذلك حل له خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام إلا من عندها، ثم قال: لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق إلا للعدة.

(٣٢٧) ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة ابن محمد عن سماعة بن مهران قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: لا يجوز للرجل ان

- ٣٢٦ - الاسبصار ج ٣ ص ٣١٦ الكافي ج ١٢٣

- ٣٢٧ - الاسبصار ج ٣ ص ٣١٦

يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله؟ فقال: إذا قالت له لا اطيع الله فيك حل له أن يأخذ منها ما وجد.

(٣٢٨) ٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا أو غير مفسر حل له ان يأخذ منها وليس له عليها رجعة.

قال محمد بن الحسن: الذي اعتمده في هذا الباب وافتي به ان المختلعة لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين، ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين، فاما الباقر من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل منهم اكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها، ويجوز ان يكونوا رووها على الوجه الذي نذكر فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قلناه. والذي يدل على ما ذهبنا إليه ما رواه:

(٣٢٩) ٨ - الحسن بن علي بن فضال عن علي بن الحكم وابراهيم ابن أبي بكر بن أبي سمال عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال: المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها. واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا إليه بقول أبي عبد الله عليه السلام: لو كان الامر الينا لم نجز إلا طلاق السنة.

واستدل الحسن بن سماعة وغيره بان قالوا: قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط

- ٣٢٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٦ الكافي ج ٢ ص ١٢٣ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٩

- ٣٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٧

(٨ - ١٣ - التهذيب ج ٨)

فينبغي ان لا يقع به فرقة.

واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه:

(٣٣٠) ٩ - الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه. فان قيل فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمنت من ان الخلع تطليقة بائنة انه إذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج إلى ان يتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الاحكام؟.

قيل له: الوجه في هذه الاحاديث ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد ذكروا عليه السلام ذلك في قولهم ولو كان الامر بينا لم نجز إلا الطلاق، وقد قدمناه في رواية الحلبي وابي بصير وهذا وجه في حمل الاخبار وتأويلها عليه صحيح.

ويدل على ذلك أيضا زائدا على ما قدمناه ما رواه:

(٣٣١) ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فإذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير، ولا يكون ذلك إلا عند سلطان فإذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمى طلاقا.

(٣٣٢) ١١ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارى زوجها أو تختلع

منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك؟ أو هي امراته ما لم يتبعها بطلاق؟ فقال: تبين منه وإن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت، فقلت: إنه قد روي لنا أنها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال: ليس ذلك إذن خلع فقلت: تبين منه؟ قال: نعم.

فألوجه في هذا الخبر أيضا ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله عائشة ليس ذلك إذن خلع عندهم ولا يكون المراد به أن ذلك ليس بخلع عندنا، والذي يكشف أيضا عما ذكرناه من خروج ذلك مخرج التقية، ما رواه:

(٣٣٣) ١٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن سليمان بن خالد قال: قلت رأيت أن هو طلقها بعد ما خلعهما أيجوز عليها؟ قال: ولم يطلقها وقد كفاه الخلع! ولو كان الأمر إلينا لم نحز طلاقا.

وجميع شرائط الطلاق معتبرة في باب الخلع من كونها طاهرا وحضور الشاهدين وغير ذلك عند من رأى وقوع البينة به، فاما على ما اخترناه فهو ضرب من الطلاق.

(٣٣٤) ١٣ - روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال: سمعت حمرا يروى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون خلع ولا تحيير ولا مبارات ألا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ويحضران التحيير وقرار المرأة أنها على طهر من غير جماع من يوم خيرها قال: فقال له محمد بن مسلم: اصلحك الله ما اقرار المرأة ها هنا؟ فقال: تشهد الشاهدين عليها بذلك للرجل حذرا أن تأتي بعد فتدعي أنه خيرها وهي طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها، وإنما يقع عليها الطلاق إذا اختارت نفسها قبل أن تقوم، وأما الخلع والمبارات فإنه يلزمها إذا اشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها

بما يفترقان عليه في ذلك المجلس، وإذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزا عليهما وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليهما سمي طلاقا أو لم يسم ولا ميراث بينهما في العدة، قال: والطلاق والتخيير من قبل الرجل، والخلع والمبارات يكون من قبل المرأة.

(٣٣٥) ١٤ - وعنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محمد بن القاسم الهاشمي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ترث المختلعة والمبارئة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئا إذا كان ذلك منهن في مرض لزوج وان مات في مرضه لأن العصمة قد انقطعت منهن ومنه.

(٣٣٦) ١٥ - علي بن الحسن عن أخويه عن أبيهما عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم وأبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا اختلاع إلا على طهر من غير جماع.

(٣٣٧) ١٦ - وعنه عن العباس بن عامر عن إبان بن عثمان عن فضل أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول: لارجعن في بضعك.

(٣٣٨) ١٧ - وعنه عن أحمد بن الحسن بن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخلع تطليقة بائنة وليس لها رجعة قال زرارة: لا يكون إلا على مثل موضع الطلاق أما طاهرا وأما حاملا بشهود.

قال الشيخ رحمه الله: (وأما المبارات فهو ضرب من الخلع) إلى آخر الباب.

(٣٣٩) ١٨ - روى محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد

- ٣٣٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٧

- ٣٣٩ - الكافي ج ٢ ص ١٢٤

ابن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابي العباس محمد بن جعفر عن أيوب بن نوح وحيد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المبرات تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني، أو تجعل له من قبلها شيئا فيتركها إلا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك، فلا يحل لزوجها ان يأخذ منها إلا المهر فما دونه.

(٣٤٠) ١٩ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: المبرأة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاءت أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر، وانما صارت المبرأة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء، لان المختلعة تتعدى في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها.

(٣٤١) ٢٠ - وعنه عن محمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان بارأت امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب.

(٣٤٢) ٢١ - علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المبرات كيف هي؟ قال: يكون للمرأة على زوجها شيء من صداقها أو من غيره ويكون قد اعطاها بعضه ويكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك واباركك فيقول لها الرجل فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك.

(٣٤٣) ٢٢ - وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج

- ٣٤٠ - الكافي ج ٢ ص ١٢٤

- ٣٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٩ الكافي ج ٢ ص ١٢٤

- ٣٤٢ - الكافي ج ٢ ص ١٢٤ وفيه مضمر

عن اسماعيل الجعفي عن احدهما عليه السلام قال: المبرات تطليقة بائنة وليس فيها رجعة.
(٣٤٤) ٢٣ - وعنه عن أحمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي ابن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام، وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المبرات تطليقة بائنة وليس في شئ من ذلك رجعة وقال زرارة: لا يكون إلا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود.

(٣٤٥) ٢٤ - وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن حمران قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يتحدث قال: المبرأة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج.
(٣٤٦) ٢٥ - وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المبرات تكون من غير ان يتبعها الطلاق.

قال محمد بن الحسن: الذي أعمل عليه في المبرات ما قدمنا ذكره في المختلعة وهو انه لا يقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق، وهو مذهب جميع اصحابنا المحصلين من تقدم منهم ومن تأخر، وليس ذلك بمناف لهذا الخبر الذي ذكرناه لان قوله عليه السلام: المبرات تكون من غير ان يتبعها الطلاق لا يفيد انه يقع الفرقة بينهما بذلك، لان قوله عليه السلام نحمله على انه تكون مبرات إذا طلبت وقالت ذلك القول بالقول دون الحكم وان كان العقد بعد ثابتا ولو كان صريحا بالفرقة لكننا نحمله على ضرب من التقية حسب ما قدمناه في باب الخلع.

(٣٤٧) ٢٦ - علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير

- ٣٤٤ - ٣٤٥ - ٣٤٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٩

- ٣٤٧ - الكافي ج ٢ ص ١٢٤

عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا مبارات إلا على طهر من غير جماع بشهود.

(٣٤٨) ٢٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عزوجل: (**وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا**)^(١) فقال: هي المرأة التي تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان يشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع بما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله تعالى: (**فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا**)^(٢) وهذا هو الصلح.

(٣٤٩) ٢٨ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزوجل: (**وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا**) قال: هذا يكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحلك من يومي وليتي فقد طاب ذلك له.

(٣٥٠) ٢٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزوجل: (**فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلهما**)^(٣) قال: ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمر الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز.

(١) (٢) سورة النساء الآية: ١٢٧

(٣) سورة النساء الآية: ٣٤

- ٣٤٩ - الكافي ج ٢ ص ١٢٥ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٦ وفيه عن الشحام

- ٣٥٠ - الكافي ج ٣ ص ١٢٥ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٧

(٣٥١) ٣٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: (فابعثو حكماء من أهله وحكماء من أهلها) رأيتم أن استئذن الحكماء فقالا للرجل والمرأة: أليس قد جعلتما امرئكما إلينا في الإصلاح والتفريق؟ فقال الرجل والمرأة: نعم فاشهدوا بذلك شهودا عليهما أيجوز تفريقهما عليهما؟ قال: نعم ولكن لا يكون إلا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج، قيل له: رأيتم أن قال أحد الحكمين: قد فرقت بينهما وقال الآخر: لم أفرق بينهما فقال: لا يكون تفريق حتى يجتمعا على التفريق فإذا اجتمعا جميعا على التفريق جاز تفريقهما.

٥ - باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعده وهم أطفال

قال الشيخ رحمه الله: (وإذا طلق الرجل امرأته ولها منه ولد يرتضع كان عليه أن يعطيها) إلى قوله: (وليس على الأب).

(٣٥٢) ١ - روى محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن ابن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (والوا ات يرضعن أولادهن) ^(١) قال: مادام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية، فإذا فطم فالأب أحق به من الأم، فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصابة

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٣

- ٣٥١ - الكافي ج ٢ ص ١٢٥

- ٣٥٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ٩٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٧٤

وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام: لا ارضعه إلا بخمسة دراهم، فان له ان ينزعه منها ألا ان رأى ذلك خيرا له وارفق به يتركه مع امه.

(٣٥٣) ٢ - وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن ابان عن فضل ابي العباس البقباق قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل احق بولده ام المرأة؟ فقال: لا بل الرجل، وان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها: انا ارضع ابني بمثل من يرضعه، فهي احق به.

(٣٥٤) ٣ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي ابن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد أيهما احق بالولد؟ قال: المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج.

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من ان الاب اولى بالولد لان هذا الخبر نحمله على انه اذا كانت المرأة تكفل ولدها بمثل ما يعطي الاب لغيرها فانه والحال على ما ذكرناه كانت احق به، ويحتمل ان يكون المراد بالولد هاهنا اذا كان انثى فان الام اولى بها ما لم تتزوج، على انه ليس في هذا الخبر انها اولى به قبل السنتين والقطام أو بعده، ونحن قد بينا انها اولى به ما لم يفطم على الشرط الذي ذكرناه، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انها اولى به قبل الفطام،

قال الشيخ رحمته الله: (وليس على الاب بعد بلوغ الصبي سنتين أجر رضاع).

(٣٥٥) ٤ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي المعز عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس للمرأة ان تأخذ في

- ٣٥٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ٩٣

- ٣٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ٩٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٧٥ بسند آخر

(- ١٤ - التهذيب ج ٨)

رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين، فإن اراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن،
والفصال الفطام.

(٣٥٦) ٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا
عن زارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فالقته على خادم
لها فارضته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجها
من حجرها حتى يدرك ويدفع إليه ماله.

(٣٥٧) ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن
مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرضاع احد وعشرون شهرا فان نقص فهو جور على الصبي.
(٣٥٨) ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح قال: قال أبو
عبد الله عليه السلام: الفرض في الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص عن احد وعشرين شهرا فقد
نقص الموضع، وإن اراد ان يتم الرضاع فحولين كاملين.

(٣٥٩) ٨ - وعنه عن عبد الله بن أبي خلف عن بعض اصحابنا عن اسحاق بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له قال: اجر
رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه وانه حظه.

(٣٦٠) ٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد
بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

- ٣٥٦ - الكافي ج ٢ ص ٩٣ بسند آخر

- ٣٥٧ - الكافي ج ٢ ص ٩٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٥

- ٣٥٩ - الكافي ج ٢ ص ٩٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٩ بدون قوله (حضه)

- ٣٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ٩٤

إذا طلق الرجل امرأته وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها، وإذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها إلا ان يجد من هو أرخص منها اجرا فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه.

(٣٦١) ١٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فأولدها أولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ منها ولده قال: أنا احق بهم منك إذ تزوجت فقال: ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق، هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فإذا اعتق فهو احق بهم منها.

(٣٦٢) ١١ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال: لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد.

(٣٦٣) ١٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين؟ فقال: عامين فقلت: فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء؟ قال: لا.

(٣٦٤) ١٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكنائي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزوجل: (لا تضاروا ة بو ها ولا مولود له بو ه)^(١) فقال: كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل

(١) سورة البقرة الاية: ٢٣٣

- ٣٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ٩٤

- ٣٦٢ - الكافي ج ٢ ص ٩٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٨

- ٣٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٩٣ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٥

- ٣٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٩٢

إذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه، وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عزوجل عن ذلك ان يضار الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل.

(٣٦٥) ١٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام مامن لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه.

(٣٦٦) ١٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد ابن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحاق بنت سليمان قالت: نظر الي أبو عبد الله عليه السلام وانا ارضع احد ابني محمد أو اسحاق فقال: يا ام اسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا.

ويكره لبن ولد الزنى، يدل على ذلك ما رواه:

(٣٦٧) ١٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: امرأة ولدت من الزنى اتخذها ظمرا؟ قال لا تسترضعها ولا ابنتها.

(٣٦٨) ١٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي ابن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأة ولدت من زني هل يصلح ان يسترضع بلبنها؟ قال: لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنى،

ومتى جعل مولى الجارية التي فجر بها في حل من ذلك طاب لبنها، روى ذلك:

(٣٦٩) ١٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن

٣٦٥ - ٣٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٩٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٥ بتفاوت في الثاني

- ٦٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ٩٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣

ص ٣٠٧

زياد عن أحمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا إلى لبنها فاني احللت لهما ما صنعنا أيطيب اللبن؟ قال: نعم.

(٣٧٠) ١٩ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون لها الخادم قد فجرت تحتاج إلى لبنها قال: مرها فلتحللها يطيب اللبن.

(٣٧١) ٢٠ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب إلي من لبن ولد الزنى، وكان لا يرى بأسا بولد الزنى إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل. وتكره مظاهرة المجوسية، ولا بأس بمظاهرة اليهودية والنصرانية إذا منعتا من شرب الخمر والمحرمات.

(٣٧٢) ٢١ - روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مظاهرة المجوسية فقال: لا ولكن اهل الكتاب.

(٣٧٣) ٢٢ - وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشرقة؟ قال: لا بأس

- ٣٧٠ - ٣٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٢ الكافي ج ٢ ص ٩٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٠٨

- ٣٧٢ - ٣٧٣ - الكافي ج ٢ ص ٩٣

وقال: امنعوهن من شرب الخمر.

(٣٧٤) ٢٣ - وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية، ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك.

ويكره لبن الحمقاء وقبيحة الوجه، ويستحب لبن الوضاء من النساء.

(٣٧٥) ٢٤ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع إلى اللبن يعني الظئر في الرعونة والحمق (٣٧٦) ٢٥ - أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم بن محمد بن مروان قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي.

(٣٧٧) ٢٦ - وعنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن ربعي عن فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي.

(٣٧٨) ٢٧ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب بباع الهروي عن عيسى بن زيد رفعه إلى ابي عبد الله عليه السلام قال: يشغل الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلاة لسبع سنين ويفرق بينهم في

- ٣٧٤ - ٣٧٥ - الكافي ج ٢ ص ٩٣ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٧

- ٣٧٦ - ٣٧٧ - الكافي ج ٢ ص ٩٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٠٧

- ٣٧٨ - الكافي ج ٢ ص ٩٤

المضاجع لعشر ويحتلم لاربعة عشرة وينتهي طوله لاثنتين وعشرين سنة ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة إلا التجارب.

(٣٧٩) ٢٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: امهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبك فان قبل وصلاح وإلا فخل عنه.

(٣٨٠) ٢٩ - عنه عن أحمد بن محمد بن العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الغلام يلعب سبع سنين، ويتعلم في الكتاب سبع سنين، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين.

(٣٨١) ٣٠ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: بادروا احداثكم بالحديث قبل ان تسبقكم إليهم المرجئة.

(٣٨٢) ٣١ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال: انا نأمر صبياننا ان يجمعوا بين الصلاتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا.

(٣٨٣) ٣٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ادب اليتيم بما تؤدب منه ولدك واضربه بما تضرب منه ولدك.

(٣٨٤) ٣٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

عن درست عن ابي الحسن عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما حق ابني هذا؟ قال: تحسن اسمه وادبه وضعه موضعاً حسناً.

(٣٨٥) ٣٤ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما.

(٣٨٦) ٣٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما.

(٣٨٧) ٣٦ - وعنه عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة ابن أيوب عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا مغموم مكروب فقال لي: يا سكوني ما غمك؟ فقلت له: ولدت لي بنت فقال لي: يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتأكل من غير رزقك فسرى والله عني فقال: ما سميتها؟ فقلت: فاطمة فقال: آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حق الولد على والده إذا كان ذكراً ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله عزوجل، ويطهره ويعلمه السباحة، وإذا كانت أنثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف عليه السلام ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها إلى بيت زوجها، اما إذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها.

- ٣٨٥ - ٣٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٩٤ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣١١

- ٣٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٩٥

(٣٨٨) ٣٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي طالب رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل من الانصار لابي عبد الله عليه السلام: من أبر؟ قال: والديك قال: قد مضيا قال: بر ولدك.

(٣٨٩) ٣٨ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن محمد البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: اختنوا^(١) الصبيان وارحموهم وإذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون إلا انكم ترزقوهم.

(٣٩٠) ٣٩ - الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله من اعان ولده على بره قال: قلت كيف يعينه على بره؟ قال: يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر إلا ان يدخل في عقوق أو قطيعة رحم، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفم عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخ ازاره خيلاء.

(٣٩١) ٤٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد ابن أبي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له: ما قبلت صبيا قط؟ فلما ولي قال رسول الله ﷺ: هذا رجل عندنا انه من اهل النار.

(١) في الفقيه وبعض النسخ (احبوا) ٣٨٨

- ٣٨٩ - ٣٩٠ - الكافي ج ٢ ص ٩٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣١١

- ٣٩١ - الكافي ج ٢ ص ٩٥

(- ١٥ - التهذيب ج ٨)

(٣٩٢) ٤١ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده أحب إليه من بعض فيقدم بعض ولده على بعض؟ فقال: نعم قد فعل ذلك أبو عبد الله عليه السلام نحل محمداً وفعل ذلك أبو الحسن عليه السلام نحل أحمد شيئاً فقامت أنا به حتى حزته له، فقلت: جعلت فداك الرجل تكون بناته أحب إليه من بنيه فقال: البنات والبنون في ذلك سواء إنما هو بقدر ما ينزلهم الله تعالى منه.

(٣٩٣) ٤٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خليل بن عمرو اليشكري عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا كان الغلام ملثاً الادرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره وقال: إذا كان الغلام شديد الادرة كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره.

(٣٩٤) ٤٣ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا بلغ الصبي أربعة أشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تخفف لعابه وتبسط المرارة من رأسه وجسده.

(٣٩٥) ٤٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن اشيم عن بعض أصحابه قال: أصاب رجل غلامين في بطن فهناه أبو عبد الله عليه السلام قال: أيهما أكبر؟ قال: الذي خرج أولاً فقال أبو عبد الله عليه السلام: الذي خرج أخيراً هو الأكبر أما تعلم أنها حملت بذلك أولاً وإن هذا دخل على ذلك

- ٣٩٢ - ٣٩٣ - الكافي ج ٢ ص ٩٥

- ٣٩٤ - ٣٩٥ - الكافي ج ٢ ص ٩٦

فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج اخيرا هو اكبرهما.

(٣٩٦) ٤٥ - وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو؟ فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال: كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زادت ساعة لقتل امه قبل أن يخرج.

(٣٩٧) ٤٦ - وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب قال: اخبرني محمد بن جعفر عن محمد بن علي بن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي فقال: كفارة لوالديه.

(٣٩٨) ٤٧ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة أو لتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر.

(٣٩٩) ٤٨ - الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج وحماد عن سليمان ابن خالد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفع إليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده إلى ظئر اخرى فغابت به حيناً، ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها ابنه اياها فاقرت انها استأجرته واقرت بقبضها ولده وانما كانت دفعته إلى ظئر اخرى فقال: عليها الدية أو تأتي به. (٤٠٠) ٤٩ - وعنه عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر ظئرا فغابت بولده سنين ثم انها جاءت به

- ٣٩٦ - ٣٩٨ - ٣٩٧ - الكافي ج ٢ ص ٩٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣١٠

- ٣٩٩ - ٤٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٩٣

فانكرته أمه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال: ليس عليها شيء، الظئر مأمونة، يقبلونه.

(٤٠١) ٥٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن زياد عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألته عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهودية أو نصرانية أو مجوسية ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته؟ قال: ترضعه لك اليهودية أو النصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير، ولا يذهبن بولدك إلى ييوتهن، والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك، والمجوسية لا ترضع لك ولدك إلا ان تضطر إليها.

٦ - باب عدد النساء

قال الشيخ رحمته الله: (وإذا طلق الرجل زوجته الحرة بعد الدخول بها وجب عليها ان تعتد بثلاثة اطهار ان كانت ممن تحيض).

يدل على ذلك قوله تعالى: (**والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء**) ^(١) والقرء هو الطهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى، وايضا فقد روى:

(٤٠٢) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للمطلقة ان تخرج إلا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة اشهر ان لم تحض.

(٤٠٣) ٢ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: عدة المطلقة ثلاثة

(١) سورة البقرة الاية: ٢٢٨

- ٤٠١ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - الكافي ج ٢ ص ١٠٧ واخرج الاول الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٣

قروء أو ثلاثة اشهر ان لم تحض.

(٤٠٤) ٣ - وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة اشهر إلا ان تكون تحيض. قال الشيخ رحمته الله: (وان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها ثلاثة اشهر، وان كانت قد يؤست من الحيض ومثلها لا تحيض فليس عليها عدة، وحد ذلك بخمسين سنة واقصاه ستون سنة).

يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويدل عليه ايضا قوله تعالى: (**واللأئي يؤسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللأئي لم يحضن**) ^(١) فوجب على من لا تحيض ان كانت مرتابة العدة ثلاثة اشهر، وايضا فقد روى:

(٤٠٥) ٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح عليه السلام قال: قلت له صلوات الله عليه: الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال: عدتها ثلاثة اشهر.

(٤٠٦) ٥ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر، وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين.

(١) سورة الطلاق الآية: ٤

- ٤٠٤ - الكافي ج ٢ ص ١٠٧

- ٤٠٥ - الكافي ج ٢ ص ١١٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٣١

- ٤٠٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٢ الكافي ج ٢ ص ١١٠

(٤٠٧) ٦ - وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة، التي لا تطهر ثلاثة اشهر، وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء، قال: وسألته عن قول الله عزوجل: (ان ارتبتم) ما الريبة؟ فقال: ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر ولتترك الحيض، وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض.

ومتى ارتابت المرأة بحيضها ومضى لها ثلاثة اشهر فقد بانث منه، فان رأت الدم قبل انقضاء الثلاثة اشهر بيوم كان عليها العدة بالاقراء بالغما ما بلغ، يدل على ذلك ما رواه:

(٤٠٨) ٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال: أي الامرين سبق إليها فقد انقضت عدتها إن مرت ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها، وإن مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها.

(٤٠٩) ٨ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: امران ايهما سبق بانث المطلقة المستراة تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانث به وان مرت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانث بالحيض، قال ابن أبي عمير: قال جميل: وتفسير ذلك: ان مرت بها ثلاثة اشهر إلا يوم فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر إلا يوم فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر إلا يوم فحاضت، فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا

- ٤٠٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٥ وفيه ذيل الحديث الكافي ج ٢ ص ١١١

- ٤٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٤ الكافي ج ٢ ص ١١١

- ٤٠٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٤ الكافي ج ٢ ص ١١٠ الفقيه ج ٢ ص ٣٣٢

تعتد بالشهور وان مرت ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت منه.

(٤١٠) ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام ابن سالم عن عمار الساباطي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين أو ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها؟ فقال: أمر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها، قلت له: فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض؟ قال: يترى بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها، قلت: فان ماتت أو مات زوجها؟ قال: فأيهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا.

(٤١١) ١٠ - عنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلاثة اشهر فلم تحض إلا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضها قال: ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة اشهر إلا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تترى تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت.

(٤١٢) ١١ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام انه قال: في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر

- ٤١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٢ الكافي ج ٢ ص ١١٠

- ٤١١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٣

- ٤١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٣ الكافي ج ٢ ص ١١١ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٢

مرة أو في ستة اشهر أو سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تياس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر.

(٤١٣) ١٢ - وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة اشهر حيضة فقال: إذا انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها كل شهر حيضة.

(٤١٤) ١٣ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر حيضة واحدة؟ قال: يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فإذا انقضت ثلاثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب.

فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها مما يتضمن تحديد العدة بثلاثة اشهر أن نحمله على امرأة كانت لها عادة بان تحيض كل شهر حيضة فينبغي ان تعمل على عادتها فتكون في مدة ثلاثة اشهر ثلاثة حيض حسب ما قدمناه، وقد نبه عليه السلام بقوله: يحسب لها كل شهر حيضة على ذلك، فامان لم تكن لها عادة بذلك فليس عدتها إلا بالاقراء حسب ما قدمناه وان انتهى الزمان إلى خمسة عشر شهرا على ما مضى القول فيه، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٤١٥) ١٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

- ٤١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٣ الكافي ج ٢ ص ١١١

- ٤١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٤

- ٤١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٥ الكافي ج ٢ ص ١١٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٢

عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكنايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد؟ فقال: تنتظر مثل قرئها الذي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت.

(٤١٦) ١٥ - فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال: تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يؤست من الحيض.

فهذا الخبر نحمله على من تياس من الحيض بعد الحيضة الاولى لان من هذا حكمها عليها أن تعتد بتلك الحيضة وتعتد بعدها بشهرين.

وإذا كانت المرأة ممن لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أربع سنين كانت عدتها ثلاثة اشهر.

(٤١٧) ١٦ - روى أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أربع سنين فقال: تعتد ثلاثة اشهر ثم تتزوج إن شاءت.

(٤١٨) ١٧ - وسأل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال: تنتظر قدر اقراءها أو تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر إلى بعض نسائها فلتعتد باقراءها.

(٤١٩) ١٨ - سعد بن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن

- ٤١٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٥ الكافي ج ٢ ص ١١١

- ٤١٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٢

- ٤١٨ - الفقيه ج ٣ ص ٣٣٣ بتفاوت

- ٤١٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٦

ابي عبد الله عليه السلام في التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أكثر من ذلك قال: فقال: مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء وتزوج ان شاءت.

(٤٢٠) ١٩ - عنه عن أيوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض كل ثلاثة سنين إلا مرة واحدة كيف تعتد؟ قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد بثلاثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت.

(٤٢١) ٢٠ - عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(٤٢٢) ٢١ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المرأة التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين قال: تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت.

والمرأة تبين من الرجل عند أول قطرة تراه من الدم الثالث، والذي يدل على ذلك قوله تعالى: **(ثلاثة قروء)** والقرء هو الطهر فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت ثلاثة اقراء، والذي يدل على ان الاقراء هي الاطهار ما رواه:

(٤٢٣) ٢٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير، وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: القرء ما بين الحيضتين.

- ٤٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٦ الكافي ج ١١٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٢ بتفاوت في الآخرين

- ٤٢١ - ٤٢٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٦ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١١١

- ٤٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٠ الكافي ج ٢ ص ١٠٧

(٤٢٤) ٢٣ - وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: القرء ما بين الحيضتين.

(٤٢٥) ٢٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الاقراء هي الاطهار.

والذي يدل على ما قدمناه ايضا من انها تبين عند رؤيتها الدم من الحيضة الثالثة، ما رواه:
(٤٢٦) ٢٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للزواج، قلت له: اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه قال: هو املك برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال: كذبوا.

(٤٢٧) ٢٦ - وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له رجل طلق امرأته قال: هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة.

(٤٢٨) ٢٧ - وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال: المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فإذا رآته فقد انقطع.

(٤٢٩) ٢٨ - محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن سماعة عن صفوان

- ٤٢٤ - ٤٢٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٠ الكافي ج ٢ ص ١٠٧

- ٤٢٦ - ٤٢٧ - ٤٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٧ الكافي ج ٢ ص ١٠٦

عن موسى بن بكر عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: اني سمعت ربيعة الرأي يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانته منه، وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه فقال أبو جعفر عليه السلام: كذب لعمرى ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذ عن علي عليه السلام قال: قلت وما قال فيها علي عليه السلام؟ قال: كان يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها، وانما القرء ما بين الحيضتين، وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

(٤٣٠) ٢٩ - محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها؟ فقال: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها، قلت: فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال: إذا كان الدم قبل العشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها.

(٤٣١) ٣٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن هلال أو علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه؟ قال: حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها، قلت: فلها ان تتزوج في تلك الحال؟ قال: نعم ولكن لا تمكن الزوج من نفسها حتى تطهر من الدم.

قال محمد بن الحسن: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز لها ان تعقد على نفسها، والافضل لها ان تترك التزويج إلى ان تغتسل، فان عقدت فلا تمكن من نفسها إلا بعد الغسل، وهو مذهب الحسن بن سماعة وعلي بن

- ٤٣٠ - ٤٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٧

ابراهيم بن هاشم، وكان جعفر بن سماعة يقول: تبين عند رؤية الدم غير انه لا يحل لها ان تعقد على نفسها إلا بعد الغسل، والذي اخترناه هو الاولى وبه كان يفتي شيخنا رحمته الله، وقد صرح بذلك أبو جعفر عليه السلام في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن اذينة من قوله: وحلت للازواج، والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله: وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمولة على الكراهية التي قدمنا ذكرها، وما قدمناه من انه يجوز العقد عليها قد رواه ايضا محمد بن مسلم، وقد قدمنا ذكر الرواية بذلك ايضا، وذكر انها لاتمكن من نفسها إلا بعد الغسل حسب ما قدمناه، فاما ما رواه:

(٤٣٢) ٣١ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: إذا طلق الرجل المرأة فهو أحق بها ما لم تغتسل من الثالثة.

(٤٣٣) ٣٢ - وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق ابن عمار عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى عمر تسأله عن طلاقها قال: إذهي إلى هذا فاسأليه يعني عليا عليه السلام فقالت لعلي عليه السلام: ان زوجي طلقني قال: غسلت فرجك؟ فرجعت إلى عمر فقالت: ارسلتني إلى رجل يلعب قال: فردها إليه مرتين في كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها: انطلقني إليه فانه أعلمنا قال: فقال لها علي عليه السلام: غسلت فرجك؟ قالت: لا قال: فزوجك أحق ببضعك ما لم تغسلي فرجك.

فهذان الخبران وما ورد في معناه لا يدفع بهما الاخبار المتقدمة لان الوجه فيها انها خرجت مخرج التقية أو على وجه اضافة المذهب إليهم فيكون قول ابي عبد الله

عليه السلام: قال علي عليه السلام ان هؤلاء يقولون كذلك لا انه يكون مخبرا في الحقيقة عن مذهب أمير المؤمنين عليه السلام وقد صرح أبو جعفر عليه السلام في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب له وقال: انهم كذبوا على علي عليه السلام، وإذا كان الأمر على ما قلناه فلا تنافي بين الاخبار، فاما ما رواه:

(٤٣٤) ٣٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض.

(٤٣٥) ٣٤ - سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال: عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض.

فالوجه في هذين الخبرين ايضا التقية لانهما يتضمنان تفسير الاقراء بانها الحيض وقد بينا نحن ان الاقراء هي الاطهار على ان قوله ثلاث حيض يحتمل ان يكون إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة لانه يكون قد مضى لها حيضتان وترى الدم من الحيضة الثالثة فتصير ثلاثة قروء وليس في الخبر انها تستوفي الحيضة الثالثة، ولا ينافي هذا التأويل ما رواه:

(٤٣٦) ٣٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة؟ قال: نعم حتى تطهر.

لانه ليس في هذا الخبر أن له عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة، وإذا

- ٤٣٤ - ٤٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٠

- ٤٣٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣١

لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يملك الرجعة في حال الحيض إذا كانت اولة أو ثانية.
(٤٣٧) ٣٦ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال: هو املك بها ما لم تحل لها الصلاة.

(٤٣٨) ٣٧ - سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: هي ترث وتورث ما كان له الرجعة بين التطليقتين الاولتين حتى تغتسل.

فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه ايضا من التقية، وكان شيخنا رحمته الله يجمع بين هذه الاخبار بأن يقول إذا طلقها في آخر طهرها اعتدت بالحيض، وان طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه غير أن الاولى ما قدمناه.

(٤٣٩) ٣٨ - علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام قال: تعتد المستحاضة بالدم إذا كان في ايام حيضها أو بالشهور ان سبقت إليها، فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم المستحاضة دم اصفر بارد، قال الشيخ رحمته الله: (وان كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها ولو كان بعد الطلاق بساعة وحلت للازواج).

يدل على ذلك قوله تعالى: (وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) ^(١)

(١) سورة الطلاق الاية: ٤

- ٤٣٧ - ٤٣٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣١

- ٤٣٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٢

فجعل الله تعالى عدتهن وضع الحمل وذلك صريح فيما قلناه، وايضا فقد روى:

(٤٤٠) ٣٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال: طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بان.

(٤٤١) ٤٠ - وعنه عن ابي على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: طلاق الحبل واحدة وأجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين.

(٤٤٢) ٤١ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن طلاق الحبل فقال: واحدة وأجلها أن تضع حملها.

(٤٤٣) ٤٢ - وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحبل إذا طلقها زوجها فوضعت سقطا لم يتم أو وضعته مضغة قال: كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم ولم يتم فقد انقضت عدتها وان كانت مضغة.

ومتى طلق الرجل امرأته فادعت حملا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت وإلا انتظر بها ثلاثة اشهر وقد بان منه.

- ٤٤٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٤ الفقيه ج ٣ ص ٣٢٩ بسند آخر

- ٤٤١ - الكافي ج ٢ ص ١٠٤

- ٤٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٤

- ٤٤٣ - الكافي ج ٢ ص ١٠٤ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٠

(٤٤٤) ٤٣ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا ابراهيم عليه السلام يقول: إذا طلق الرجل امرأته فادعت حملا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلاثة اشهر ثم قد بانث منه.

(٤٤٥) ٤٤ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له: المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع حيضها كم عدتها؟ قال: ثلاثة اشهر، قلت: فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال: عدتها تسعة اشهر، قلت: فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال: إنما الحبل تسعة اشهر، قلت: تتزوج؟ قال: تحتاط بثلاثة اشهر، قلت: فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال: لا رية عليها تزوج إن شاءت.

(٤٤٦) ٤٥ - وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن ابان عن ابن حكيم عن ابي ابراهيم عليه السلام أو ابيه عليه السلام ^(١) انه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول أنا حبلى فتمكث سنة قال: إن جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو بساعة واحدة.

(٤٤٧) ٤٦ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وإبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال:

(١) الموجود في أكثر النسخ (أو ابنه) ولعل الصواب ما أثبتناه حيث ان محمد بن حكيم معدود في الرجال من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام دون الرضا عليه السلام ويؤيده ما روي في الكافي في حديث آخر قريبا من هذا (عن محمد بن حكيم عن أبي عبد الله أو ابي الحسن عليهما السلام) وهو قرينة على ان المراد هو الاب دون الابن.

- ٤٤٤ - الكافي ج ٢ ص ١١١ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٠

- ٤٤٥ - ٤٤٦

- ٤٤٧ - الكافي ج ٢ ص ١١١

(١٧ - التهذيب ج ٨)

قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها؟ قال: ثلاثة اشهر، قلت: جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال: هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان: إما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل، وإما حامل فهو يستبين في ثلاثة اشهر لان الله تعالى قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل، قال: قلت له فانها إرتابت قال: عدتها تسعة اشهر قلت: فانها إرتابت بعد تسعة اشهر قال: إنما الحمل تسعة اشهر قلت: فتزوج؟ قال: تحتاط بثلاثة اشهر، قلت: فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال: ليس عليها رية تزوج.

(٤٤٨) ٤٧ - سعد عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة يرتفع حيضها قال: ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض أو ارتفاع من حمل، فأيهما كان فقد حلت للازواج إذا وضعت أو مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم.

قال الشيخ رحمته الله (ولا يجوز له أن يخرجها من بيته إلا أن تأتي بفاحشة).

يدل على ذلك قوله تعالى (**ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأت بفاحشة مبينة**) ^(١) وهذا تصريح بما قلناه.

(٤٤٩) ٤٨ - وأيضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة اشهر.

(٤٥٠) ٤٩ - وعنه عن علي عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن

(١) سورة الطلاق الآية: ١

- ٤٤٩ - ٤٥٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٣ الكافي ج ٢ ص ١٠٧ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٢٢ بدون الذيل

مهران قال: سألته عن المطلقة أين تعتد؟ قال: تعتد في بيتها لا تخرج، فإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً وليس لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها، قال: وسألته عن المتوفى عنها زوجها كذلك هي؟ قال: نعم وتخرج إن شاءت.

(٤٥١) ٥٠ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

(٤٥٢) ٥١ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: المطلقة تخرج في عدتها إن طابت نفس زوجها.

(٤٥٣) ٥٢ - وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال: المطلقة تخرج وتشهد الحقوق.

(٤٥٤) ٥٣ - وعنه عن محمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المطلقة تكتحل وتحتضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لأن الله عز وجل: يقول (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها.

(٤٥٥) ٥٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن الرضا عليه السلام في قول الله تعالى (ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا

- ٤٥١ - الكافي ج ٢ ص ١٠٨

- ٤٥٢ - ٤٥٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٣ الكافي ج ٢ ص ١٠٨

- ٤٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥١ الكافي ج ٢ ص ١٠٨

- ٤٥٥ - الكافي ج ٢ ص ١١٠

يُخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال: اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها.

(٤٥٦) ٥٥ - وعنه عن بعض أصحابنا عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال: سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عزوجل (ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال: يعني بالفاحشة المبينة أن تؤذي أهل زوجها فإذا فعلت فإن شاء أخرجها من قبل أن تنقضي عدتها فعل.

وإذا كانت التطليقة بائنة لا يملك فيها الرجعة جاز له إخراجها على جميع الاحوال.

(٤٥٧) ٥٦ - يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام في المطلقة أين تعتد؟ فقال: في بيتها إذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له أن يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها.

(٤٥٨) ٥٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال: إذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتذهب حيث شاءت ولا نفقة لها عليه قال قلت: أليس الله يقول: (ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن)؟ قال: فقال: إنما عني بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة، فإذا طلقت الثالثة فقد بانت ولا نفقة لها، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضا تعتد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها.

- ٤٥٦ - الكافي ج ٢ ص ١١٠

- ٤٥٧ - الكافي ج ٢ ص ١٠٨

- ٤٥٨ - الكافي ج ٢ ص ١٠٧

وأما النفقة فتلزم الزوج مادام له عليها رجعة فإذا بانت وانقطعت العصمة بينهما فلا ميراث لها وقد قدمنا ذلك ويزيده بيانا ما رواه:

(٤٥٩) ٥٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها إنما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة.

(٤٦٠) ٥٩ - وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المطلقة ثلاثا على السنة هل لها سكنى أو نفقة؟ قال: لا (٤٦١) ٦٠ - فاما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلاثا على العدة لها سكنى أو نفقة؟ قال: نعم.

فانه محمول على الاستحباب ويحتمل أن يكون المراد به إذا كانت المرأة حاملة. (٤٦٢) ٦١ - يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلاثا ألها النفقة والسكنى؟ قال: أحبلى هي؟ قلت: لا قال: فلا.

فإذا كانت المرأة حبلى لزمته نفقتها على كل حال.

(٤٦٣) ٦٢ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن

- ٤٥٩ - ٤٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٤ الكافي ج ٢ ص ١١٢ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٢٤

- ٤٦١ - ٤٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٤ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ١١٢ بتفاوت في السنة

- ٤٦٣ - الكافي ج ٢ ص ١١٢

ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحامل أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها.

(٤٦٤) ٦٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال: أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها.

(٤٦٥) ٦٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل المرأة الحبلى انفق عليها حتى تضع حملها، وإن رضعته أعطاها أجرها ولا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص أجرا منها فإن هي رضيت بذلك الاجر فهي أحق بابنها حتى تفضمه.

قال الشيخ رحمته الله (وإن كانت الزوجة أمة فعدتها قرءان وإن كان قد ارتفع طمئنها لعارض فعدتها خمسة وأربعون يوما).

(٤٦٦) ٦٥ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن حرثته أمة أو عبد تحته حرة كم طلاقها؟ وكم عدتها؟ فقال: السنة في النساء في الطلاق فإن كانت حرة فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاثة أقراء وإن كان حر تحته أمة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان.

- ٤٦٤ - ٤٦٥ - الكافي ج ٢ ص ١١٢ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٣٠ بتفاوت

- ٤٦٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٠

(٤٦٧) ٦٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان، فان كانت قد قعدت عن الحيض فعدتها شهر ونصف.

(٤٦٨) ٦٧ - فاما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم تعتد الامة من ماء العبد؟ قال: حيضة.

فلا ينافي الخبر الاول لانا قد بينا أن الاعتبار بالقرء إذا كان المعتبر فيه فبحيضة واحدة يحصل قرء آن القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم فعدتها حيضتان المراد به إذا كانت دخلت في الحيضة الثانية فتكون قد بانث حسب ما قدمناه في عدة الحرة،

وإذا طلق الرجل زوجته وكانت أمة فاعتقت فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة وجب عليها عدة الحرة، وإن كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة كان عليها العدة عدة المماليك

(٤٦٩) ٦٨ - يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الامة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال: تعتد عدة الحرة.

(٤٧٠) ٦٩ - وعنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة.

(٤٧١) ٧٠ - والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه أحمد

- ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٥

- ٤٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٥ الفقيه ج ٢ ص ٣٥١

- ٤٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٦

ابن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن مهزم عن أبي عبد الله عليه السلام في أمة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوم ولم تنقض عدتها فقال: إذا اعتقت قبل أن تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها فيه وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة، فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة.

(٤٧٢) ٧١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي؟ قال: عدة المطلقة ولتعتد في بيتها، والمبارئة بمنزلة المختلعة.

(٤٧٣) ٧٢ - عنه عن حميد عن الحسن بن جعفر بن سماعة عن داود ابن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال: عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها، والمختلعة بمنزلة المبارئة.

(٤٧٤) ٧٣ - فاما الذي رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: عدة المختلعة خمسة وأربعون يوما.

فهذا الخبر يحتمل وجهين أحدهما: أنه إذا كانت المختلعة أمة وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوما إذا خلعها زوجها، والوجه الآخر: أن يكون الخبر مخصوصا بامرأة من عادتها أن تحيض في هذه المدة ثلاث حيض وهي خمسة وأربعون يوما، ولا تنافي بين الاخبار.

(٤٧٥) ٧٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن

- ٤٧٢ - ٤٧٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٦ الكافي ج ٢ ص ١٢٤ بتفاوت في
- ٤٧٤ - ٤٧٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٧
- ٤٧٦ - الكافي ج ٢ ص ١٢٤

مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عدة المبرأة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتدّن في بيوت أزواجهن.

(٤٧٦) ٧٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن أبي البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: لكل مطلقة متعة إلا المختلعة فانها اشترت نفسها.

(٤٧٧) ٧٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيجل له أن يخطب اختها من قبل أن تنقضي عدة المختلعة؟ قال: نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة. قال الشيخ رحمته الله (ومن طلق صبية لم تبلغ الحيض وقد كان دخل بها فعدتها ثلاثة اشهر إن كانت في سن من تحيض وهي ان تبلغ تسع سنين، وان صغرت عن ذلك لم يكن عليها عدة من طلاق).

(٤٧٨) ٧٧ - روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن ابن أبي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاثة يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض، قال قلت: وما حدها؟ قال: إذا أتى لها اقل من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد يؤست من الحيض ومثلها لا تحيض قلت: وما حدها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة.

(٤٧٩) ٧٨ - وعنه عن محمد ^(١) بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه

(١) هكذا في نسخ الكتاب وفي الاستبصار كذلك وهو سهو ظاهر فأن محمد بن يحيى لا يروي عن علي بن ابراهيم وقتصر في الكافي في سند هذا الحديث على علي بن ابراهيم

- ٤٧٦ - ٤٧٧ - الكافي ج ٢ ص ١٢٤

- ٤٧٨ - ٤٧٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٧ الكافي ج ٢ ص ١٠٥ بسند آخر في الثاني في الكافي

(- ١٨ - التهذيب ج ٨)

عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من الحيض قال: ليس عليهما عدة وإن دخل بهما.

(٤٨٠) ٧٩ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز^(١) جميعا وحيد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها.

(٤٨١) ٨٠ - فاما ما رواه ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: عدة التي لم تبلغ الحيض ثلاثة اشهر والتي قد قعدت عن الحيض ثلاثة اشهر.

فهذا الخبر نحمله على من تكون مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بمن يرتاب بحالها قال الله تعالى: **(واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر والألأئي لم يحضن)** فشرط في إيجاب العدة ثلاثة اشهر ان تكون مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله تعالى: **(واللأئي لم يحضن)** أي فعدتهن ثلاثة اشهر

وهذا أولى مما قاله ابن سماعة لانه قال: تجب العدة على هؤلاء كلهن، وانما تسقط عن الاماء العدة لان هذا تخصيص منه في الاماء بغير دليل.

والذي ذكرناه مذهب معاوية بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع فقهاءنا المتأخرين وهو مطابق لظاهر القرآن، وقد استوفينا تأويل ما يخالف ما افطينا به مما ورد من الاخبار فيما تقدم فلا وجه لاعادتها.

(٤٨٢) ٨١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الجارية التي لم تدرك الحيض قال: يطلقها زوجها بالشهور قيل

(١) في الكافي: والرزاز عن ايوب بن نوح وحيد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان

* - ٤٨٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٥

- ٤٨١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٦ وفيه صدر الحديث

فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال فقال: إذا حاضت بعد ما طلقها بشهر القت ذلك الشهر واستأنفت العدة بالحيض، فان مضى لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور، فإذا مضى لها ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة.

(٤٨٣) ٨٢ - سعد عن محمد بن بNDAR عن ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي قال: حدثنا يزيد بن اسحاق شعر قال: حدثنا هارون بن حمزة الغنوي الصيرفي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جارية حدثت طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت أتعتد بالشهرين؟ قال: نعم وتكمل عدتها شهرا، فقلت: أتكمل عدتها بحیضة؟ قال: لا بل بشهر، مضى آخر عدتها على ما مضى عليه اولها.

قال الشيخ رحمته الله (وإن طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها مهرا فعليه أن يتمتعها على قدر طاقته كما قال الله تعالى (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) ويدل عليه أيضا ما رواه:

(٤٨٤) ٨٣ - أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتق) ^(١) قال: متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فكيف يتمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء وقال: إذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد والامة، والمقتر يتمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدرهم، وإن الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة له بامة ولم يطلق امرأة له إلا متعها

(٤٨٥) ٨٤ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن

(١) سورة البقرة الآية: ٢٤١

- ٤٨٤ - ٤٨٥ - الكافي ج ٢ ص ١١٢

محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان، وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: في قول الله عزوجل (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) قال: متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال: كيف يتمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء؟: أما ان الرجل الموسع يتمتع المرأة بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدرهم، وإن الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة طلقها بأمة ولم يكن يطلق امرأة إلا متعها.

(٤٨٦) ٨٥ - صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت: لابي جعفر عليه السلام (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) ما أدنى ذلك المتاع إذا كان الرجل معسرا لا يجد؟ قال: الخمار وشبهه.

قال محمد بن الحسن: ما تضمن الحديثان الاولان من ان المتعة تكون بعد انقضاء العدة فانه محمول على الاستحباب لانه لا يكون طلاق يملك فيه الرجعة إلا بعد الدخول، وإذا دخل بها كان لها المهر إن سمى لها مهرا، وان لم يسم لها مهرا كان لها مهر المثل على ما قدمناه غير انه يستحب للرجل ان يتمتع امرأته إذا طلقها ولم يكن لها في ذمته مهرا إستحبابا. فاما المتعة الواجبة فلا تكون إلا لمن يطلق قبل الدخول وتكون المتعة قبل الطلاق والذي يدل على ان متعة المدخول بها مستحبة ما رواه:

(٤٨٧) ٨٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته أيمتعها؟

- ٤٨٦ - ٤٨٧ - الكافي ج ٢ ص ١١٢ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٢٧ مرسلا

قال: نعم أما تحب ان تكون من المحسنين؟ أما تحب ان تكون من المتقين؟.

(٤٨٨) ٨٧ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن الكرخي عن الحسن ابن سيف^(١) عن أخيه علي عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل (فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) قال: متعهن جملوهن مما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بآية وخشية وهم عظيم وثماتة من أعدائهن، فان الله كريم يستحيي ويحب أهل الحياء. ان أكرمكم أشدكم إكراما لحلائلهم.

وأما الذي يدل على ان متعة التي لم يدخل بها واجبة قوله تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسن)^(٢) فامر بالمتعة لمن يطلق قبل الدخول بالمرأة وأمره تعالى على الوجوب، وايضا فقد روى:

(٤٨٩) ٨٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يريد ان يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال: يمتعها قبل ان يطلقها فان الله تعالى قال: (ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره).

(٤٩٠) ٨٩ - وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان متعة المطلقة فريضة.

(٤٩١) ٩٠ - وعنه عن علي بن أحمد بن اشيم قال: قلت لأبي الحسن

(١) في الرجال الحسين بن سيف بن عميرة أبو عبد الله النخعي له كتابان كتاب يرويه عن أخيه علي بن سيف ولم يوجد في الرجال الحسن بن سيف في هذه المرتبة.

هامش المطبوعة

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٣٦

- ٤٨٨ - الفقيه ج ٣ ص ٣٢٧

- ٤٩٠ - الكافي ج ٢ ص ١١٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٢٧

عائشة أخبرني عن المطلقة التي تحب لها على زوجها المتعة أيهن هي؟ فان بعض مواليك يزعم انها تحب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة، فاما التي عليها رجعة فلا متعة لها فكتب عائشة: البائنة.

(٤٩٢) ٩١ - وعنه عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عائشة قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته قال: يتمتعها قبل ان يطلق فان الله تعالى يقول: (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره)

(٤٩٣) ٩٢ - ورورى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عائشة في رجل يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال: عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض فليمتعها على نحو ما يتمتع مثلها من النساء قال وقال: في قول الله عزوجل (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) قال: هو الاب والاخ والرجل يوصى إليه والرجل يجوز امره في مال المرأة فيبيع لها ويشترى فإذا عفا فقد جاز.

(٤٩٤) ٩٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله عائشة عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال: عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يتمتع به مثلها من النساء.

قال الشيخ رحمه الله (وإذا توفي الرجل عن زوجة حرة فعليها ان تعتد لوفاته اربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بها أو لم يدخل أو كانت صبية أو بالغاً) يدل على ذلك قوله تعالى: (الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن

بأنفسهن أربعة اشهر وعشرا^(١) هذا عام في جميع الزوجات فيجب أن يكون حكمهن سواء، وايضا فقد روى:

(٤٩٥) ٩٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت له جعلت فداك كيف صار عدة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة اشهر وصار عدة المتوفى عنها زوجها أربعة اشهر وعشرا؟ فقال: أما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلا ستبراء الرحم من الولد، وأما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تعالى شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجز فيما شرط عليهن، أما ما شرط لهن في الايلاء أربعة اشهر إذ يقول: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة اشهر)^(٢) فلم يجز لاحد اكثر من أربعة اشهر في الايلاء لعلمه تعالى انه غاية صبر المرأة عن الرجل، واما ما شرط عليهن فانه امرها أن تعتد إذا مات زوجها أربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه في حياته عند إيلائه قال الله تعالى: (فعدتهن أربعة اشهر وعشرا^(٣)) ولم يذكر العشرة الايام في العدة إلا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية صبر المرأة أربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها.

(٤٩٦) ٩٥ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمسه قال: لا تنكح حتى تعتد أربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها.

(١) البقرة الاية: ٢٣٤

(٢) سورة البقرة الاية: ٢٢٦

- ٤٩٥ - الكافي ج ٢ ص ١١٥

- ٤٩٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٨ الكافي ج ٢ ص ١١٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٢٨

(٤٩٧) ٩٦ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن محمد بن ابنصر عن محمد بن عمر الساباطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها قال: لا عدة عليها، وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل أن يدخل بها قال: لا عدة عليها هما سواء. (٤٩٨) ٩٧ - وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أعليها عدة؟ قال: لا، قلت له المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها أعليها عدة؟ قال: امسك عن هذا.

فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها لان الخبر الاخير ليس فيه تصريح بأنه قال: لا عدة عليها بل قال: امسك عن هذا، ولا يمتنع ان يقول عليه السلام: ذلك لبعض ما يراه في الحال من المصلحة، ولو كان فيه تصريح بأن لاعدة عليها مثل الخبر الاول لما جاز العدول عن الاخبار المتقدمة مع موافقتها لظاهر القرآن إلى الخبرين الاخيرين الشاذين لان ما هذا حكمه لا يجوز العمل عليه، والذي يدل أيضا على ان عليها العدة زائدا على ما قدمناه ما رواه:

(٤٩٩) ٩٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاب بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يموت وتحتة امرأة لم يدخل بها قال: لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة.

(٥٠٠) ٩٩ - وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال: إن هلك أو هلك أو طلقها فلها النصف وعليها العدة كاملة ولها الميراث.

(٥٠١) ١٠٠ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله

- ٤٩٧ - ٤٩٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٩

- ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٠١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٩ الكافي ج ٢ ص ١١٧

عائشة قال: ان لم يكن قد دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة.

فاما المهر فانه يجب عليه كاملا إذا مات عنها يدل على ذلك قوله تعالى: (**وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً**) ^(١) فأمرنا باعطائهن المهر على التمام ولم يخص التي يموت عنها زوجها بالنصف، فينبغي ان تكون داخلية تحت العموم، ولا يلزمنا ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها لاننا إنما خصصناها بدليل وبآية أخرى مثلها، قال الله تعالى: (**وَأَنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ**) ^(٢) فنحن بصريح هذه الآية وباخبار كثيرة قد قدمناها انصرفنا عن ذلك الظاهر، وليس ذلك موجودا في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وايضا فقد روى:

(٥٠٢) ١٠١ - سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن علي اخيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال: ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها أربعة اشهر وعشرا، وإن لم يكن قد فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة.

(٥٠٣) ١٠٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر، كله إن كان سمى لها مهرا وسهمها من الميراث، وإن لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث.

(٥٠٤) ١٠٣ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن

(١) سورة النساء الآية: ٣

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٣٧

* - ٥٠٢ - ٥٠٣

- ٥٠٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٠

(- ١٩ - التهذيب ج ٨)

المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال: إن كان فرض لها مهر فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا، وإن لم يكن فرض لها مهر فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة. (٥٠٥) ١٠٤ - وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها: إن كان فرض لها مهر فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها، وإن لم يكن فرض لها مهر فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث.

(٥٠٦) ١٠٥ - وعنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله.

(٥٠٧) ١٠٦ - وعنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير نحوه.

(٥٠٨) ١٠٧ - وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور ابن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال: لها صداقها كاملا وترثه وتعتد أربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها، فاما ما روي من الاخبار من أن لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد ابن زرارة والحلي المتقدم ذكره وما رواه:

(٥٠٩) ١٠٨ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها زوجها أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها قال: أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها، وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها.

- ٥٠٥ - ٥٠٦ - ٥٠٧ - ٥٠٨ - ٥٠٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤١ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص

(٥١٠) ١٠٩ - وعنه عن فضالة عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها زوجها مالها من المهر وكيف ميراثها؟ قال: إذا كان قد مهرها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها، وإن لم يكن فرض لها صداقا فهي ترثه ولا صداق لها.

(٥١١) ١١٠ - علي بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس قال قلنا لابي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم ماتت عنها وقد فرض لها الصداق قال: لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وإن مات فهي كذلك.

(٥١٢) ١١١ - وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام مثله.

فهذه الاخبار لا يجوز العدول إليها عن الاخبار المتقدمة لانها مطابقة لظاهر عموم القرآن وهذه مخصصة له، ولا يجوز ان يكون المخصص للعموم إلا معلوما مثله وليس كذلك حال هذه الاخبار، لانها ليست معلومة مثل القرآن، على أن زرارة والحلي راويين لحديثين من جملة هذه الاخبار وقد روينا عنهما ضد ذلك وموافقا لما قدمناه من وجوب المهر كاملا، ويحتمل ان يكون عليه السلام انما قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها نصف الصداق فوهم الراوي فظن انه قال في المتوفى عنها زوجها، وقد روي ذلك عنهم عليهم السلام حيث سأله سائل وحكى له مثل ما تضمنت هذه الاخبار عن بعض أصحابه فقال له: غلط علي انما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها روى ذلك:

(٥١٣) ١١٢ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن

- ٥١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤١ الكافي ج ٢ ص ١١٧ بزيادة في آخره
 - ٥١١ - ٥١٢ - ٥١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٢ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١١٧

داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال: لها المهر كاملا ولها الميراث، قلت: فانهم رويوا عنك أن لها نصف المهر؟! قال: لا يحفظون عني انما ذلك للمطلقة.

مع انما لو سلمت من ذلك لجاز لنا أن نحملها على انه يستحب للمرأة إذا توفي عنها زوجها أولا وليائها إذا توفيت هي أن يتركوا نصف المهر استحبابا دون الوجوب.

وليس لا حدأن يقول: هلا قلتم أنتم ذلك بان تقولوا انه يجب على الرجل أو على ورثته أن يعطوها نصف مهر ويستحب لهم أن يعطوها النصف الآخر؟

لان اخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا أن ننصرف عن ظاهرها إلا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القرآن وإذا كانت كذلك جاز لنا أن ننصرف فيها عن الوجوب إلى الاستحباب.

على أن الذي اختاره وأفتي به هو أن أقول: إذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وإن ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر.

وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر فانها تتضمن إذا مات الرجل، وليس في شيء منها انه إذا ماتت هي كان لاوليائها المهر كاملا فانا لا اتعدى الاخبار.

وأما ما عارضها من الاخبار في التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر فمحمول على الاستحباب الذي قدمناه.

وأما الاخبار التي تتضمن انه إذا ماتت كان لاوليائها نصف المهر فمحمولة على ظاهرها ولست أحتاج إلى تأويلها وهذا المذهب أسلم لتأويل الاخبار والله الموفق للصواب.

ومتى طلق الرجل امرأته ثم مات عنها، فان كان طلاقا يملك معه رجعتها كان

عليها أن تعتد أبعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها.

(٥١٤) ١١٣ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال: تعتد أبعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا.

(٥١٥) ١١٤ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال: ترثه، وإن توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل أحد منها الآخر، وزاد: محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها، قال الحسن بن سماعة: هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه.

(٥١٦) ١١٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها قال: تعتد أبعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها.

(٥١٧) ١١٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران وأحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: أيما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت وهي في عدتها ولم

- ٥١٤ - ٥١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٤ الكافي ج ٢ ص ١١٧

- ٥١٦ - ٥١٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٣ الكافي ج ٢ ص ١١٧

تحرم عليه فانه يرثها.

وإذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملا فعدتها أبعد الاجلين، إن انقضت أربعة اشهر وعشرا ولم تضع حملها فعدتها أن تضع حملها، وإن وضعت حملها قبل انقضاء الاربعة اشهر وعشرا كان عليها العدة أربعة اشهر وعشرا روى ذلك:

(٥١٨) ١١٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال: المتوفى عنها زوجها الحامل أجلها آخر الاجلين إن كانت حبلى فتمت أربعة اشهر وعشرا ولم تضع فعدتها إلى أن تضع، وإن كانت تضع حملها قبل أن تتم أربعة اشهر وعشرا تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشرا وذلك أبعد الاجلين.

(٥١٩) ١١٨ - وعنه عن علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها: تنقضي عدتها آخر الاجلين.

(٥٢٠) ١١٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لان عليها أن تحد أربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق أن تحد.

ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا أو غير حامل، يدل على ذلك ما رواه:

(٥٢١) ١٢٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

- ٥١٨ - ٥١٩ - ٥٢٠ - الكافي ج ٢ ص ١١٥

- ٥٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٤ الكافي ج ٢ ص ١١٦

عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال: لا.

(٥٢٢) ١٢١ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبل المتوفى عنها زوجها: انه لا نفقة لها.

(٥٢٣) ١٢٢ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحنات عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال: لا.

(٥٢٤) ١٢٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ فقال: لا.

(٥٢٥) ١٢٤ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله.

فلا ينفق ما قدمناه لان قوله عليه السلام ينفق عليها من ماله نحمله على انه ينفق عليها من مال الولد إذا كانت حاملا، والولد وإن لم يجر له ذكر جاز لنا أن نقدره لقيام الدليل عليه كما يقدر في مواضع كثيرة من القرآن وغيره في الكنايات التي لم يجر لمن يعود إليه ذكر لقيام الدليل، والذي يدل على ما قلناه ما رواه:

- ٥٢٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٥ الكافي ج ٢ ص ١١٥

- ٥٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٥ الكافي ج ٢ ص ١١٦

- ٥٢٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٥

- ٥٢٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٥ الكافي ج ٢ ص ١١٧

(٥٢٦) ١٢٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها.

على أن محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى موافقا لما قدمناه روى:
(٥٢٧) ١٢٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن المتوفى عنها زوجها ألها نفقة؟ قال: لا، ينفق عليها من مالها.

(٥٢٨) ١٢٧ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع.

فيحتمل هذا الخبر وجهين أحدهما: أن يكون محمولا على الاستحباب إذا رضوا الورثة بذلك، والثاني: أن يكون الوجه فيه أن ينفق عليها من جميع المال لأن نصيب الحمل لم يتميز بعد وإنما يتميز إذا وضعت فيعلم أذكر هو أم أنثى فحينئذ يعزل ماله، فإذا تميز أخذ منه ما انفق عليها ورد على الورثة ويكون فائدة الخبر أن لا تلزم النفقة عليها واحدا دون الآخر بل يكونون كلهم في ذلك سواء.

والامة إذا كانت زوجة وهي أم ولد لمولاهما ومات عنها زوجها كانت عدتها عدة الحرة، وإذا كانت أمة ليست بأم ولد كانت عدتها شهرين وخمسة أيام، يدل على القسم الاول ظاهر الآية وهي عامة في جميع الزوجات وليس فيها تمييز حرة من أمة، وليس يلزمنا مثل ذلك لانا إنما نخصها بما ذكره فيما بعد من

- ٥٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٥ الكافي ج ٢ ص ١١٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٠

- ٥٢٧ - ٥٢٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٣٠

الاخبار، وأيضاً فقد روى:

(٥٢٩) ١٢٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رثاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: إن الامة والحرّة كلتيهما إذا مات عنهما زوجها في العدة سواء إلا أن الحرّة تحد والامة لا تحد

(٥٣٠) ١٢٩ - وعنه عن محمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة إذا طلقت ما عدتها؟ قال: حيضتان أو شهران، قلت: فان توفي عنها زوجها؟ فقال: إن علياً عليه السلام قال في أمهات الاولاد: لا يتزوجن حتى يعتدّن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء.

(٥٣١) ١٣٠ - الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له أم ولد فزوجه من رجل فأولدها غلاماً، ثم ان الرجل مات فرجعت إلى سيدها أله أن يطأها؟ قال: تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطأها بالملك بغير نكاح.

(٥٣٢) ١٣١ - علي بن الحسن عن أحمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن أيوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا.

- ٥٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٧ الكافي ج ٢ ص ١٣١

- ٥٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٨ الكافي ج ٢ ص ١٣١

- ٥٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٨ الكافي ج ٢ ص ١٣٢

- ٥٣٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٧

فاما الذي يدل على انها إذا لم تكن ام ولد كان عدتها ما قدمناه من نصف عدة الحرة ما رواه:

(٥٣٣) ١٣٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الامة فقال: تطليقتان، وقال: قال أبو عبد الله عليه السلام: عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام، وعدة الامة المطلقة شهر ونصف.

(٥٣٤) ١٣٣ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألته عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال: عدتها شهران وخمسة ايام، وقال: عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما.

(٥٣٥) ١٣٤ - علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: عدة الامة إذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام، وعدة الامة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف.

(٥٣٦) ١٣٥ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وأحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الامة إذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام. (٥٣٧) ١٣٦ - وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول: طلاق العبد للامة تطليقتان وأجلها حيضتان إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف فإن مات

- ٥٣٣ - ٥٣٤ - ٥٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٥١ وفيه ذيل الحديث

- ٥٣٦ - ٥٣٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٧ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٣١ بدون الذيل

عنها زوجها فاجلها نصف أجل الحرة شهران وخمسة ايام.

فان قيل: ليس في شئ من هذه الاخبار ان المراد بالاماء المذكورات هن امهات الاولاد فلم خصصتموها بمن؟!، ولا في جميع الاخبار التي قدمتموها ذكر امهات الاولاد بل فيها ان عدة الامة مثل عدة الحرة سواء، فلم تخصصونها؟ قيل له: إنما خصصنا هذه الاخبار والاوله ايضا لثلاث تناقض الاخبار، ولان قولهم في الاخبار: امة، كالمحمل لانه يشتمل على ام الولد وغيرها فيحتاج إلى بيان فإذا جاء من الاخبار ما يتضمن تعليق الحكم بام الولد كان ذلك حاكما على جميعها قاضيا بالتفصيل الذي ذكرناه، فممن روى ذلك سليمان بن خالد ووهب بن عبد ربه وقد قدمنا ذكرهما.

وإذا كانت تحت الرجل امة يطأها بملك اليمين فمات عنها أو اعتقها بعد وفاته وجب عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها، فان اعتقها في حياته ثم مات عنها ولو بساعة كانت عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء، يدل على ذلك ما رواه:

(٥٣٨) ١٣٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة إذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلاث حيض فان مات عنها فأربعة اشهر وعشرا.

(٥٣٩) ١٣٨ - عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، قلت: فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال: يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء العدة، قلت: فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا؟ قال: هذا جاهل.

- ٥٣٨ - ٥٣٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٩ - وفيه من الثاني صدر الحديث الكافي ج ٢ ص ١٣١

(٥٤٠) ١٣٩ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له: يكون الرجل تحته السرية فيعتقها فقال: لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر فان توفي عنها مولاهما فعدتها اربعة اشهر وعشرا.

(٥٤١) ١٤٠ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال: عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا، قال: وسألته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال: عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء.

فاما الذي يدل على ان المراد بالعتق المذكور في هذه الاخبار إذا كان بعد الموت ما رواه:
(٥٤٢) ١٤١ - الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة إذا مات مولاهما: ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها يطأها، قيل له: فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة أو بيوم ثم يموت قال فقال: هذه تعتد ثلاث حيض أو ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها.

فاما ما رواه:

(٥٤٣) ١٤٢ - محمد بن الحسن بن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن عدة الامة

- ٥٤٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٢

- ٥٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٨ الكافي ج ٢ ص ١٣٢

- ٥٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٢

- ٥٤٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٨

التي يتوفى عنها زوجها قال: شهر ونصف.

فهذا حديث قد وهم الراوي في نقله لانه ليس يمتنع ان يكون قد سمع ذلك في المطلقة، لانا قد بينا ان عدة الامة المطلقة شهر ونصف فاشتبه عليه الامر فرواه في المتوفى عنها زوجها، وإذا جاز ذلك لم ينافي ما قدمناه من الاخبار.

فاما المتمتع بها إذا مات عنها زوجها فعدتها عدة الزوجة الدائمة اربعة اشهر وعشرا.

(٥٤٤) ١٤٣ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة؟ فقال: تعتد اربعة اشهر وعشرا فإذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة، قال قلت فتحد؟ قال: فقال: نعم إذا مكثت عنده أياما فعليها العدة وتحد، وأما إذا كانت عنده يوما أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملا ولا تحد.

(٥٤٥) ١٤٤ - وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها؟ قال: اربعة اشهر وعشرا قال: ثم قال: يا زرارة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حره كانت أو امة أو على أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجا أو ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا، وعدة المطلقة ثلاثة اشهر، والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة.

(٥٤٦) ١٤٥ - فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن

- ٥٤٤ - ٥٤٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٠ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٦

- ٥٤٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥١

ابي الحسن عليه السلام قال: عدة المرأة إذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة واربعون يوما. فهذا الخبر وهم من الراوى ويجوز ان يكون سمع في متعة انقضت ايامها كان عليها خمسة واربعون يوما فحمله على المتوفى عنها زوجها.

(٥٤٧) ١٤٦ - واما ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال: حدثني عبيد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها؟ قال: خمسة وستون يوما، فيحتمل أن يكون المراد به إذا كانت الزوجة أمة قوم تمتع بها الرجل باذنهم فعدتها عدة الاماء خمسة وستون يوما حسب ما قدمناه فيهن إذا لم يكن امهات اولاد.

وعدة اليهودية والنصرانية مثل عدة المسلمة إذا مات عنها زوجها.

(٥٤٨) ١٤٧ - روى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن محبوب عن يعقوب السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له: النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها؟ قال: عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا.

قال الشيخ رحمته الله (والمعتدة من الطلاق ليس عليها حداد، والمعتدة من الوفاة تحد وتمتنع من الطيب كله ومن الزينة، ولا تبني المطلقة عن بيتها الذي طلقت فيه ولا تخرج منه إلا الحاجة صارفة، وتبيت المعتدة من الوفاة اين شاءت وتنتقل عن منزلها متى شاءت)

(٥٤٩) ١٤٨ - روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله تعالى يقول:

- ٥٤٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥١

- ٥٤٨ - الكافي ج ٢ ص ١٣٣

- ٥٤٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥١ الكافي ج ٢ ص ١٠٨

(لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا)^(١) لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها.

(٥٥٠) ١٤٩ - عنه عن علي عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة ابن مهران قال: سألته عن المطلقة اين تعتد؟ قال: في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها أن تحج حتى تنقضي عدتها، وسألته عن المتوفى عنها زوجها أكذلك هي؟ قال: نعم وتحج إن شاءت.

(٥٥١) ١٥٠ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن أبان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها فقال: لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتنقضي الحقوق وتمشط بغسلة^(٢) وتحج وإن كانت في عدتها.

(٥٥٢) ١٥١ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال: لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها، قلت: رأييت أن ارادت أن تخرج إلى حق كيف تصنع؟ قال: تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاءا.

(٥٥٣) ١٥٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

(١) سورة الطلاق الآية: ١

(٢) الغسلة: بالكسر الطيب وما يجعله المرأة في شعرها عند الانتشار والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس كالخطمي ونحوه.

- ٥٥٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٢ الكافي ج ٢ ص ١٠٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٢٢ بدون الذيل

- ٥٥١ - الكافي ج ٢ ص ١١٦

- ٥٥٢ - ٥٥٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٣ الكافي ج ٢ ص ١١٦

الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها أين تعتد؟ قال: حيث شاءت ولا تبني بيتاً.

(٥٥٤) ١٥٣ - وعنه عن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهراً أو أقل من شهر أو أكثر ثم تتحول منه إلى غيره ثم تمكث في المنزل الذي تحولت إليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعة حتى تنقضي عدتها؟ قال: يجوز ذلك لها فلا بأس.

(٥٥٥) ١٥٤ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب ^(١) عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام قال: المطلقة تحمد كما تحمد المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تحتضب ولا تمتشط.

فهذا الخبر محمول على أنه إذا كانت المطلقة بائنة يستحب لها الحداد لأن ترك الحداد إنما يستحب في الطلاق الرجعي ليرأها الرجل فرمها راجعها.

(٥٥٦) ١٥٥ - سعد بن محمد بن أبي الصهبان عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال: ليس لاحد أن يحمد أكثر من ثلاث إلا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها.

قال محمد بن الحسن: فيما تضمن الأحاديث المتقدمة من أن المتوفى عنها زوجها لا تبني بيتاً محمول على جهة الاستحباب والافضل، وإن كانت لو باتت في غير

(١) هذا الحديث لم نجده في الكافي كما لم يجده صاحب الوافي أيضاً.

* - ٥٥٤ الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٣ الكافي ج ٢ ص ١١٦

- ٥٥٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥١

بيتها لم يكن في ذلك بأس حسب ما تضمنت الاحاديث المتأخرة، ويزيد ذلك بيانا ما رواه:
(٥٥٧) ١٥٦ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن
عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة المتوفى عنها
زوجها تعتد في بيتها أو حيث شاءت؟ قال: بل حيث شاءت ان عليا عليه السلام لما توفي عمر أتى أم
كلثوم فانطلق بها إلى بيته.

(٥٥٨) ١٥٧ - وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت
زوجها أو حيث شاءت؟ قال: بل حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلام: لما توفي عمر أتى أم كلثوم
فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته.

(٥٥٩) ١٥٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال: يحد الحميم على حميمه ثلاثا والمرأة على زوجها اربعة اشهر وعشرا.
قال الشيخ رحمته الله (وإذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد
حاضت من يوم طلقها إلى ذلك اليوم ثلاث حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها بعد
ذلك وإن كانت حاضت أقل من ثلاث حيض احتسبت به من العدة وبنت عليها تمامها).
(٥٦٠) ١٥٩ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن

- ٥٥٧ - ٥٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٢ الكافي ج ٢ ص ١١٦

- ٥٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٣ الكافي ج ٢ ص ١١٤

(٢١ التهذيب ج ٨)

ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب إذا طلق امرأته: فانها تعتد من اليوم الذي طلقها.

(٥٦١) ١٦٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فليشهد على ذلك فإذا مضى ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها.

قال محمد بن الحسن: وهذا الحكم انما يجوز لها إذا قام لها البينة على انه طلقها في يوم بعينه، فان لم تقم البينة على اليوم الذي طلقها فيه فلتعتد من يوم يبلغها، يدل على ذلك ما رواه:

(٥٦٢) ١٦١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد؟ فقال: إن قامت لها بينة عدل على انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت، وان لم تحفظ في أي يوم وأي شهر فلتعتد من يوم يبلغها.

(٥٦٣) ١٦٢ - عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحنات عن زرارة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب متى تعتد؟ قال: إذا قامت لها البينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في أي يوم وأي شهر فلتعتد من يوم يبلغها.

(٥٦٤) ١٦٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها ولا

- ٥٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٣ الكافي ج ٢ ص ٥٦٢ ١١٤
- ٥٦٣ - ٥٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٤ الكافي ج ٢ ص ١١٤.

تعلم الا بعد سنة فقال: إن جاء شاهدا عدل فلا تعتد، والا فلتعتد من يوم يبلغها.
قال الشيخ عليه السلام (وإذا مات عنها زوجها في غيبته اعتدت لوفاته يوم يبلغها وان كان ذلك بعد سنة أو أكثر)

(٥٦٥) ١٦٤ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد له.
(٥٦٦) ١٦٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: إن مات عنها وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها أن تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ.

(٥٦٧) ١٦٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب عنها زوجها إذا توفي قال: المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه.

(٥٦٨) ١٦٧ - عنه عن محمد بن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها إن قامت البينة أو لم تقم.

- ٥٦٥ - ٥٦٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٤ الكافي ج ٢ ص ١١٥

- ٥٦٧ - ٥٦٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٥ الكافي ج ٢ ص ١١٥

(٤٦٩) ١٦٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: إذا طلق الرجل المرأة وهو غائب فلا تعلم إلا بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقل فإذا علمت تزوجت ولم تعتد، والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين.

(٥٧٠) ١٦٩ - فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن زياد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم إلا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته إلا بعد سنة قال: ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان وإلا تعتدان.

(٥٧١) ١٧٠ - وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك: قال فقال: إن كانت حبلى فاجلها أن تضع حملها، وإن كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها إذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا، وإن لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت.

فهذان الخبران شاذان نادران مخالفان للاحاديث كلها، والتفصيل الذي تضمن الحديث الاخير يخالفه أيضا الخبر المتقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني لانه قال: تعتد من يوم يبلغها قام لها البينة أو لم تقم، فلا يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة إلى هذين الخبرين، على انه يجوز أن يكون الراوى وهم فسمع حكم المطلقة فظنه انه حكم المتوفى

- ٥٦٩ - ٥٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٥

- ٥٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٥

عنها زوجها لان التفصيل الذي يتضمنه الخبر الاخير من اعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند وضع الحمل وغير ذلك كله معتبر فيها، وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الاخبار وإن كانت المسافة قريبة من يوم أو يومين وما اشبههما جاز لها أن تبني على يوم مات الزوج، وإن كان اكثر من ذلك لم يجز إلا أن تبني على يوم يبلغها.

(٥٧٢) ١٧١ - روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها أو يطلقها وهو غائب قال: إن كان مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تعتد، وإن كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له.

قال الشيخ رحمته الله (وعدة المتعة قرءان إن كانت ممن تحيض أو خمسة واربعون يوما إن كانت ممن لا تحيض) يدل على ذلك ما رواه:

(٥٧٣) ١٧٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: عدة المتعة ان كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهرا ونصف.

(٥٧٤) ١٧٣ - عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: عدة المتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون ليلة.

(٥٧٥) ١٧٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: العدة والحيض للنساء إذا ادعت صدقت.

- ٥٧٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٦

- ٥٧٣ - ٥٧٤ - الكافي ج ٢ ص ٤٥

- ٥٧٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٦ الكافي ج ٢ ص ١١١

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

(٥٧٦) ١٧٥ - أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام قال في امرأة ادعت أنها حائض ثلاث حيض في شهر قال: كلفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فإن شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة. لأن هذا الخبر محمول على امرأة متهمة في قولها، ألا ترى أنه يتضمن حكم من تدعى ثلاث حيض في شهر، وهذا مما يندر في النساء ويقع هناك شبهة فحينئذ تسئل نسوة من أهلها، فاما إذا كانت غير متهمة فالقول قولها وتصدق فيما تقول حسب ما تضمن الخبر الاول.

٧ - باب لحوق الاولاد بالآباء وثبوت الانساب واقل الحمل وأكثره

قال الشيخ رحمته الله (ومن ولدت زوجته على فراشه) إلى قوله (ونحن نبين) روى:
(٥٧٧) ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة ولسبعة ولا يعيش لثمانية اشهر.
(٥٧٨) ٢ - وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن يونس

- ٥٧٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٦ - ٥٧٧ - ٥٧٨ - الكافي ج ٢ ص ٩٥

ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمان بن سيابه عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن أمه كم هو فان الناس يقولون ربما يبقى في بطنها سنتين؟ فقال: كذبوا أقصى حد الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة لوزاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج.

(٥٧٩) ٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجئ بولد أنه لا يلحق الولد بالرجل إذا كانت غيبته معروفة ولا تصدق انه قدم فأحبها.

(٥٨٠) ٤ - الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما اهديت إليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها، وزعمت هي انها حبلى منه فقال: لا يقبل ذلك منها، وإن ترافعا إلى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا.

(٥٨١) ٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عمن رواه عن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل إذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت الخمسة اشهر فهو للاول، وان كان ولد انقص من ستة اشهر فلامه ولا يبه الاول، وان ولدت لستة اشهر فهو للاخير.

(٥٨٢) ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له أب ثم انتفى من ذلك قال: ليس له ذلك.

(٥٨٣) ٧ - علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن ابي العباس قال: إذا جاءت بولد لستة اشهر فهو للاخير وإن كان أقل من ستة

- ٥٧٩ - الكافي ج ٢ ص ٩٥

- ٥٨٠ - ٥٨٣ - الفقيه ج ٣ ص ٣٠١

اشهر فهو للاول.

(٥٨٤) ٨ - أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام في المرأة تتزوج في عدتها قال: يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما، فان جاءت بولد لستة اشهر أو أكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول.

(٥٨٥) ٩ - سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير أو عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تتزوج في عدتها قال: يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا.

(٥٨٦) ١٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاهما الذي اعتقها، وإن وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فهو لزوجها الاخير.

(٥٨٧) ١١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها قال: بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعد، قلت: فان باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال أبو عبد الله عليه السلام: الولد للفراش وللعاهر الحجر.

- ٥٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٥٦

- ٥٨٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٧ الكافي ج ٢ ص ٥٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٥

(٥٨٨) ١٢ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الولد للذي عنده الجارية وليصير لقول رسول الله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر.

(٥٨٩) ١٣ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحيد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال: للذي عنده الجارية لقول رسول الله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر.

(٥٩٠) ١٤ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا وطئ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال: فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته.

(٥٩١) ١٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الاسلام، فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه قال: وما أعلم فيها شيئا إلا ما قضى علي عليه السلام.

- ٥٨٨ - ٥٨٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٨ - واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٥٦
- ٥٩٠ - ٥٩١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٨ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٥٢

(٢٢ التهذيب ج ٨)

فلا ينافي هذان الخبران الاخبار الاولى لان الوجه فيهما إذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين أو ثلاثة ووطؤها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه القرعة، والاخبار الاولى انما تضمنت أن يكون الولد لمن عنده الجارية إذا كانت قد تنقلت في الملك، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٥٩٢) ١٦ - محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم: حدثني باعجب ما مر عليك فقال: يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إنه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله الا خرج سهم الحق.

قال الشيخ رحمته الله: (ولا يجوز للرجل أن يبيع جارية قد وطئها حتى يستبرئها بخمسة أو أربعة أيام، وكذلك لا يجوز لمن اشتراها أن يطأها حتى يستبرئها بمثل ذلك الا أن يكون الذي باعها أمينا صادقا يذكر انه لم يطأها منذ طهرت) يدل على ذلك ما رواه:

(٥٩٣) ١٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن ربيع بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام: عن الجارية التي لم تبلغ الحيض وتخاف عليها الحبل قال: يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة وأربعين ليلة.

- ٥٩٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٩ الكافي ج ٢ ص ٥٥ الفقيه ج ٣ ص ٥٤

- ٥٩٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٨ الكافي ج ٢ ص ٥٠

(٥٩٤) ١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء؟ قال: نعم، وعن ادنى ما يجزى من الاستبراء للمشتري والبائع؟ قال: أهل المدينة يقولون حيضة، وكان جعفر عليه السلام يقول: حيضتان، وسألته عن أدنى استبراء البكر فقال: أهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول: حيضتان.

ومتى كانت الجارية آيسة من المحيض ومثلها لا تحيض أو صغيرة في سن من لا تحيض فليس عليها استبراء روى ذلك:

(٥٩٥) ١٩ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال: ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء، وإن كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها عدة قال: وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال: إذا طهرت فليمسها إن شاء.

(٥٩٦) ٢٠ - وعنه عن القاسم عن ابان عن منصور بن حازم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال: ليس عليها عدة.

(٥٩٧) ٢١ - علي بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرجل قال: ليس عليها عدة يقع عليها، وقال في رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يستبرئ رحمها قال: كان نوله^(١) أن يفعل فإذا لم يفعل فلا شيء عليه.

(١) أي حقه ان يفعل

* - ٥٩٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٩

- ٥٩٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٧ الكافي ج ٢ ص ٥٠

- ٥٩٦ - ٥٩٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٧ ومن الثاني فيه صدر الحديث

(٥٩٨) ٢٢ - عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ الحيض وإذا قعدت من الحيض ما عدتها؟ وما يحل للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل أن تحيض؟ قال: إذا قعدت من الحيض أو لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقرها حتى تحيض وتطهر.

وإذا كانت الجارية في سن من تحيض تستبرئ بخمس وأربعين ليلة روى ذلك.

(٥٩٩) ٢٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن منصور بن حازم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عدة الامة التي لم تبلغ الحيض وهو يخاف عليها فقال: خمس وأربعون ليلة. (٦٠٠) ٢٤ - وعنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ولم تحض أو قعدت عن الحيض كم عدتها؟ قال: خمس وأربعون ليلة.

(٦٠١) ٢٥ - فاما ما رواه علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال: يعتزلها شهرا إن كانت قد يئست قلت: أفرأيت ان ابتاعها وهي طاهرة وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت؟ فقال: إن كان عندك أمينا فمسها وقال: ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها.

فهذا لا ينافي ما قدمناه من أن استبراءها يكون بخمسة وأربعين يوما، لان قوله عليه السلام: بمسك عنها شهرا، يكون فيمن تحيض في هذه المدة حيضة، فيحصل بذلك

- ٥٩٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٧

- ٥٩٩ - ٦٠٠

- ٦٠١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٨ واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ٢ ص ٥٠

استبرأؤها، وما قدمناه يكون فيمن لا تحيض ومثلها تحيض، وقد قدمنا انه إذا وثق بالذي يبيعها فليس عليها استبراء، ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

(٦٠٢) ٢٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا بأس بأن تقع عليها.

(٦٠٣) ٢٧ - علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم أطأها فقال: ان وثق به فلا بأس بأن ياتيها، وقال في الرجل يبيع الامة من رجل فقال: عليه ان يستبرئ من قبل أن يبيع.

(٦٠٤) ٢٨ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهرة ويزعم صاحبها انه لم يمسه منذ حاضت فقال: ان أمنتها فمسه.

والاحوط استبرأؤها على جميع الاحوال، روى ذلك سماعة في الرواية التي قدمناها، وأيضا فقد روى:

(٦٠٥) ٢٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تشتري من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها أيجزي ذلك أم لا بد من استبرائها؟ قال: استبرئها بحیضتين، قلت: يحل للمشتري ملامستها؟ قال: نعم ولا يقرب فرجها. ومتى اشتراها وهي حائض ثم طهرت كان ذلك كافيا في استبرائها.

- ٦٠٢ - ٦٠٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٩ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٩

- ٦٠٤ - ٦٠٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٠

(٦٠٦) ٣٠ - روى ذلك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيسترئى رجمها بحيضة اخرى أم تكفيه هذه الحيضة؟ قال: لا بل تكفيه هذه الحيضة، فان استبرأها باخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل. ومتى كانت الجارية لامرأة فاشتراها الرجل لم يكن عليه استبرأؤها.

(٦٠٧) ٣١ - روى الحسن بن محبوب عن رفاعه قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الامة تكون لامرأة فتبيعها فقال: لا بأس بان يطأها من غير أن يستبرئها.

(٦٠٨) ٣٢ - محمد بن علي بن محبوب^(١) عن الحسن عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة تكون للمرأة فتبيعها قال: لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها.

(٦٠٩) ٣٣ - ابن بكير عن زرارة قال: اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فاخبرتني انه لم يطأها أحد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت عن ذلك ابا جعفر عليه السلام فقال: هو ذا أنا قد فعلت ذلك وما أريد أن أعود.

ومتى اعتق الرجل جاريته جاز له أن يعقد عليها قبل الاستبراء وليس ذلك لغيره حتى يستبرئها بثلاثة اشهر أو ثلاثة قروء.

(٦١٠) ٣٤ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

(١) في الاستبصار محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن الخ وكأنه الصواب.

- ٦٠٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٩ الكافي ج ٢ ص ٥٠

- ٦٠٧ - ٦٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٠

- ٦٠٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦١

عن صفوان عن عبد الله عن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل يعتق سريته أيصلح له أن ينكحها بغير عدة؟ قال: نعم قلت: فغيره؟ قال: لا حتى تعتد ثلاثة اشهر.

(٦١١) ٣٥ - وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن ابان عن عثمان عن زرارة قال: سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق سريته أله أن يتزوجها بغير عدة؟ قال: نعم قلت: فغيره؟ قال: لا حتى تعتد ثلاثة اشهر،

ومتى اشتراها فاعتقها يستحب له ان يستبرئها قبل أن يعقد عليها وإن لم يفعل فليس عليه شيء، وقد قدمنا ذلك في رواية منصور بن حازم، ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

(٦١٢) ٣٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير^(١) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها؟ قال: يستبرئ رحمها بحيضة قلت: فان وقع عليها؟ قال: لا بأس.

(٦١٣) ٣٧ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها؟ قال: يستبرئ رحمها بحيضة وإن وقع عليها فلا بأس.

(٦١٤) ٣٨ - وروى أبو العباس البقباق قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال: كان^(٢) له ان يفعل وان لم يفعل فلا بأس. والمسببة تستبرئ أيضا بحيضة.

(١) في الاستبصار عن ابن أبي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم كما لعله الظاهر

(٢) في الاستبصار (نوله) أي حقه وكذا في بعض المخطوطات.

- ٦١٢ - ٦١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦١

- ٦١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦١

(٦١٥) ٣٩ - روى ذلك الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال: نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس يوم اوطاس: أن استبرؤا سباياكم بحيضة. وإذا اشترى الرجل جارية وهي حبلى لا يجوز له أن يطأها في الفرج حتى تضع ما في بطنها ويجوز له وطؤها فيما دون الفرج، وان اجتنب ذلك ايضا كان افضل،

(٦١٦) ٤٠ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا^(١) عن رفاعه بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال: سئل عن ذلك ابي فقال: أحلتها آية وحرمتها آية اخرى وأنا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل: فانا أرجو أن انتهي إذا نحت نفسك وولدك.

(٦١٧) ٤١ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال: لا يقر بها حتى تضع ولدها.

(٦١٨) ٤٢ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام: الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها؟ فقال: ما دون الفرج، قلت: فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء أيستبرئها؟ قال: امرها شديد إذا كان مثلها تعلق فليستبرئها.

(٦١٩) ٤٣ - علي بن اسماعيل عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى أيقع

(١) في الكافي جميعا عن ابن أبي عمير عن رفاعه وفي الاستبصار جميعا عن صفوان عن رفاعه

- ٦١٦ - ٦١٧ - ٦١٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٢ الكافي ج ٢ ص ٥٠

- ٦١٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٢

عليها؟ قال: لا.

(٦٢٠) ٤٤ - فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى أيطأها؟ قال: لا قلت: فما دون الفرج؟ قال: لا يقرها.

قوله عليه السلام: لا يقرها فيما دون الفرج، فمحمول على الكراهية التي قدمناها دون الحظر، والذي يكشف ايضا عن ذلك ما رواه:

(٦٢١) ٤٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الاستبراء على الذي يريد أن يبيع الجارية واجب ان كان يطأها، وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا، قلت: فيحل له ان يأتيتها دون الفرج؟ قال: نعم قبل ان يستبرئها.

وقد روي انه إذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له وطؤها في الفرج.

(٦٢٢) ٤٦ - روى ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعه بن موسى قال: سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت: اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر بلا طمث وليس ذلك من كبر قلت: وأريتها النساء فقلن ليس بها حبل أفلي أن أنكحها في فرجها؟ قال: فقال: ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حمل فلا بأس أن تمسها في الفرج، قلت: فان كان حمل فما لي منها ان اردت؟ فقال: لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام، فإذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج.

- ٦٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٢

- ٦٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٣

- ٦٢٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٤ الكافي ج ٢ ص ٥٠

(- ٢٣ التهذيب ج ٨)

فاما الذي يدل على ان التنزه عن وطئها أفضل، وإن كان فيما دون الفرج ما رواه:

(٦٢٣) ٤٧ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال: دخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمضى فاردت ان اسأله عن مسألة قال: فجعلت اهابه قال: فقال لي: يا عبد الله سل قال: قلت جعلت فداك اشتريت جارية ثم سكت هيبه له قال فقال لي: اظن انك اردت أن تصيب منها فلم تدر كيف تأتي لذلك؟ قلت: أجل جعلت فداك قال: واطنك اردت ان تفخذ لها فاستحييت ان تسأل عنه؟ قال قلت: لقد منعتني عن ذلك هيبتك قال فقال: لا بأس بالتفخيذ لها حتى تستبرئها، وإن صبرت فهو خير لك قال: فقال له رجل: جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول: التفخيذ لا بأس به قال: قلت له وأي شئ الخيرة في تركي له؟ قال فقال: كذلك لو كان به بأس لم نأمر به، قال: ثم اقبل علي فقال: الرجل يأتي جارية فتعلق منه وترى الدم وهي حبلى فيرى ان ذلك طمث فيبيعهما فما أحب للرجل المسلم أن يأتي الجارية التي قد حبلت من غيره حتى يأتيه فيخبره.

(٦٢٤) ٤٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال: بئس ما صنع قلت فما تقول فيه؟ فقال: أعزل عنها ام لا؟ فقلت: أجبني في الوجهين فقال: إن كان عزل عنها فليتنق الله ولا يعود، وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غداه بنطفته.

(٦٢٥) ٤٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

- ٦٢٣ - الاستبصار - ج ٣ ص ٣٦٣

- ٦٢٤ - ٦٢٥ - الكافي ج ٢ ص ٥٤ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٨٤

عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار وإذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال: اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل قال: أفربتها؟ قال نعم قال: اعتق ما في بطنها قال: يا رسول الله وبما استحق العتق؟ قال: لان نطفتك غدت سمعه وبصره ولحمه ودمه.

(٦٢٦) ٥٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من جامع أمة حبلى من غيره فعليه أن يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك في اتمام الولد.

(٦٢٧) ٥١ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال: قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فأمرت ولدها أن يثب على جارية أبيه ففجر بها فسئل أبو عبد الله عن ذلك فقال: لا يحرم ذلك على أبيه إلا انه لا ينبغي له أن يأتيها حتي يستبرئها للولد، فان وقع بينهما ولد فالولد للاب إن كانا جامعاهما في يوم واحد وشهر واحد.

(٦٢٨) ٥٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له: اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له أبو عبد الله عليه السلام: لا ينبغي لك أن تقر بها ولا تبيعها، ولكن

- ٦٢٦ - الكافي ج ٢ ص ٥٤

- ٦٢٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٤

- ٦٢٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٤ الكافي ج ٢ ص ٥٥ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٠

انفق عليها من مالك مادمت حيا، ثم اوصي عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عزوجل لها مخرجا.

(٦٢٩) ٥٣ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال: ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له: أني قد ابتليت بامر عظيم اني قد وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية لعدة تسعة الاشهر فقال له أبو جعفر عليه السلام: احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت أو يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا.

(٦٣٠) ٥٤ - الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحاق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسماعيل قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جارية يطأها فهي تخرج في حوائجه فحبلت فخشى أن يكون منه كيف يصنع أبييع الجارية والولد؟ قال: يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا.

(٦٣١) ٥٥ - فاما ما رواه الصفار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن سليمان عن جعفر بن محمد بن اسماعيل بن الخطاب انه كتب إليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطأها فدخل يوما إلى منزله فاصاب معها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فأقرت أن الرجل فجر بها ثم انها حبلت فانت بولد فكتب

- ٦٢٩ - ٦٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٥ الكافي ج ٢ ص ٥٥ بزيادة فيه في آخر الاول واخرج الثاني الصدوق

في الفقيه ج ٤ ص ٢٣٠

- ٦٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٧

عائشة: إن كان الولد لك أو فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك، وإن كان الابن ليس منك فيه مشابهة منك فبعه وبع امه.

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان الامر في ذلك قد رده عائشة إلى صاحب الجارية بان يعتبر فان علم أن الولد منه باحد ما يعتبر به لحوق الاولاد بالآباء فليلحقه به، وان اشتبه عليه الامر فيمتنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه، وإن علم انه ليس منه جاز له بيعه حسب ما تضمنه الخبر الاول فلا تنافي بين الاخبار

(٦٣٢) ٥٦ - روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد قال: كتبت إلى أبي الحسن عائشة في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده فكتب عائشة: إن كان فيه مشابهة منه فهو ولده،

ومتى اتهم الرجل جارية له يطأها بالفجور ثم جاءت بولد لم يجز له نفيه ولزمه الاقرار به. (٦٣٣) ٥٧ - روى محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد ابن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد بن يسار قال: سألت ابا الحسن عائشة عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال: يتهمها الرجل أو يتهمها أهله؟ قلت: أما تحمة ظاهرة فلا، قال: إذا لزمه الولد.

(٦٣٤) ٥٨ - وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار قال: سألت ابا عبد الله عائشة عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجي وقد عزل عنها ولم يكن منه إليها شيء ما تقول في الولد؟ قال: أرى أن لا يباع هذا يا سعيد قال: وسألت ابا الحسن عائشة فقال:

- ٦٣٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٧ -

- ٦٣٣ - ٦٣٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٦ الكافي ج ٢ ص ٥٥ -

أَتَتَّهَمُهَا؟ قَالَ فَقُلْتُ: أَمَا تَهْمَةُ ظَاهِرَةٍ فَلَا قَالَ: فَيَتَّهَمُهَا أَهْلُكَ؟ فَقُلْتُ: أَمَا شَيْءٌ ظَاهِرٌ فَلَا قَالَ:
فَكَيْفَ تَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْزِمَكَ الْوَلَدُ؟!

(٦٣٥) ٥٩ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان يوطأ
جارية له وأنه كان يبعثها في حوائجه وأنها حبلى وأنه بلغه منها فساد فقال أبو عبد الله
عليه السلام: إذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً في داره، قال: فقليل له: رجل يوطأ جارية
له وأنه لم يكن يبعثها في حوائجه وأنه اتهمها وحبلت فقال: إذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه
ويجعل له نصيباً من داره وماله وليس هذه مثل تلك.

(٦٣٦) ٦٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن داود بن
فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله اني خرجت
وامرأتي حائض ورجعت وهي حبلى فقال له رسول الله ﷺ: من تتهم؟ قال: اتهم رجلين قال:
أيت بهما فجاء بهما قال رسول الله ﷺ: ان يك ابن هذا فسيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما
قال رسول الله ﷺ فجعل معقلته على قوم أمه وميراثه لهم، ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية
لجلد الحد.

(٦٣٧) ٦١ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن
الحسن القمي قال: كتب بعض اصحابنا على يدي إلى أبي جعفر

- ٦٣٥ - الكافي ج ٢ ص ٥٥ الفقيه ج ٤ ص ٢٣١

- ٦٣٦ - الكافي ج ٢ ص ٥٥

- ٦٣٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ الفقيه ج ٤ ص ٢٣١

عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه: الولد لغية لا يورث.

(٦٣٨) ٦٢ - علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن روح بن عبد الرحيم قال: كانت لي جارية كنت اطأها فوطئتها فبعثتها فولدت عند اهلها غلاما فاتوني به فقالوا لي وخاصموني فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال لي: اقبلها.

(٦٣٩) ٦٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال: إذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف منه ابدا. (٦٤٠) ٦٤ - وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل يتزوج المرأة وليست بمأمونة تدعي الحمل قال: ليصبر لقول رسول الله ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر.

(٦٤١) ٦٥ - علي بن الحسن عن السندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى في رجل ظن امله انه قد مات أو قتل فنكحت امرأته أو تزوجت سريره فولدت كل واحدة منهما من زوجها، ثم جاء الزوج الاول أو جاء مولى السرية قال: فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو أحق بها ويأخذ السيد سريره وولدها أو يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد.

- ٦٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٥ بتفاوت في الجميع

٨ - باب اللعان

قال الشيخ رحمته الله: (وإذا قذف الرجل امرأته بالفجور) إلى قوله (ولم تحل له ابدًا).

(٦٤٢) ١ - روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثني عن زرارة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل (**والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهن شهداء إلا أنفسهن**) ^(١) قال: هو القاذف الذي يقذف امرأته، فإذا قذفها ثم اقر بأنه كذب عليها جلد الحد وردت إليه امرأته، وإن أبي الا ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وان أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فان لم تفعل رجمت وإن فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له إلى يوم القيامة، قلت: رأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات فقال: ترثه أمه وإن ماتت أمه ورثه اخواله، ومن قال انه ولد الزنى جلد الحد، قلت: يرد إليه الولد إذا أقر به؟ قال: لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن.

(٦٤٣) ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل ابن خراش عن زرارة عن أحدهما عليه السلام في اربعة شهدو على امرأة بالزنى أحدهم زوجها قال: يلاعن الزوج ويجلد الآخرون.

(٦٤٤) ٣ - الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: ان عبادا البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة؟ فقال أبو عبد الله

(١) سورة النور الآية: ٦

- ٦٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٩ الكافي ج ٢ ص ١٢٩

* - ٦٤٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٩ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٩

عَلَيْهِ السَّلَامُ ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرايت لو أن رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع؟ قال: فاعرض عنه رسول الله ﷺ فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال: فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيها، فارسل رسول الله ﷺ إلى ذلك الرجل فدعاه فقال: انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا؟ فقال: نعم فقال: له انطلق فأنتي بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها، فاحضرها زوجها فأوقفها رسول الله ﷺ ثم قال. للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال: فشهد، قال ثم قال له: اتق الله فان لعنة الله شديدة، ثم قال: له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال: فشهد فامر به فحجى ثم قال: للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال: فشهدت، ثم قال: لها امسكي فوعظها ثم قال: لها اتقي الله ان غضب الله شديد، ثم قال: لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك لمن الصادقين فيما رماك به قال: فشهدت قال: ففرق بينهما وقال: لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما.

(٦٤٥) ٤ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: لا يكون اللعان إلا بنفي ولد وقال: إذا قذف الرجل امرأته لاعنها.

(٦٤٦) ٥ - وما رواه أحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد

- ٦٤٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ١٣٠

- ٦٤٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ١٢٩ وفيه صدر الحديث الفقيه ج ٣ ص ٣٤٦

(- ٢٤ - التهذيب ج ٨)

الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته، ولا يكون اللعان الا بنفي الولد.

فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من الاخبار من انه يقع اللعان بالقذف، لان الاحاديث الاولى يعضدها ظاهر القرآن قال الله تعالى: **(والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم)** الآية ولم يشترط فيها نفي الولد مع أن الحديث الاول لو كان المراد به نفي اللعان من القذف على كل حال لكان متناقضا لانه قال: لا يكون اللعان الا بنفي الولد، ثم قال: وإذا قذف الرجل امرأته لاعنها، ولو كان المراد به ما ذهب إليه قوم لكان متناقضا كما تراه.

والوجه في هذين الخبرين هو انه لا يكون لعان في القذف بمجرد القول حتى يضيف إلى القول ادعاء المعاينة، وليس كذلك حكمه في نفي الولد لانه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفجور، فافترق الحكمان في نفي الولد وبمجرد القذف من هذا الوجه.

والذي يدل على ان ادعاء المعاينة شرط في القذف ما رواه:

(٦٤٧) ٦ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي

عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين.

(٦٤٨) ٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد ابن مسلم قال:

سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال: يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا.

(٦٤٩) ٨ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلا عن الفضيل قال: سألته عن رجل افتري على امرأته قال: يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت إليه امرأته، وان لاعنها فرق بينهما ولا تحل له إلى يوم القيامة، والملاعنة ان يشهد عليها اربع شهادات بالله اني رأيتك تزني والخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين فان اقرت رجعت، وإن أرادت ان تدرأ عن نفسها العذاب شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم إلا أن يرث امه، فان سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد.

(٦٥٠) ٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجلها رجلا يزني بها، قال: وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال: يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته، وقال: وسألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال: يلاعنها، قال: وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدي ويكذب نفسه فقال: أما المرأة فلا ترجع إليه أبدا واما الولد فاني اردته إليه إذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث، ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن ويكون ميراثه لآخواله، فان لم يدعه ابوه فان آخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد يابن الزانية جلد الحد.

قال محمد بن الحسن: وهذا الخبر يدل على ان اللعان يقع بين المملوك والحرة، ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

- ٦٥٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٣ وفيه صدر الحديث الكافي ج ٢ ص ١٢٩

(٦٥١) ١٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام انه سئل عن عبد قذف امرأته قال: يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار.

(٦٥٢) ١١ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان؟ فقال: نعم وبين المملوك والحرّة، وبين العبد وبين الامة، وبين المسلم واليهودية والنصرانية، ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة.

(٦٥٣) ١٢ - فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها.

فهذا الحديث يحتمل شيئين أحدهما: انه لا يلاعن الرجل الامة إذا كان يطأها بملك اليمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك إذا كانت أمة ذمية، وانما فرق بين قوله الامة والذمية لانه يكون المراد بقوله امة إذا كانت مسلمة، ثم بين بقوله ولا الذمية يعني إذا كانت أمة ذمية فهذا وجه قريب.

والوجه الآخر: أن يكون المراد بالخبر إذا كان تزوج بامة بغير اذن مولاهما لانه إذا كان العقد بغير اذن مولاهما فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقاً لمولاهما إن كان هناك ولد حسب ما قدمناه، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٦٥٤) ١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة؟ قال: نعم إذا كان مولاهما الذي زوجها إياه،

- ٦٥١ - ٦٥٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٣ الكافي ج ٢ ص ١٣٠

- ٦٥٣ - ٦٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٣ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٧

(٦٥٥) ١٤ - وعنه عن ايوب عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن الحرة قال: نعم إذا كان مولاه زوجه إياها ولاعنها بامر مولاه كان ذلك وقال: بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان.

ويجتمل أيضا أن يكون الخبر خرج مخرج التقية لأن من المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٦٥٦) ١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي المعزا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت: له مملوك كان تحت حرة فقذفها قال: ما يقول فيها أهل الكوفة؟ قلت: يجلد قال: لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحر.

(٦٥٧) ١٦ - وعنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك والحر يكون تحت الامة فيقذفها قال: يلاعنها.

(٦٥٨) ١٧ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل مسلم تحت يهودية أو نصرانية أو أمة فاولدها وقذفها فهل عليه لعان؟ قال: لا.

فالوجه في هذا الخبر انه لا لعان بينهما إذا كان قد أقر بالولد ثم نفاه بعد ذلك، فانه لا يلتفت إلى نفيه ولا يجوز له اللعان ويلحق به الولد حسب ما قدمناه، أو لا يدعي في القذف المشاهدة كما بيناه في الحرة فانه لا يثبت ايضا بينهما لعان.

فاما المتمتع بها فلا لعان بينهما حسب ما تضمنه الخبر، والذي يؤكد ذلك أيضا ما رواه:

(٦٥٩) ١٨ - الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن ابن ابي يعفور

- ٦٥٥ - ٦٥٦ - ٦٥٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٤

- ٦٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٤

- ٦٥٩ - الكافي ج ٢ ص ١٣٠ مسندا عن ابي عبد الله عليه السلام

قال: لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها.

(٦٦٠) ١٩ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى وقد استبان حملها وأنكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه وأقربه وزعم أنه منه فقال: يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان بينهما قد مضى.

(٦٦١) ٢٠ - فاما ما رواه أبو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال ألا أن تكون حاملا.

معناه لا يقيم عليها الحد ان نكلت عن اليمين، وليس المراد به انه لم يكن يمضي بينهما اللعان لانا قد بينا فيما تقدم ان في حال الحبل يمضي اللعان، والذي يدل على ما بيناه ما رواه:

(٦٦٢) ٢١ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت المرأة حبلى لم ترجم.

(٦٦٣) ٢٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه، فان كانت امه ليست بحية فلا قرب الناس من امه اخواله.

(٦٦٤) ٢٣ - أبو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى فقال السلطان: مالي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت إلى القاضي لتلاعن فماتت قبل ان يتلاعنا فقالوا هؤلاء لا ميراث لك فقال: أبو عبد الله

- ٦٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٠ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٧

- ٦٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٥

- ٦٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٦

- ٦٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٨١ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٦

عَلَيْهِ السَّلَامُ ان قام رجل من اهلها مقامها فلا عنه ميراث له، وان أبى أحد من أوليائها أن يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها.

(٦٦٥) ٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى ابن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل عن الخامسة فقال: ان نكل عن الخامسة فهي امرأته ويجلد، وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كان اليمين عليها فعليها مثل ذلك.

(٦٦٦) ٢٥ - وعنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما إلى من ينسب ولدها؟ قال: إلى امه.

(٦٦٧) ٢٦ - وعنه عن الخشاب عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ قال قلت: أصلحك الله كيف الملاعنة؟ قال: يقعد الامام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره.

(٦٦٨) ٢٧ - الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سألته عن رجل أوقفه الامام للملاعنة فشهد شهادتين ثم نكل عن نفسه قبل ان يفرغ أو أكذب نفسه من اللعان قال: يجلد الحد ولا يفرق بينه وبين امرأته.

(٦٦٩) ٢٨ - وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في قاذف اللقيط قال: يحذ قاذف اللقيط ويحذ قاذف ابن الملاعنة.

- ٦٦٥ - الكافي ج ٢ ص ١٣٠ صدر الحديث

- ٦٦٦ - الكافي ج ٢ ص ١٣٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٦

- ٦٦٨ - الكافي ج ٢ ص ١٢٩

- ٦٦٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٦ الفقيه ج ٤ ص ٣٦ وفيه صدر الحديث

(٦٧٠) ٢٩ - محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل إذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله وإذا قذفها غيره أب أو أخ أو ولد أو قريب جلد الحد أو يقيم البينة على ما قال؟ فقال: قد سئل جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: ان الزوج إذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله، وإذا قال: انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت وإلا كان بمنزلة غيره، وذلك ان الله تعالى جعل للزوج مدخلا لم يجعله لغيره والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجاز له أن يقول رأيت، ولو قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك؟! أنت متهم فلا بد من أن يقام عليك الحد الذي أوجبه الله عليك.

(٦٧١) ٣٠ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأهله.

(٦٧٢) ٣١ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال: يرد إليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن.

- ٦٧٠ - الفقيه ج ٣ ص ٣٤٨

- ٦٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧١ بتفاوت الكافي ج ٢ ص ١٢٩ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٦

- ٦٧٢ - الكافي ج ٢ ص ١٣٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٨

(٦٧٣) ٣٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال: يفرق بينهما.

(٦٧٤) ٣٣ - الحسن بن محبوب عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة قذفت زوجها وهو أصم قال: يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا.

(٦٧٥) ٣٤ - عنه عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنى وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال: إن كان لها بينة تشهد عند الامام جلد الحد وفرق بينه وبينها ولا تحل له ابدا وإن لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليها منه.

(٦٧٦) ٣٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها؟ قال: يفرق بينهما ولا تحل له ابدا.

(٦٧٧) ٣٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن العمري بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه ابي الحسن عليه السلام قال: سألت عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت انها حامل قال: إن قامت البينة على انه أرخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانث منه أو عليه المهر كمالا.

(٦٧٨) ٣٧ - عنه عن علي بن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت عن الرجل يفترى على امرأته قال: يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول أشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا.

- ٦٧٣ - ٦٧٤ - ٦٧٥ - الكافي ج ٢ ص ١٣٠

- ٦٧٦ - ٦٧٧ - الكافي ج ٢ ص ١٣٠ والثاني ذيل حديث

- ٦٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٠

(٢٥ التهذيب ج ٨)

(٦٧٩) ٣٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليه السلام عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال: يخير واحدة من ثنتين يقال له إن شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث، وإن شئت أقررت فلاعنت ادنى قرابتها إليها ولا ميراث لك.

(٦٨٠) ٣٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد ولده هل يرد عليه ولده؟ قال: لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له إلى يوم القيامة. قال محمد بن الحسن: قوله عليه السلام لا يرد عليه ولده، يعني أنه لا يلحق به لحوقاً صحيحاً يرثه ويرثه أبوه، وإنما يثبت نسبه على شرط أن يرث أباه ولا يرثه أبوه حسب ما قدمناه، ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

(٦٨١) ٤٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه هل يرد عليه ولده؟ فقال: إذا أكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع إليه امرأته أبداً. قوله عليه السلام في هذا الخبر: ويجلد المراد به إذا أكذب نفسه قبل أن يمضي اللعان فأما بعد مضيه فليس عليه شيء ويلحق به الولد على ما قدمناه.

(٦٨٢) ٤١ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن

- ٦٧٩ - الفقيه ج ٣ ص ٣٤٨

- ٦٨٠ - ٦٨١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٦

- ٦٨٢ - الكافي ج ٢ ص ١٣٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٨ بتفاوت

الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه فقال: يرد إليه الولد ولا تحل له لانه قد مضى التلاعن.

(٦٨٣) ٤٢ - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر أيحصن المملوكة؟ فقال: لا يحصن الحر المملوكة ولا تحصن المملوكة الحر، واليهودي يحصن النصرانية والنصراني يحصن اليهودية.

(٦٨٤) ٤٣ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجلها رجلا يزني بها، وقال: إذا قال الرجل لامرأته لم أجذك عذراء وليس له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته، وقال: كانت آية الرجم في القرآن (والشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة) قال: وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه قال: أما المرأة فلا ترجع إليه ابدا، وأما الولد فاني اردته إليه إذا ادعاه ولا ادع ولده ليس له ميراث، ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لآخواله وان لم يدعه ابوه فان آخواله يرثونه ولا يرثهم، وان دعاه احد يابن الزانية جلد الحد.

(٦٨٥) ٤٤ - وعنه عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ابن الملاعنة من يرثه؟ فقال: امه وعصبة امه، قلت: رأيت أن ادعاه ابوه بعد ما قد لاعنها؟ قال: اردته عليه من أجل ان الولد ليس له احد يوارثه ولا تحل له امه إلى يوم القيامة.

- ٦٨٤ - الاستبصار ج ٣ في ص ٣٧٢ صدر الحديث وفي ص ٣٧٦ ذيل الحديث الكافي ج ٢ ص ١٢٩ بتفاوت الفقيه ج ٤ ص ٢٣٥ وفيه جزء الحديث

(٦٨٦) ٤٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى ابن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته.

(٦٨٧) ٤٦ - وبهذا الاسناد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته، وإن لم يكذب نفسه تلاعننا ويفرق بينهما.

(٦٨٨) ٤٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا أيضا بالزنى عليه حد؟ قال: نعم عليه حد.

(٦٨٩) ٤٨ - يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته: لم تأتني عذراء قال: ليس بشئ لان العذرة تذهب بغير جماع.

ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في انه يجب عليه الحد لان قوله عليه السلام ليس عليه شئ يعني حدا كاملا، والخبر المتقدم الذي قال ان عليه الحد يعني التعزير لئلا يؤذي امرأة من المسلمين، والذي يدل على ما قلناه ما رواه:

(٦٩٠) ٤٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى ابن عبيد عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم أجذك عذراء قال: يضرب، قلت فان عاد؟ قال: يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس: يضرب ضرب أدب ليس يضرب الحد لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض.

- ٦٨٦ - ٦٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٦

- ٦٨٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٧

- ٦٨٩ - ٦٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩٧

(٦٩١) ٥٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال: سئل أبو ابراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج وقد اصاب في عقله بعد ما تزوجها أو عرض له جنون فقال: لها ان تنزع نفسها منه إن شاءت.

(٦٩٢) ٥١ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين وموسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابان عن محمد بن مضارب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال: لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا وهي امرأته ويكون قاذفا.

(٦٩٣) ٥٢ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال: ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة: اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها، والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها، والحرّة تكون تحت العبد فيقذفها، والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول: (**ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا**)^(١) والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان.

قد مضى الكلام على امثال هذا الخبر فما قلناه هناك كاف هاهنا ان شاء الله.

(٦٩٤) ٥٣ - الصفار عن محمد بن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء يقذفها زوجها كيف يلاعنها؟ قال: يفرق بينهما ولا تحل له ابدا.

(١) سورة النور الآية: ٤

- ٦٩١ - الكافي ج ٢ ص ١٢٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٨

- ٦٩٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٥

- ٦٩٤ - الكافي ج ٢ ص ١٣٠

٩ - باب السراري وملك الايمان

قال الشيخ رحمته الله: (وللرجل أن يظأ بملك اليمين ما شاء من العدد ويجمع بينهما). يدل على ذلك قوله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم أو ما ملكت ايماهم) ^(١) ولم يحصر ذلك على عدد دون عدد فينبغي ان يكون سائغا له وطئ ما اراد منهم. (٦٩٥) ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن زياد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تحرم من الاماء عشرة: لا تجمع بين الام والبنت، ولا بين الاختين، ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع، ولا امتك ولها زوج، ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة، ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة (ولا امتك وهي ابنة اختك من الرضاعة ولا امتك وهي في عدة) ^(٢) ولا امتك ولك فيها شريك. (٦٩٦) ٢ - وعنه عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام عشرة لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن: امتك امها امتك، وامتك اختها امتك، وامتك وهي عمتك من الرضاعة، وامتك وهي خالتك من الرضاعة، وامتك وهي اختك من الرضاعة،

(١) سورة المؤمنون الآية: ٥

(٢) ما بين القوسين زيادة في الفقيه اثبتها ليتم العدد المذكور.

- ٦٩٥ - الفقيه ج ٣ ص ٢٨٦

وامتك وقد ارضعتك، وامتك وقد وطئت حتى تستبرئ بحیضة، وامتك وهي حبلی من غیرك، وامتك وهي علی سوم من مشتر، وامتك ولها زوج وهي تحته.

(٦٩٧) ٣ - عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطی عن ابي عبد الله عليه السلام فی رجل اشترى من آخر جاریة بثمن مسمى ثم افترقا قال: وجب البیع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها حتى یقبضها أو یعلم صاحبها، والثن إذا لم یكونا اشترطا فهو نقد.

(٦٩٨) ٤ - عنه عن العباس عن صفوان بن یحیی عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل یزوج مملوكته عبده أتقوم علیه كما كانت تقوم علیه فتراه منكشفا أو یراها علی تلك الحال؟ فکره ذلك وقال: قد منعني ابي أن أزوج بعض خدمي غلامی لذلك.

(٦٩٩) ٥ - محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجلین بینهما أمة فزواجهما من رجل، ثم ان الرجل اشترى بعض السهمین قال: حرمت علیه باشرائه إياها وذلك ان یبعها طلاقها إلا أن یشرتها من جمیعهم.

(٧٠٠) ٦ - وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بکیر بن اعین ویرید بن معاوية عن أبي جعفر وابی عبد الله عليهما السلام قالوا: من اشترى مملوكة لها زوج فان بیعها (٧٠١) ٧ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن یحیی عن ایوب بن نوح عن

- ٦٩٧ - الكافي ج ٢ ص ٥٠

- ٦٩٨ - الكافي ج ٢ ص ٥٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٢

- ٦٩٩ - الكافي ج ٢ ص ٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٥

- ٧٠٠ - ٧٠١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٨ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٥٣

صفوان عن سالم أبي الفضل عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتنازع الجارية ولها زوج قال: لا يحل لأحد أن يمسه حتى يطلقها زوجها الحر.

فهذا الخبر محمول على أنه إذا كان المبتاع أقر الزوج على عقده ورضي به، لأنه إذا كان الأمر على ما قلناه فلا تحل له حتى يطلقها ولا تحل لأحد أيضا إلا أن يبيعها بيعا آخر، والذي يدل على ذلك ما قدمناه عن بكير بن أعيان وبريد بن معاوية.

(٧٠٢) ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشا عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله اللحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة الرجل من أهل الشرك يتخذها؟ قال: لا بأس.

(٧٠٣) ٩ - وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سبي الأكراد إذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم؟ قال: نعم.

(٧٠٤) ١٠ - محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المملوكة بين رجلين زوجها أحدهما والآخر غائب هل يجوز النكاح؟ قال: إذا كره الغائب لم يجز النكاح.

(٧٠٥) ١١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي علي ابن أيوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخذها أمة؟ قال: لا بأس.

(٧٠٦) ١٢ - علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن علا القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل.

(٧٠٧) ١٣ - وعنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت لرجل قال: لجاريتي اعتقتك وجعلت عتقك مهرًا قال: فقال جائز.

(٧٠٨) ١٤ - وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى الحناط عن حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل عتقها مهرها. (٧٠٩) ١٥ - وروى محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريتي قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال: جاز العتق والامر إليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فأحب له ان يعطيها شيئاً.

(٧١٠) ١٦ - وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرًا فقال: اعتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا، فان تزوجته فليعطها شيئاً، وان قال: قد تزوجتك وجعلت مهرًا عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً.

(٧١١) ١٧ - وعنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق أمة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال: يستسعيها

- ٧٠٦ - ٧٠٧ - ٧٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٩ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٥١ بتفاوت

- ٧٠٩ - ٧١٠ - ٧١١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٠ واخرج الثاني والثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٦١

(- ٢٦ - التهذيب ج ٨)

في نصف قيمتها وان أبت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال: وإن كان لها ولد ادى عنها نصف قيمتها وعتقت.

(٧١٢) ١٨ - علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق جاريته ويقول: لها عتقك مهر ك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال: يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الآخر.

(٧١٣) ١٩ - الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير البصري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال: يعرض عليها ان تستسعى في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها رق ونصفها حر.

(٧١٤) ٢٠ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا إلى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال أبو عبد الله عليه السلام: ان كان الذي اشتراها إلى سنة له مال أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز، وإن لم يملك مالا أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه باطلا لانه اعتق مالا يملك وارى انها رق لمولاهها الاول، قيل له فان كانت قد علق من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها؟ فقال الذي في بطنها مع امه كهيتها.

(٧١٥) ٢١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن

- ٧١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٠

- ٧١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١١

- ٧١٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٨ بتفاوت في السند

- ٧١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١١ الكافي ج ٢ ص ٥٠

ابن ابي عبد الله قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الامه فيريد أن يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثم يصدقها؟ وهل عليها منه عدة وكم تعتد؟ فان اعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر؟ وكم تعتد من غيره؟ فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء، وان شاء اعتقها ثم أصدقها، فان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها إذا اعتقها إلا بمهر، ولا يطاء الرجل المرأة إذا تزوجها حتي يجعل لها شيئا وان كان درهما.

(٧١٦) ٢٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال: سألته عن الرجلين تكون بينهما امة يعتق احدهما نصيبه فتقول الامه للذي لم يعتق لا ابغى تقومني ذرني كما أنا اخدمك، أرأيت ان أراد الذي لم يعتق النصف الآخر أن يطأها أله ذلك؟ قال: لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة زوجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم.

(٧١٧) ٢٣ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد^(١) بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن جارية بين رجلين دبرها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه فقال: هوله حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا، قلت أرأيت ان اراد الباقي منهما أن يمسه أله ذلك؟ قال: لا إلا أن يثبت عتقها ويتزوجها برضا منها مثل ما اراد، قلت: اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال: بلى قلت: فان هي جعلت مولاهما في حل من فرجها واحلت له ذلك قال: لا يجوز ذلك، قلت

(١) تقدمت الرواية في باب تحليل الاماء بنفس السند والمتن إلا ان هناك (محمد بن مسلم) بدل (محمد بن قيس) فيلاحظ

- ٧١٦ - الكافي ج ٢ ص ٥٢

- ٧١٧ - الكافي ج ٢ ص ٥٣

ولم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها؟ قال: ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعير ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم، فان احب ان يتزوجها بشئ متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع بها بشئ قل أو كثر.

(٧١٨) ٢٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن الحسين بن محمد عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجلين بينهما امة فزوجها من رجل آخر ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال: حرمت عليه.

(٧١٩) ٢٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال: اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امرأة حرة بغير اذن مولاي ثم اعتقوني بعد ذلك فاجدد نكاحي اياها حين اعتقت؟ فقال له: اكانوا علموا بك حين تزوجت امرأة وأنت مملوك لهم؟ فقال: نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي قال فقال له: سكوتم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول.

(٧٢٠) ٢٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له ان يطأها؟ فقال: يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها.

(٧٢١) ٢٧ - عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى

- ٧١٨ - الكافي ج ٢ ص ٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٥ وهو صدر حديث فيهما

- ٧١٩ - الكافي ج ٢ ص ٥١ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٣ بتفاوت فيهما

- ٧٢٠ - ٧٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٤ الكافي ج ٢ ص ٤٩

ابن جعفر الكمندانى عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال: سألت ابا الحسن عليه السلام؟ فقلت له: ان بعض اصحابنا رووا ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولا بنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطأها؟ فقال: لا إلا باذنهما، قال الحسن بن الجهم: أليس قد جاء ان هذا جائز؟ قال: نعم ذاك إذا كان هو سببه، ثم التفت الي وأومى نحوي بالسبابة فقال: إذا اشتريت انت لابنتك جارية أو لا بنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك في ان تقبضها فتنكحها وإلا فلا الا باذنهما.

(٧٢٢) ٢٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: في رجل زوج ام ولد له مملوكة ثم مات الرجل فورثه ابنه وصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد اثره امه؟ قال: نعم، قلت: فإذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها؟ قال: تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبدها.

(٧٢٣) ٢٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابي حمزة واسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: في المرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال: ليس بينهما نكاح.

(٧٢٤) ٣٠ - وعنه عن ابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتره هل يبطل نكاحه؟ قال: نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شئ.

(٧٢٥) ٣١ - وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان

- ٧٢٢ - الكافي ج ٢ ص ٥٣

- ٧٢٣ - ٧٢٤ - ٧٢٥ - الكافي ج ٢ ص ٥٤

ابن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول؟ قال: لا ولكن يجددان نكاحا.

(٧٢٦) ٣٢ - الحسن بن محبوب عن ابن رثاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة؟ قال فقال: لا يرجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق، قلت: فللحرة عليه الخيار إذا اعتق؟ قال: لا فقد رضيت به وهو عبد فهو على نكاحه الاول.

(٧٢٧) ٣٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة مكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال: ويحرم على كل مسلم أن يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك.

(٧٢٨) ٣٤ - الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج عبدا له من أم ولد له ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد قال: لاختار لها على العبد هي مملوكة للورثة.

(٧٢٩) ٢٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من أم ولده شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم أو متاع أيجوز ذلك له؟ قال: نعم إذا كانت ام ولده.

(٧٣٠) ٣٦ - الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال: سألت

- ٧٢٦ الكافي ج ٢ ص ٥٤ الفقيه ج ٤ ص ٢٧ - ٧٢٧ الكافي ج ٢ ص ٥٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٩ بتفاوت

- ٧٢٨ - الفقيه ج ٣ ص ٨٢

- ٧٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ٩٤

ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة نكحت عبدا فأولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت أراد أن يأخذ ولدها منها فقال: انا احق بهم منك إذ تزوجت فقال: ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها مادام مملوكا وإذا اعتق فهو احق بهم منها.

(٧٣١) ٣٧ - عنه عن هشام بن سالم وغيره عن عمار الساباطي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد ابق فقال: ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه، فان ابا العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام، قلت: فان رجع إلى مواليه ترجع إليه امرأته؟ قال، ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الاول.

(٧٣٢) ٣٨ - وعنه عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما والآخر لا يعلم، ثم انه علم بعد ذلك أنه ان يفرق بينهما؟ قال: للذي لم يعلم ولم يأذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه

(٧٣٣) ٣٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة ومحمد ابن العباس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال: لا وان كانت له امة وان شاء وطئها ولا يتخذها ام ولد.

(٧٣٤) ٤٠ - البزوفرى عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ايما رجل وقع على

- ٧٣١ - الفقيه ج ٣ ص ٢٨٨

- ٧٣٢ - الفقيه ج ٣ ص ٢٨٩

- ٧٣٣ - الكافي ج ٢ ص ١٣ بتفاوت يسير

- ٧٣٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٣ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ بسند آخر فيهما وزيادة في الثاني

وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله ﷺ قال: الولد للفرش وللعاشر الحجر ولا يورث ولد الزنى إلا رجل يدعي ابن وليدته.

(٧٣٥) ٤١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله ﷺ عن الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمع قال: لا بأس.

(٧٣٦) ٤٢ - وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ﷺ في الرجل يزوج جاريته هل ينبغي له ان ترى عورته قال: لا

(٧٣٧) ٤٣ - وعنه عن ابن أبي عمير عن النضر بن سويد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ﷺ قال: إذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني.

(٧٣٨) ٤٤ - وفي رواية عبد الله بن جعفر قال: قضى أمير المؤمنين ﷺ في رجل فجر بوليدة امرأته بغير اذنها ان عليه ما على الزاني ولا يرجم ولا يكون حد الزاني إلا إذا زنى بمسلمة حرة.

(٧٣٩) ٤٥ - البزوفرى عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله ﷺ قال: ادنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده إذا مسها أو جردها.

(٧٤٠) ٤٦ - وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ في الرجل تكون عنده الجارية فتتكشف

- ٧٣٦ - الكافي ج ٢ ص ٧٤ بزيادة في آخره

- ٧٣٧ - الفقيه ج ٤ ص ١٧

- ٧٣٩ - ٧٤٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١١

فيراها أو يجردها لا يزيد على ذلك قال: لا تحل لا بنه.

(٧٤١) ٤٧ - وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد ابن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل أو خارج أتحل لابييه أو لابنه؟ قال: لا بأس.

(٧٤٢) ٤٨ - ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسن بن سماعة عن صالح وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابراري عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال: تحرم على ولده وقال: إن جردها فهي حرام على ولده. لان هذا الخبر محمول على انه إذا قبلها بشهوة فانها تحرم على الولد والاول نحملة على انه إذا قبلها من غير شهوة فيجوز له حينئذ العقد عليها ولا تنافي بين الخبرين.

(٧٤٣) ٤٩ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى يمضي لها ستة اشهر وليس بها حمل قال: إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه.

(٧٤٤) ٥٠ - وعنه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليه السلام في رجل زوج مملوكته من رجل على اربع مائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم آخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها، ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخرتان عنه؟ فقال: إن لم يكن أوفاهما بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره وإذا باعها سيدها فقد بانت من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الامر فتقدم^(١) من ذلك

(١) كذا في النسخ وورد في بعض الهوامش ان هذه العبارة من كلام الشيخ رحمته الله لا من تمت الحديث.

- ٧٤١ - ٧٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٢

- ٧٤٣ - الكافي ج ١ ص ٣٨٩

- ٧٤٤ - الفقيه ج ٣ ص ٢٨٨

(٢٧ - التهذيب ج ٨)

على ان يبيع الامة طلاقها.

(٧٤٥) ٥١ - عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يزوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها قال: يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين له استدانه بامر سيده.

ولا يجوز للمملوك أن يعقد على أكثر من حرتين أو أربع أماء.

(٧٤٦) ٥٢ - روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن العبد يتزوج أربع حرائر؟ قال: لا ولكن يتزوج حرتين وإن شاء تزوج أربع أماء.

(٧٤٧) ٥٣ - عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المملوك ما يحل له من النساء؟ قال: حرتين أو أربع أماء قال: ولا بأس ان يأذن له مولاه فيشتري من ماله إن كان له مال جارية أو جوارى يطأهن ورقيقه له حلال. (٧٤٨) ٥٤ - عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج؟ قال: حرتين أو أربع أماء، وقال: لا بأس ان كان في يده مال وكان مأذونا في التجارة ان يشتري ما شاء من الجوارى ويطأهن.

فاما الحرائر فلا يجوز له ان يعقد على أكثر من ثنتين منهن حسب ما قدمناه ويؤكد ذلك بياننا أيضا ما رواه:

- ٧٤٥ - الفقيه ج ٣ ص ٢٨٩

- ٧٤٦ - ٧٤٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٣ الكافي ج ٢ ص ٥١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٨٧ وفيه صدر الحديث مرسلا

- ٧٤٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٤ الكافي ج ٢ ص ٥١

(٧٤٩) ٥٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء؟ فقال: لا يحل له إلا اثنتين ويتسرى ما شاء إذا كان أذن له مولاه.

(٧٥٠) ٥٦ - وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء؟ قال: امرأتان.

(٧٥١) ٥٧ - وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين.

(٧٥٢) ٥٨ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن المملوك كم يحل له من النساء؟ قال: امرأتان.

قال محمد بن الحسن: هذه الاخبار كلها مختصة بالحرائر دون الاماء، والذي يكشف عما ذكرناه زائدا على ما تقدم ما رواه:

(٧٥٣) ٥٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: ينكح العبد امرأتين حرتين لا يزيد.

(٧٥٤) ٦٠ - وذكر أبو جعفر بن بابويه رحمته الله قال: وفي رواية يتزوج العبد بحتين أو اربع اماء أو امتين وحرّة.

(٧٥٥) ٦١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يأذن الرجل لمملوكه أن يشتري

- ٧٤٩ - ٧٥٠ - ٧٥١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٣

- ٧٥٢ - ٧٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٤ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٧١

- ٧٥٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٤ الكافي ج ٢ ص ٥١ بتفاوت

من ماله إن كان له جارية أو جوارى يطأهن ورقيقه له حلال وقال: يحل للعبد أن ينكح حرتين.

(٧٥٦) ٦٢ - محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزوج جاريته رجلاً واشترط عليه أن كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجت آخر فولدت قال: إن شاء اعتق وإن شاء لم يعتق.

(٧٥٧) ٦٣ - الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية؟ فقال: لا ولكن إن كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها.

(٧٥٨) ٦٤ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية يجردا وينظر إلى جسدها نظر شهوة وينظر منها إلى ما يحرم على غيره هل تحل لاييه؟ وإن فعل ذلك أبوه هل تحل لابنه؟ قال: إذا نظر إليها نظر شهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وإن فعل ذلك الابن لم تحل لاييه.

(٧٥٩) ٦٥ - وروى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى الجارية من الرجل المأمون فخبني انه لم يمسه منذ طمشت عنده وظهرت عنده قال: ليس بجائر إن تأتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن

- ٧٥٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٤

- ٧٥٧ - الكافي ج ٢ ص ١٤ بدون الذيل الفقيه ج ٣ ص ٢٥٨

- ٧٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٠

- ٧٥٩ - الفقيه ج ٣ ص ٢٨٢

يجوز ما دون الفرج، ان الذين يشترون الاماء ثم يأتوهن قبل ان يستبرؤوهن فاولئك الزناة باموالهم.
(٧٦٠) ٦٦ - الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال: سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل زوج امته من رجل آخر قال لها: إذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج قال: إذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج.

(٧٦١) ٦٧ - علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي ابن محمد البزاز عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما، ثم ان سيدها مات فأصابها عتاق السرية فنكحت رجلا نصرانيا داريا^(١) وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحملت آخر فقضى فيها أن يعرض عليها الاسلام فابت فقال: أما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الاول واحبسها حتى تضع ما في بطنها فإذا ولدت فاقتلها.

(٧٦٢) ٦٨ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا إلى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن كان للذي اشتراها إلى سنة مال وعقدة يوم اشتراها فاعتقها يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجه جائز، وإن لم يكن للذي

(١) الداري: العطار المنسوب إلى دارين جزيرة بالبحرين فيها سوق كان يحمل المسك إليها من الهند.

- ٧٦١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٥

* - ٧٦٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٨ بتفاوت في السند وقد سبق برقم ٢٠ من الباب

اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبته فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق مالا يملك وارى انها رق لمولاها الاول، قيل له: فان كانت قد عقلت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها؟ فقال: الذي في بطنها مع امه كهيتها.

(٧٦٣) ٦٩ - علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال: قلت له امة كان مولاهما يقع عليها ثم بداله فزوجها ما منزلة ولدها؟ قال: بمنزلتها إلا ان يشترط زوجها.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على انه إذا كان زوجها عبدا لقوم آخرين فان اولادها يكونون رقاً لمولاها إلا أن يشترط مولى العبد، ولو كان المراد به حراً لكان الاولاد للاحقين به حسب ما قدمناه.

(٧٦٤) ٧٠ - علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا اعتق رجل جارية ثم أراد أن يتزوجها مكانه فلا بأس ولا تعتد من مائه وإن أرادت أن تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة وأي رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات ان شاء أن يبيعها باعها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها باعها، وان كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه، وان كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها، وإن مات ابنها قبل امه بيعت في ميراثه إن شاء الورثة.

(٧٦٥) ٧١ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت له: الرجل المسلم أله ان يتزوج المكاتبه التي قد ادت نصف مكاتبته؟ قال فقال: إن كان سيدها حين كاتبها شرط عليها ان هي عجزت فهي

رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها.

(٧٦٦) ٧٢ - الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن الدقاق قال: سألت عن الرجل يكون له مملوكة ومملوكته ومملوكة وهبها لها ابوها يحل له أن يطأها؟ قال فقال لا بأس.

(٧٦٧) ٧٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن يعقوب بن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسرة عن أبي الجهم عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لو أن رجلا سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أو اصدقها امرأة فإن الفرج له حلال وعليه تبعة المال.

تم كتاب الطلاق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله ويتلوه كتاب العتق والتدبير والمكاتبة والحمد لله رب العالمين.

(كتاب العتق والتدبير والمكاتبة)

١ - باب العتق واحكامه

- (٧٦٨) ١ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام انه قال: في الرجل يعتق المملوك قال: يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار، وقال: يستحب للرجل أن يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة.
- (٧٦٩) ٢ - وعنه عن حماد بن عيسى عن ربيعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ: من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار.
- (٧٧٠) ٣ - وعنه عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال: قال رسول الله ﷺ من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار، فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار، لان المرأة نصف الرجل.
- (٧٧١) ٤ - وعنه عن ابراهيم بن ابي البلاد قال: قرأت عتق ابي عبد الله عليه السلام فإذا هو: هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله

- ٧٦٨ - ٧٦٩ - ٧٧٠ - ٧٧١ - الكافي ج ٢ ص ١٣٤ واخرج الاول والثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٦٦

لا يريد منه جزاء ولا شكورا على أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى أولياء الله ويتبرأ من أعداء الله، شهد فلان وفلان وفلان، ثلاثة.

(٧٧٢) ٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماة وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى.

(٧٧٣) ٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ: لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك.

(٧٧٤) ٧ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ: لا عتق إلا بعد ملك.

(٧٧٥) ٨ - وعنه عن علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن عتق المكره قال: ليس عتقه بعتق

(٧٧٦) ٩ - عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل يجوز بيعها وصدقته؟ قال: لا، وعن طلاق السكران وعتقه قال: لا يجوز.

(٧٧٧) ١٠ - عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط

- ٧٧٢ - الكافي ج ٢ ص ١٣٣ الفقيه ج ٣ ص ٦٨

- ٧٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٣ الفقيه ج ٣ ص ٦٩

- ٧٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٥ - الكافي ج ٢ ص ١٣٣

- ٧٧٥ - ٧٧٦ - ٧٧٧ - الكافي ج ٢ ص ١٣٧

(٢٨ التهذيب ج ٨)

والحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يجوز عتق السكران.

(٧٧٨) ١١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب قال: كتبت إلى ابي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا أو شيخا كبيرا أو من به زمانة ولا حيلة له فقال: من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه، وكذلك كان علي عليه السلام يفعل إذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له.

(٧٧٩) ١٢ - عنه عن محمد بن أحمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم قال: سألته عن النسمة فقال: اعتق من اغنى نفسه.

(٧٨٠) ١٣ - عنه عن محمد بن أحمد عن علي بن الحكم عن عمر ابن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يعتق ولد الزنى.

(٧٨١) ١٤ - وعنه عن محمد بن أحمد عن ابيه عن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرقة تعتق من المستضعفين؟ قال: نعم.

(٧٨٢) ١٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكا مشركا؟ قال: لا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

- ٧٧٨ - ٧٧٩ - ٧٨٠ - الكافي ج ٢ ص ١٣٤ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٨٦

- ٧٨١ - الكافي ج ٢ ص ١٣٤

- ٧٨٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢ - الفقيه ج ٣ ص ٨٥

(٧٨٣) ١٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه.

لانه عليه السلام انما اعتقه لعلمه بانه إذا اعتقه يسلم، فاما من لا يعلم ذلك منه فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الاول.

وإذا اعتق الرجل عبده أو أمته ولغيره معه فيها شركة كلف ان يشتري ما بقي ويعتق إذا كان موسرا، وإن كان معسرا استسعى العبد في الباقي.

(٧٨٤) ١٧ - روى الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي؟ قال: يؤخذ بما بقي^(١)

(٧٨٥) ١٨ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال: ان كان موسرا كلف ان يضمن، وإن كان معسرا اخدمت بالحصص.

ولا ينافي ذلك ما رواه:

(٧٨٦) ١٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن ابن زياد قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء؟ قال: لا.
(٧٨٧) ٢٠ - وعنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن

(١) بزيادة في الكافي في آخره (منه بقيته يوم اعتق)

- ٧٨٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢ - الكافي ج ٢ ص ١٣٤

- ٧٨٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٣ - الكافي ج ٢ ص ١٣٥

- ٧٨٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٣ - الفقيه ج ٣ ص ٦٧

- ٧٨٦ - ٧٨٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢

شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله،

لانا انما نلزمه عتق ما بقي إذا كان قد قصد بالعتق الاضرار بشريكه، فاما ما لم يقصد ذلك بل يقصد وجه الله فلا يلزمه ذلك بل يستسعى العبد فيما بقي، ويستحب له ان يشتري ما بقي ويعتقه، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٧٨٨) ٢١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق أحدهما نصيبه فقال: ان كان مضارا كلف أن يعتقه كله، وإلا استسعى العبد في النصف الآخر.

(٧٨٩) ٢٢ - عنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه قال يقوم قيمته ويضمن الذي اعتقه لانه أفسده على صاحبه.

(٧٩٠) ٢٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه؟ قال: إن ذلك فساد على صاحبه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجرته قال: يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة، انما جعل ذلك لما افسده.

والذي يدل على انه متى لم يكن مضارا يستحب له أن يشتري ما بقي إذا تمكن منه ما رواه:

- ٧٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٤ - الكافي ج ٢ ص ١٣٤ - الفقيه ج ٣ ص ٦٧

- ٧٨٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٣ - الكافي ج ٢ ص ١٣٥ بتفاوت

- ٧٩٠ - ٧٩١ - الاستبصار ج ٤ ص ٤ - الكافي ج ٢ ص ١٣٤

(٧٩١) ٢٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: من كان شريكاً في عبد أو أمة قليل أو كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله، وإن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما عتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي يعتق.

(٧٩٢) ٢٥ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال: يقوم قيمته ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي أن يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة،

ومتى لم يتخير العبد أن يسعى فيما قد بقي من قيمته كان له من نفسه بمقدار ما اعتق ولمولاه الذي لم يعتق بحساب ماله.

(٧٩٣) ٢٦ - روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاماً بينه وبين صاحبه قال: قد أفسد على صاحبه فان كان له مال اعطي نصف المال، وإن لم يكن له مال عومل الغلام يوماً للغلام ويوماً للمولى ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء.

ومتى كان المعتق مضاراً ولم يقدر على ثمن ما بقي من العبد كان عتقه باطلاً، روى ذلك: (٧٩٤) ٢٧ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال: إذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة وإذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصّة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم، فإن كان نصفه عمل لهم يوماً وله يوماً، وإن اعتق الشريك مضاراً

٧٩٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢

- ٧٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٣

- ٧٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٤ الفقيه ج ٣ ص ٦٨

وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم.

(٧٩٥) ٢٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه إن هو أغاظها أن يرده في الرق قال: له شرطه.

(٧٩٦) ٢٩ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في الرجل يقول لعبده: اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها أو تسريت عليها فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فيتسرى أو يتزوج قال: عليه مائة دينار.

(٧٩٧) ٣٠ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم أن يستخدموها؟ قال: لا

(٧٩٨) ٣١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ: إذا عمي المملوك فلا رق عليه، والعبد إذا جزم فلا رق عليه.

(٧٩٩) ٣٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا عمي المملوك فقد اعتق.

(٨٠٠) ٣٣ - وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

- ٧٩٦ ٧٩٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٤

- ٧٩٧ - الكافي ج ٢ ص ١٣٣ الفقيه ج ٣ ص ٦٩

- ٧٩٨ - الكافي

- ٨٠٠ - الكافي ج ٢ ص ١٣٧ واخرج الاولين الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٨٤

ابن علي عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال: إذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له أن يمسه.

(٨٠١) ٣٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر ابن محبوب عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كل عبد مثل به فهو حر،

(٨٠٢) ٣٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر فلا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى إلى من احب فإذا ضمن حدثه فهو يرثه.

(٨٠٣) ٣٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال؟ فقال: ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله وإلا فهو له.

(٨٠٤) ٣٧ - الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا كاتب الرجل مملوكه واعتقه وهو يعلم أن له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد.

(٨٠٥) ٣٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن فضالة والقاسم عن ابان عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق العبد لمن

٨٠١ - الكافي ج ٢ ص ١٣٧ ٨٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ - الفقيه ج ٣ ص ٨٥

- ٨٠٣ - ٨٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠ - الكافي ج ٢ ص ١٣٧ - الفقيه ج ٣ ص ٦٩

- ٨٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١١ - الفقيه ج ٣ ص ٧٠

يكون مال العبد؟ أليكون للذي اعتق العبد أو للعبد؟ قال: إذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده.

(٨٠٦) ٣٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن أبي جرير قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حرولي مالك قال: لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك (فان ذلك أحب الي) ^(١).

(٨٠٧) ٤٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال: إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: اليس قد فرض الله تعالى على العباد فرائض فإذا أدوها إليه لم يسئلهم عما سواها، قلت له: فللمملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها إلى سيده؟ قال: نعم واجر ذلك له، قلت: فان اعتق مملوكا اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق؟ قال فقال: يذهب فيتوالى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه، قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لمن اعتق؟ قال فقال: هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله، قلت: فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه أيلزمه ذلك ويكون مولاه وورثه؟

(١) ما بين القوسين زيادة من الكافي

* - ٨٠٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١١ - الكافي ج ٢ ص ١٣٧ - الفقيه ج ٣ ص ٩٢

- ٨٠٧ - الكافي ج ٢ ص ١٣٧ - الفقيه ج ٣ ص ٧٤

قال: فقال: لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حراً.

(٨٠٨) ٤١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم أو أقل أو أكثر فيقول حللي من ضربي إياك ومن كل ما كان مني إليك ومما أخفقتك وأرهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما أعطاه، ثم إن المولى بعد أصاب الدراهم التي كان أعطاهما في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أحلال هي له؟ قال فقال: لا تحل له لأنه افتدى بما نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة قال: فقلت له: فعلى العبد أن يزكها إذا حال عليها الحول؟ قال: لا إلا أن يعمل له بما ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً.

(٨٠٩) ٤٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج أمته من رجل وشرط له أن ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها أو مات عنها فزوجه من رجل آخر ما منزلة ولدها؟ قال: منزلتها ما جعل ذلك إلا للاول وهو في الآخر بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء أمسك.

(٨١٠) ٤٣ - وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال: سألته عن رجل قال: أول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث أن ملك ستة أيهم يعتق؟ قال: يقرع بينهم ثم يعتق واحداً، وسألته عن رجل يزوج وليدته من رجل وقال: أول ولد تلدينه فهو حر فتوفي الرجل وتزوجها آخر فولدت له أولاداً فقال: أما من الاول فهو حر وأما من الآخر فإن شاء استرقهم.

(٨١١) ٤٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله

- ٨٠٩ - الفقيه ج ٣ ص ٦٨

- ٨١٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٥ وفيه صدر الحديث

- ٨١١ - الاستبصار ج ٤ ص ٥ بسند آخر الفقيه ج ٣ ص ٥٣

(٢٩ - التهذيب ج ٨)

عليه السلام في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر فورث سبعة جميعا؟ قال: يقرع بينهم ويعتق الذي قرع.

(٨١٢) ٤٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسماعيل ابن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر فاصاب ستة قال: إنما كان نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه.

قال محمد بن الحسن: هذه الاخبار لا تنافي ما قدمناه من أن العتق لا يصح قبل الملك لان الوجه في هذه اخبار هو أن يجعل الرجل ذلك نذرا لله تعالى، فإذا كان كذلك وجب عليه الوفاء له ولو لم يكن نذرا لم يكن لكلامه المتقدم تأثير ولما لزمه الوفاء به ويجوز أن يكون المراد به إذا أراد الرجل أن ينفي بما قال وإن لم يكن نذرا كيف الحكم فيه؟ فاما ما تضمن الخبر الاولان من استعمال القرعة فهو معمول عليه وهو الاحوط أيضا، ولو أن إنسانا عمل على الخبر الاخير فاختر واحدا منهم فاعتقه لم يكن مخطئا.

(٨١٣) ٤٦ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل قال لثلاث ممالك له: انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس: اعتقت ممالكك؟ قال: نعم أوجب العتق لاربعة حين أجملهم أو هو للثلاثة الذين اعتق؟ فقال إنما يجب العتق لمن اعتق؟

(٨١٤) ٤٧ - عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الامة فيقول يوم ياتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال: لا بأس بان يأتيها فقد خرجت عن ملكه.

- ٨١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٥ الفقيه ج ٣ ص ٩٢

- ٨١٣ - ٨١٤ - الفقيه ج ٣ ص ٦٨

(٨١٥) ٤٨ - عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام قال: قدمت من مصر ومعني رفيق فمرر بالعاشر فسألني فقلت: هم أحرار كلهم، فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فآخبرته بقولي للعاشر فقال: ليس عليك شيء قلت: إن منهم جارية قد وقعت بها وبها حمل قال: ليس ولدها بالذي يعتقها، إذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها.

(٨١٦) ٤٩ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بان يعتق ولد الزنى.

(٨١٧) ٥٠ - وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسحاق ابن عمار عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جارية لي زنت أبيع ولدها؟ قال: نعم قلت: أحج بثمانه؟ قال نعم.

(٨١٨) ٥١ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنى يشتري أو يباع أو يستخدم؟ قال: نعم إلا جارية لقيطة فانها لا تشتري.

(٨١٩) ٥٢ - وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن اللقيط قال: لا يباع ولا يشترى.

(٨٢٠) ٥٣ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وإن شاء لغيرهم.

(٨٢١) ٥٤ - وعنه عن ابن أبي نجران عن المثنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المنبوذ حر فان أحب أن يوالى الذي التقطه والاه، وإن أحب أن

- ٨١٥ - الفقيه ج ٣ ص ٨٤

- ٨١٦ - ٨١٧ - ٨١٨ - ٨٢٠ - ٨٢١ - الفقيه ج ٣ ص ٨٦ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٣٤

يوالي غيره والا، وإن طلب الذي رياه نفقته وكان موسرا رد عليه، وإن لم يكن موسرا صار ما انفقته صدقه.

(٨١٢) ٥٥ - وعنه عن ابن أبي نجران عن المثني عن زرارة عن أحدهما عليه السلام انه قال في لقيطة وجدت قال: حرة لا تشتري ولا تباع وإن كان ولدك مملوك من زنى فامسك أو بع إن أحببت هو مملوكك.

(٨٢٣) ٥٦ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ان امرأة من أهلنا اعتل صبي لها فقالت: (اللهم إن كشفت عنه ففلانة حرة) والجارية ليست بعارفة فايما أفضل جعلت فداك تعتقها أو تصرف ثمنها في وجوه البر؟ فقال: لا يجوز إلا عتقها.

(٨٢٤) ٥٧ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم الدارى عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال عليه السلام: هو حر ليس لله شريك. (٨٢٥) ٥٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال: هو حر كله ليس لله شريك. ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه:

(٨٢٦) ٥٩ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنى قال:

- ٨٢٢ - الفقيه ج ٣ ص ٨٦

- ٨٢٤ - ٨٢٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٨٥

- ٨٢٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٦ الكافي ج ٢ ص ٢٩٥ وفيه صدر الحديث

فقال: ارى أن عليه خمسين جلدة ويستغفر الله، قلت: رأيت ان جعلته في حل وعفت عنه قال: لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه، قلت: فتغطى رأسها منه حين أعتق نصفها؟ قال: نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها أو يعتق النصف الآخر. لانه ليس في هذا الخبر ان الامة كانت باجمعها له، بل لا يمتنع أن يكون المراد به إذا لم يكن يملك منها إلا نصفها، ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمنه الخبران الاولان، وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الاخبار.

(٨٢٧) ٦٠ - وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شبيب عن الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفى وترك جارية له اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيئاً من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم، فما أصاب المرأة من عتق أورك جرى على ولدها، فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لانه محمول على انه إذا لم يملك الرجل غيرها فليس له أن يتصرف في أكثر من ثلثها فجرت مجراها إذا كانت بين ثلاثة شركاء في انه متى اعتق ما يملك لا ينعق ما بقي حسب ما قدمناه، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٨٢٨) ٦١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال: ان رجلاً اعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: يستسعى في ثلثي قيمته للورثة.

- ٨٢٧ - ٨٢٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٧ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ والصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٥٨

(٨٢٩) ٦٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث خادمتها هل على أهلها أن يكاتبوها؟ قال: ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما اعتق منها.

(٨٣٠) ٦٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل ابن مرار عن يونس في رجل كان له عدة ممالك فقال: أيكم علمني آية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر أيهم الذي علمه انه يستخرج بالقرعة قال: ولا يجوز أن يستخرجه احد إلا الامام لان له على القرعة كلاما ودعاء لا يعلمه غيره.

(٨٣١) ٦٤ - عنه عن أحمد بن محمد عن عدة من أصحابنا عن علي ابن اسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن بعض آل اعيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه أم لم يعتقه، ولا تحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين.

(٨٣٢) ٦٥ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختری عن ابي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يجوز في العتاق الا عمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج.

(٨٣٣) ٦٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة أيهما أفضل ان يعتق شيخا كبيرا أو شابا اجرد قال: اعتق من اغنى نفسه

- ٨٢٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٧

- ٨٣٠ - الكافي ج ٢ ص ١٣٩

- ٨٣٢ - ٨٣٣ - الكافي ج ٢ ص ١٣٨ الفقيه ج ٣ ص ٨٥

الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب الاجر.

(٨٣٤) ٦٧ - عنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي رفعه قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربحا اول ولد تلده فولدت توأمين فقال: اعتق كلاهما.

(٨٣٥) ٦٨ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال: دخل ابن أبي سعيد المكاربي على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له: أسألك عن مسألة فقال: لا أخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال: رجل قال عند موته: كل مملوك لي قدسم فهو حر لوجه الله تعالى قال: نعم إن الله عزوجل يقول في كتابه: (**حق عاد كالعرجون القديم**)^(١) فما كان من ممالكه أتى له ستة أشهر فهو قدسم حر، قال: فخرج فافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله.

(٨٣٦) ٦٩ - الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال: لا يصلح.

(٨٣٧) ٧٠ - وعنه عن ابراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان هشام بن اذينة سألتني أن أسألك عن رجل جعل لعبده العتق إن حدث بسيدة حدث فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة أيجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير رقبة التي كانت على الميت؟ فقال: لا.

(٨٣٨) ٧١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا إلى سنة فلما قبضها المشتري

(١) سورة يس الآية: ٣٩

* - ٨٣٤ - ٨٣٥ - ٨٣٦ - ٨٣٧ - ٨٣٨ - الكافي ج ٣ ص ١٣٨ واخرج الاخير الشيخ رحمته الله في الاستبصار ج ٢ ص ١٠

أعتقها من الغد وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال أبو عبد الله عليه السلام: ان كان للذي اشتراها إلى سنة ما أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبته كان عتقه وتزويجه جائزا، قال: وإن لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبته فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق مالا يملك وارى انها رق لمولاه الاول، قيل له: فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها؟ قال: مع امه كهيتها.

(٨٣٩) ٧٢ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل يقول: إن مت فعبدني حر وعلى الرجل دين قال: إن توفي وعليه دين قد احاط بضمن العبد بيع العبد، وإن لم يكن احاط بضمن العبد استسعي العبد في قضاء دين مولاه، وهو حر إذا وفاه.

(٨٤٠) ٧٣ - وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال: إن كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلا لم يجز.

(٨٤١) ٧٤ - وعنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال: سألتني أبو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة، فقلت له: بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه دين كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه بائناهم واعتقهم عند الموت فسألتهما عن ذلك فقال ابن شبرمة: أرى أن يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها إلى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته، وقال ابن ابي ليلى: أرى ان يبيعهم ويدفع ائناهم إلى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم، وهذا

- ٨٣٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٩ الفقيه ج ٣ ص ٧٠

- ٨٤٠ - ٨٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤١ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٧٠ وفيه (مثليه) بدل (مثله)

أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير، فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء وقال: سبحان الله يا ابن ابي ليلي متى قلت بهذا القول والله إن قلته إلا طلب خلافي؟! فقال لي: عن رأي ايهما صدر؟ قلت: بلغني انه أخذ برأي ابن ابي ليلي فكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه، قال: فمع ايهما من قبلكم؟ قلت: مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلي إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال: أما والله إن الحق لفي ما قال ابن ابي ليلي وإن كان قد رجع عنه، فقلت: هذا ينكسر عندهم في القياس فقال: هات قايسني؟ فقلت: أنا اقايسك! فقال: لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس، فقلت له: رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه؟ قال: يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة وتأخذ الورثة مائة، فقلت: اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه؟ قال: بلى، قلت: اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء؟ قال: بلى فقلت: اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه؟ قال: إن العبد لا وصية له انما ماله لمواليه، قلت: وان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم؟ قال: كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شئ، قلت: فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم قال: فضحك وقال: من هاهنا اتي اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة، إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق للحديث الاول الذي رواه زرارة في أن العتق انما يمضي إذا كان ثمنه مثلي الدين وليس الخبران منافيين للخبر الاول الذي

رواه الحلبي في انه متى لم يحط ثمنه بالدين استسعي فيما بقي، لانه لا يمتنع ان يكون المراد بالخبر الاول انه متى لم يحط ثمنه بالدين بل يكون انقص منه بمقدار نصف الدين فحينئذ يمضى العتق، فاما قوله: فان احاط ثمن العبد بالدين كان العتق باطلا. فالاحاديث كلها متفقة في ذلك وزاد الخبران الاخيران بالتفصيل الذي ذكرناه، ولا ينافي هذا التفصيل الخبر الذي قدمناه عن هشام بن سالم في ان من اشترى جارية إلى سنة واعتقها ولم يملك في الحال ما يحيط بثمان الجارية لم يمض العتق، لان ذلك الخبر مقصور على انه اذا كان الدين من ثمن الجارية، فمتى لم يملك مثل ذلك لم يمض العتق، والاحاديث الاخر محمولة على انه اذا كان الدين من غير ثمن المملوك واعتق المملوك فحينئذ يراعى فيه تضاعف الثمن حسب ما قدمناه.

(٨٤٢) ٧٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم. (٨٤٣) ٧٦ - وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان ابي ترك ستين مملوكا وأوصى بعتق ثلثهم فافرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم. (٨٤٤) ٧٧ - وعنه عن صفوان عن العلا وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد أحدهم أن الميت اعتقه قال: ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته

- ٨٤٢ - الفقيه ج ٣ ص ٥٣

- ٨٤٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ٧٠

* - ٨٤٤ - الفقيه ج ٣ ص ٧٠

واستسعي العبد فما كان للورثة.

(٨٤٥) ٧٨ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول: الناس كلهم احرار إلا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبداً وأمة، ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً.

(٨٤٦) ٧٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد ومحمد بن الوليد عن ابان بن عثمان الاحمر عن الفضل قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حر أقرانه عبد قال: يؤخذ بما اقر به.

(٨٤٧) ٨٠ - عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حر اقر انه عبد قال أبو عبد الله عليه السلام: يأخذه بما قال: أو يؤدي المال.

(٨٤٨) ٨١ - عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن أيوب عن أبي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له ان علقمة بن محمد أوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة فيجزيه أو اعتق عنه رقبة من مالي؟ قال: يجزيه، ثم قال: ان فاطمة امرأتني اوصتني ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة.

(٨٤٩) ٨٢ - وعنه عن محمد بن الحسين عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: اتى النبي ﷺ

- ٨٤٥ - الكافي ج ٢ ص ١٣٨ - الفقيه ج ٣ ص ٨٤

- ٨٤٧ - الفقيه ج ٣ ص ٨٤

* - ٨٤٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ - الفقيه ج ٤ ص ١٥٨

رجل فقال: يارسول الله ان ابي عمدا الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة لي فقال رسول الله ﷺ: انت ومالك من هبة الله لايبك، انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيما، جازت عتاقة ابيك يتناول والدك من مالك وبدنك، وليس لك ان تتناول من ماله ولا من بدنه شيئا إلا باذنه.

(٨٥٠) ٨٣ - عنه عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن حدثه عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدرس انسانا هل للمدسوس ان يشتريه كله من مال العبد؟ قال: ان اراد ان يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي، وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عزوجل حتى يكون ولاؤه له فليزد هو من قبله من ماله في الثمن شيئا ان شاء درهما وان شاء ما شاء، بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء، فيكون ولاء العبد له، واخبرنا ذلك عن بريد.

(٨٥١) ٨٤ - عنه عن ابي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال: الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها.

(٨٥٢) ٨٥ - وعنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: إذا أسلم الاب جر الولد إلى الاسلام، فمن ادرك من ولده دعي إلى الاسلام فان ابي قتل وإذا اسلم الولد لم يجز ابويه ولم يكن بينهما ميراث.

(٨٥٣) ٨٦ - وعنه عن العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن

- ٨٥٠ - الفقيه ج ٣ ص ٨١

* - ٨٥١ - الفقيه ج ٣ ص ٨٥

- ٨٥٣ - الفقيه ج ٣ ص ٩٣

ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له جعلت فداك: الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع؟ قال فقال: عليكم بالاطفال فاعتقوهم، فان خرجت مؤمنة فذاك وإلا لم يكن عليكم شيء.

(٨٥٤) ٨٧ - عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: إذا كان عند الرجل مملوك يستتبعه وكان موافقا له وكان محسنا إليه فلا يبيعه ولا كرامة له.

(٨٥٥) ٨٨ - عنه عن الحسن بن موسى الحشاش عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام إن عليا عليه السلام أعتق عبدا له فقال له: ان ملكك لي ولكن قد تركته لك.

(٨٥٦) ٨٩ - عنه عن محمد بن عيسى عن دواد الصرمي قال: قال الطيب عليه السلام: يا داود ان الناس كلهم موال لنا فيحل لنا ان نشترى ونعتق، فقلت له: جعلت فداك ان فلانا قال لغلام له قد اعتقه: بعني نفسك حتى اشتريك قال: يجوز ولكن انما يشتري ولاءه.

(٨٥٧) ٩٠ - وعنه عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة فقال: هو حر وعليه العمالة.

(٨٥٨) ٩١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ام الولد قال: أمة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة.

- ٨٥٧ - الفقيه ج ٣ ص ٧٥ بزيادة في آخره

* ٨٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١١ - الكافي ج ٢ ص ١٣٧ - الفقيه ج ٣ ص ٨٢

(٨٥٩) ٩٢ - وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن ام الولد تباع في الدين؟ قال: نعم تباع في ثمن رقيبتها.

(٨٦٠) ٩٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمان بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إيا رجل ترك سرية لها ولد أوفي بطنها ولد أولا ولدها لها فان اعتقها ربحا عتقت وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية قد ولدت منه بنتا وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها لامها.

(٨٦١) ٩٤ - عنه عن علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات ولدها فقال: إن شاؤا باعوها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها، وإن كان لها ولد قومتم على ولدها من نصيبه.

(٨٦٢) ٩٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال: قلت لابي ابراهيم عليه السلام أسألك؟ قال: سل قلت: لم باع أمير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد؟ قال: في فكأك رقابهن، قلت: وكيف ذلك؟ قال: إيا رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عن اخذ ولدها منها وبيعت فادي ثمنها قلت: فيبعن

- ٨٥٩ - ٨٦٠ - ٨٦١ - ٨٦٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٧ واخرج الاول والرابع الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٨٣

فيما سوى ذلك من دين؟ قال: لا.

(٨٦٣) ٩٦ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها؟ قال: لا هي أمة لا يحل لا حد تزويجها إلا بعث من الورثة، فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد، وإذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها، فان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها.

(٨٦٤) ٩٧ - فاما ما رواه أبو عبد الله البزوفري عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل توفي وله سرية لم يعتقها قال: سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها، ويكون الاولياء هم الذين يرثون ولدها ما دامت أمة، فان اعتقها ولدها فقد عتقت، وإن مات ولدها قبل ان يعتقها فهي أمة إن شاءوا اعتقوا وإن شاءوا استرقوا.

فالوجه في هذا الخبر هو انه إذا كان ثمن الجارية ديناً على صاحبها ولم يقض من ذلك شيئاً فانها توقف إلى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي دين ابيه تنعتق وان لم يفعل ومات قبل البلوغ بيعت في ثمنها إن شاءوا وان شاءوا أن يعتقوها ويضمنون الدين كان لهم ذلك ولو لم يكن الامر كذلك لكانت تنعتق حين جعلت في نصيب ولدها، أو تنعتق بحساب ما يصيب ولدها وتستسعى في الباقي حسب ما تضمنه الخبر الاول، والذي يدل على ما قلناه:

(٨٦٥) ٩٨ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

- ٨٦٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣ - الكافي ج ٢ ص ١٣٨

- ٨٦٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣ - الفقيه ج ٣ ص ٨٣ ضمن حديث

- ٨٦٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤

وهيب بن حفص عن ابي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال: إن شاء ان يبيعها باعها وإن مات مولاهما وعليه دين قومت على ابنها، فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها، فان مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة.

والذي يدل أيضا على ما ذكرناه انه قد ثبت بالاخبار الشائعة انه لا يصح بيع الوالدين، ومتى ملكهما الانسان عتقا ولا يحتاج في ذلك إلى عتق الولد روى ذلك:

(٨٦٦) ٩٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم عن ابان عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ أباه أو أمه أو أخاه أو أخته عبدا فقال: أما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه وأما الابوان فقد عتقا حين يملكهما، قال: وسألته عن المرأة ترضع عبدا أتنحذه عبدا؟ قال: تعتقه وهي كارهة.

(٨٦٧) ١٠٠ - عنه عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن عبيد ابن زرارة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته؟ فقال: لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته، وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي القرابة، ولا يملك امه من الرضاعة.

(٨٦٨) ١٠١ - وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته، ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال.

(٨٦٩) ١٠٢ - وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم

- ٨٦٦ - ٨٦٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤ - الكافي ج ٢ ص ١٣٣

- ٨٦٨ - ٨٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٣ زاد في الكافي في الثاني ذكر الاخ

عن أحدهما عليه السلام قال: إذا ملك الرجل والديه أو اخته أو عمته أو خالته اعنقوا، ويملك ابن أخيه وعمه وخاله ويملك عمه وخاله من الرضاعة.

(٨٧٠) ١٠٣ - فضالة والقاسم عن كليب الاسدي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك ابويه واخوته؟ فقال: إن ملك الابوين فقد عتقا، وقد يملك أخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون.

(٨٧١) ١٠٤ - وعنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد ابن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة، قال: وسمعتة يقول: لا يملك ذات محرم من النساء، ولا يملك ابويه ولا ولده، وقال: إذا ملك والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت اخيه وذكر هذه الآية من النساء (**عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته إذا ملكهم اعتقوا**) ^(١).

قال محمد بن الحسن: ما تضمن أول هذا الخبر من قوله عليه السلام: لا يملك الرجل اخاه من النسب محمول على الاستحباب لانه يستحب له إذا ملكه أن يعتقه، وكذلك الحكم في سائر القربات وليس المراد به ان ذلك يمنع من استرقاقهم، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار، ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

(١) الآية في سورة النساء وهي: (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلا بكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان عفورا رحيفا)

* - ٨٧٠ - ٨٧١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥

(٣١ التهذيب ج ٨)

(٨٧٢) ١٠٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الرجل يملك اخاه إذا كان مملوكا ولا يملك اخته.

(٨٧٣) ١٠٦ - الحسين بن سعيد عن ابي محمد عن اسد بن ابي العلا عن ابي حمزة الثمالي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها؟ قال: كل احد إلا خمسة أبوها وامها وابنها وابنتها وزوجها.

(٨٧٤) ١٠٧ - محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل أعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم ذلك قال: يقوم فان زاد درهم واحد أعتق واستسعى الرجل. والذي يدل على ما قدمنا من كراهية ملك ذوي الارحام ما رواه:

(٨٧٥) ١٠٨ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم هل يحل له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه وأخوه، فان مات ورثه دون ولده وليس له أن يبيعه ولا يستعبده.

(٨٧٦) ١٠٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل زوج جاريته أخاه أو عمه أو ابن عمه أو ابن اخيه فولدت ما حال الولد؟ قال: إذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق.

- ٨٧٢ - ٨٧٣ - ٨٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٣٣

- ٨٧٥ - ٨٧٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦

قال محمد بن الحسن: وكل هؤلاء الذين ذكرناهم في انه لا يصح ملكهم من جهة النسب فكذا لا يصح ملكهم من جهة الرضاع، يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذلك عام في جميع الاحكام، ويدل أيضا على ذلك ما رواه:

(٨٧٧) ١١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن ابان بن عثمان عن أبي بصير وأبي العباس وعبيد كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه أو بنت اخته وذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا، ويملك عمه وابن أخيه والخال، ولا يملك أمه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فانحن إذا ملكن عتقن، وقال: ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاعة، وقال: يملك الذكور ما خلا والدا وولدا، ولا يملك من النساء ذوات رحم محرم، قلت: وكيف يجري في الرضاع؟ قال: نعم يجري في الرضاع مثل ذلك.

(٨٧٨) ١١١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أرضعت ابن جاريته؟ قال: تعتقه.

(٨٧٩) ١١٢ - الحسن بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنة أخيه وذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا، ويملك عمه وابن أخيه والخال ولا يملك أمه من الرضاع ولا اخته ولا عمته ولا خالته من الرضاعة إذا ملكن

- ٨٧٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧ - الفقيه ج ٣ ص ٦٦

- ٨٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧ - الكافي ج ٢ ص ١٣٣

* - ٨٧٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧ الفقيه ج ٣ ص ٦٦ بتفاوت

عتقن وقال: يملك الذكور ما عدا الولد والوالدين ولا يملك من النساء ذات محرم، قلنا: وكذلك يجري في الرضاع؟ قال: نعم، وقال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

(٨٨٠) ١١٣ - وعنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تطفمه يحل لها بيعه؟ قال: لا، حرام عليها ثمنه أليس قد قال رسول الله ﷺ: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟! أليس قد صار ابنها! فذهبت اكتبه فقال أبو عبد الله عليه السلام: وليس مثل هذا يكتب.

(٨٨١) ١١٤ - فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه؟ قال: انما هو مملوك إن شئت بعته وإن شئت أمسكته ولكن إذا ملك الرجل ابويه فهما حران.

فليس فيه ما يضاد ما ذكرناه لان الذي أجاز في هذا الخبر ملكه هو الاخ، وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة الرضاع لانه جائز من جهة النسب ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

(٨٨٢) ١١٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد ابن العباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال. (٨٨٣) ١١٦ - وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يملك الرجل ابن اخيه واخاه من الرضاعة.

(٨٨٤) ١١٧ - واما الذي رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة

- ٨٨٠ - ٨٨١ - ٨٨٢ - ٨٨٣ - ٨٨٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨

عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له خادمة فولد جارية فارضعت خادمه ابنا له وأرضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعه؟ قال: نعم أن شاء باعها فانتفع بثمرتها، قلت: فان كان قد وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعه ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه؟ أو يبيعه ابنه قال: يبيعه هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له، قلت: فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له؟! قال: نعم وما أحب له ان يبيعه، قلت: فان احتاج إلى ثمنها؟ قال: فيبيعه.

قوله عليه السلام في اول الخبر إن شاء باعها فانتفع بثمرتها، راجع إلى الخادم المرضعة دون ابنتها، الا ترى انه قد فسر ذلك في آخر الخبر حين قال له السائل: فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له متعجبا من ذلك بقوله عليه السلام: نعم وان كان ذلك مكروها إلا عند الحاجة حسب ما قدمناه من قوله عليه السلام: وما أحب له أن يبيعه، ولو كانت الخادمة ام ولده من جهة النسب لجاز له بيعها حسب ما قدمناه.

(٨٨٥) ١١٨ - فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشترى الرجل اباه واخاه فملكه فهو حر إلا ما كان من قبل الرضاع. (٨٨٦) ١١٩ - وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع الام من الرضاعة قال: لا بأس بذلك إذا احتاج.

فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها لانها أكثر وأشد موافقة لبعضها لبعض فلا يجوز ترك تلك والعمل بهذه، مع ان الامر على ما وصفناه،

على انه يمكن ان يكون الوجه فيه إذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه

والحال على ذلك جاز بيعها على جميع الاحوال، على ان الخبر الاول يحتمل ان لا يكون المراد بالا الاستثناء، بل تكون إلا قد استعملت بمعنى الواو، وذلك معروف في اللغة فكأنه قال: إذا ملك الرجل اباه فهو حر وما كان من جهة الرضاع، واما الخبر الاخير فيحتمل أن يكون انما جاز بيع الام من الرضاع لابي الغلام حسب ما قدمناه في خبر اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك للمرتضع، وليس في الخبر تصريح بذلك بل هو محتمل لما قلناه، وإذا كان كذلك لم يعارض ما قدمناه.

(٨٨٧) ١٢٠ - الحسن بن محبوب عن العلا عن الفضيل بن يسار قال: قال لي: عبد مسلم عارف اعتقه رجل فدخل به على ابي عبد الله عليه السلام قال: يا هذا من هذا السندي قال الرجل: عارف واعتقه فلان فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليت اني كنت اعتقته فقال السندي لابي عبد الله عليه السلام: اني قلت لمولاي بعني بسبعمئة درهم وأنا أعطيك ثلاثمئة درهم فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ان كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه، وإن لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء.

(٨٨٨) ١٢١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ترك مملوكا بين جماعة فشهد أحدهم أن الميت اعتقه قال: إن كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته ويستسعى العبد فيما كان للورثة.

(٨٨٩) ١٢٢ - عنه عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن الحكم عن منصور قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل هلك وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر قال: إن كان الشاهد مرضيا جازت شهادته ويستسعى العبد فيما كان

- ٨٨٨ - الفقيه ج ٣ ص ٧٠

- ٨٨٩ - ج ٢ ص ٢٤٦

لغيره من الورثة.

(٨٩٠) ١٢٣ - محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قد ابق منه مملوكه أيجوز أن يعتقه في كفارة الظهار؟ قال: لا بأس به ما لم يعرف منه موتا قال أبو هاشم: وكان سألتني نصر بن عامر القمي أن أسأله عن ذلك.

(٨٩١) ١٢٤ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام أن امير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه في رجل اخذ عبدا أبقا فكان معه ثم هرب منه قال: يحلف بالله الذي لا اله إلا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فإذا حلف برئ من الضمان.

(٨٩٢) ١٢٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن جعل الآبق والضالة قال: لا بأس به.

(٨٩٣) ١٢٦ - وعنه عن محمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: ليس في الابق عهدة.

(٨٩٤) ١٢٧ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن يونس بن عبد الرحمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم قال: كان علي عليه السلام إذا

- ٨٩٠ - الكافي ج ٢ ص ١٣٩ الفقيه ج ٣ ص ٨٦

- ٨٩١ - الكافي ج ٢ ص ١٤٠ الفقيه ج ٣ ص ٨٧

- ٨٩٢ - ٨٩٣ - الكافي ج ٢ ص ١٤٠ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٨٩ بسند آخر

- ٨٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٨ - الفقيه ج ٣ ص ٨٣

مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثها.

(٨٩٥) ١٢٨ - وعنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال: حدثني عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال: دينه عليه لم يزد العتق إلا خيرا.

(٨٩٦) ١٢٩ - وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن أبي إسحاق عن فيض عن اشعث عن الحسن عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين وقد أذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال: يبدأ بدين السيد.

(٨٩٧) ١٣٠ - وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن أبي إسحاق عن فيض عن اشعث عن شريح قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين قال: دينه على من أذن له في التجارة واكل ثمنه.

(٨٩٨) ١٣١ - موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق وتصديق على وجه المعروف فهو جائز.

(٨٩٩) ١٣٢ - البزوفري عن عن أحمد بن إدريس عن عبد الله بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في رجل كتب إلى امرأته بطلاقها وكتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال: ليس بشئ حتى ينطق به لسانه.

(٩٠٠) ١٣٣ - عنه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين أوظهار أيجزي عنه أن

يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه؟ قال: لا.

- (٩٠١) ١٣٤ - عنه عن أحمد بن موسى النوفلي عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (فتحرير رقبة مؤمنة) قال: يعني مقرة.
- (٩٠٢) ١٣٥ - عنه عن أحمد بن إدريس عن ابن أبي الصهبان عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اعتق مالا يملك فلا يجوز.
- (٩٠٣) ١٣٦ - عنه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن أشيم عن أبي جعفر عليه السلام في عبد لقوم ماذون له في التجارة دفع إليه رجل ألف درهم وقال له: اشتر بها نسمة واعتقه وحج عنه بالباقي ومات صاحب الألف درهم فانطلق العبد فاشترى أباه فاعتقه عن الميت ودفع الباقي إليه يحج به عن الميت وبلغ ذلك موالى أبيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الألف، فقال موالى المعتق: انما اشتريت أباك من مالنا، وقال موالى العبد: انما اشتريت أباك بمالنا قال أبو جعفر عليه السلام: اما الحجة فقد مضت بما فيها، واما المعتق فهو رد في الرق لموالى أبيه واي الفريقين اقام البينة انه اشترى أباه بما لهم كان له رقا.
- (٩٠٤) ١٣٧ - وعنه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أتى المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سنين فعليه ان يقبله.
- (٩٠٥) ١٣٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال

- ٩٠٥ - الكافي ج ٢ ص ١٣٩

(٣٢ - التهذيب ج ٨)

النبي ﷺ: الولاء لمن اعتق.

(٩٠٦) ١٣٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارعة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث بريرة أن النبي ﷺ قال لعائشة: اعتقي فإن الولاء لمن اعتق.

(٩٠٧) ١٤٠ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قالت عائشة لرسول الله ﷺ: إن أهل بريرة اشتروا ولأهها فقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن اعتق.

(٩٠٨) ١٤١ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت رجلاً من ولأه ميراثه؟ قال: للذي اعتقه إلا أن يكون له وارث غيرها.

(٩٠٩) ١٤٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن إبان عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا اعتق له أن يضع نفسه حيث شاء ويتولى من أحب فقال: إذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه، وإذا اعتق فجعل سائبة فله أن يضع نفسه ويتولى من شاء.

(٩١٠) ١٤٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبداً وله أولاد من امرأة حرة فاعتقه قال: ولأه ولده لمن اعتقه.

- ٩٠٦ - ٩٠٧ - ٩٠٨ - ٩٠٩ - الكافي ج ٢ ص ١٣٩

- ٩١٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ الفقيه ج ٣ ص ٧٩

(٩١١) ١٤٤ - وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته الحرية قال: ولده احرار فان عتق المملوك لحق بابيه ^(١).

(٩١٢) ١٤٥ - وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه؟ قال: فالحق ولده بموالي ابيه.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر أن المكاتب حيث أدى مكاتبته صار حرا فلما تزوج بعد ذلك بوليدة انسان آخر ورزق منها اولادا كان الاولاد لاحقين به لاجل الحرية وصار ولاؤهم لمن ملك ولاء أبيهم، ولو كان الاولاد مملوك لمولى الجارية أو من معتقيه لكان ولاؤهم له ولم يلحقوا بابيهم.

والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٩١٣) ١٤٦ - الحسين بن سعيد في كتابه فذكر هكذا: أبو عبد الله عليه السلام قال: سألته عن حرة زوجها عبدا لي فولدت منه اولادا ثم صار العبد إلى غيري فاعتقه إلى من ولاء ولده الي إذا كانت امهم مولاتي؟ أم إلى الذي اعتق اباهم فكتب عليه السلام إن كانت الام حرة جر الاب الولاء، وإن كنت انت اعتقت فليس لابيهم جر الولاء.

(١) كذا في النسخ وورد في هامش المطبوعة (وفي بعض النسخ المصححة: بابنه، وهو الاظهر) والظاهر صحة ما أثبتناه حيث ان الولد ما دام ابوه مملوكا فهو يلحق بامه من جهة الحرية ولما اعتق الاب المملوك لحق الولد بابيه.

- ٩١١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١ الكافي ج ٢ ص ٥٦

- ٩١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١ الفقيه ج ٣ ص ٧٧

- ٩١٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١

(٩١٤) ١٤٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام بجر الاب الولاء إذا اعتق.

(٩١٥) ١٤٨ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عمن ذكره عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قيل له اشترى فلان رجل بالمدينة مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال: اني اكره ان أجر ولأههم.

قال محمد بن الحسن: وجه الكراهية في جر الولاء هو ان الولاء لا يستحق إلا فيما كان العتق لوجه الله تعالى فاما إذا كان العتق واجبا أو سائبة فلا يستحق به الولاء، وإذا كان الامر على ذلك فيكره ان يعتق الانسان مملوكا ليجر ولأه ولده إليه دون ان يقصد به وجه الله تعالى بل ينبغي ان يقصد بالعتق ابتغاء مرضات الله خالصا ويكون الولاء تابعا له.

(٩١٦) ١٤٩ - واما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال: حدثني عمي قالت: اني لجالسة بفناء الكعبة إذ أقبل أبو عبد الله عليه السلام فلما رأي مال إلي فسلم ثم قال: ما يجلسك هاهنا؟ فقلت: انتظر مولى لنا قالت: فقال لي: اعتقتموه؟ قلت: لا ولكننا اعتقنا أباه قال: ليس ذلك بمولاكم هذا أخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك وأخوك.

(٩١٧) ١٥٠ - وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال: دخلت

- ٩١٤ - ٩١٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢

- ٩١٦ - ٩١٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٩ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٧٩

على ابي عبد الله عليه السلام ومعني علي بن عبد العزيز فقال لي: من هذا؟ فقلت: مولى لنا فقال: اعتصموا اواباه؟ فقلت: بل اباہ فقال: ليس هذا مولاك هذا أخوك وابن عمك، وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك.

(٩١٨) ١٥١ - بكر بن محمد عن جويرية قالت: مر أبو عبد الله عليه السلام وأنا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال: يا ام عثمان ما يقيمك هاهنا؟ قلت: انتظر مولى لنا فقال: اعتصموا؟ قلت: لا فقال: اعتصموا؟ قلت: لا اعتقنا جده فقال: ليس هذا مولاكم هذا اخوكم.

فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي تضمنت هذه الاخبار نفي ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس إذا انتفى أن يكون مولى أن ينتفي الولاء أيضا لان احد الامرين منفصل من الآخر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

(٩١٩) ١٥٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المعتق هو المولى والولد ينتمي إلى من شاء.

(٩٢٠) ١٥٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه؟ قال: للذي اعتقه ان لم يكن له وارث غيرها.

(٩٢١) ١٥٤ - وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن

- ٩١٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣ وفيه (كبيرة) بدل (جويرية) الكافي ج ٢ ص ١٣٩

- ٩١٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣ الفقيه ج ٣ ص ٨٠

- ٩٢٠ - الكافي ج ٢ ص ١٣٩

- ٩٢١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥

ابي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها.

(٩٢٢) ١٥٥ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال: يرجع الولاء إلى بني ابيها.

(٩٢٣) ١٥٦ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد إلا النساء، ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة، فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثا يكون فيه عقل.

(٩٢٤) ١٥٧ - الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحنات قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سألته أن يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فاعتقها بعد ما ماتت أمه لمن يكون ولاء المعتق؟ قال فقال: يكون ولاؤها لأقرباء امه من قبل ابيها، وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال: ولا يكون للذي اعتقها عن امه من ولائها شيء.

(٩٢٥) ١٥٨ - الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق فانطق ابنه فابتاع رجلا من كيسه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك

- ٩٢٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥

- ٩٢٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤

- ٩٢٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥

- ٩٢٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ الفقيه ج ٣ ص ٨١

مالاً ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه؟ قال فقال: ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظاهر أو شكر أو واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه، قال: وان كان توالى قبل ان يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه، قال: وان لم يكن توالى إلى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين، قال: وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره أن يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال، قال: ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه، قال: وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فان ولاءه وميراثه الذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته.

(٩٢٦) ١٥٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: قال النبي ﷺ الولاء لحمه كلحمه النسب لاتباع ولا توهب.

(٩٢٧) ١٦٠ - الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة؟ قال: يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه، قلت: فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال: يجعل ماله في بيت مال المسلمين.

- ٩٢٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤ الفقيه ج ٣ ص ٧٨

- ٩٢٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ الفقيه ج ٣ ص ٨٠

(٩٢٨) ١٦١ - عنه عن النضر عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك، وقال: من تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له.

(٩٢٩) ١٦٢ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال: الرجل يعتق غلامه ويقول له: إذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء وليشهد على ذلك شاهدين.

(٩٣٠) ١٦٣ - وعنه عن عمار بن أبي الاحوص قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال: انظر في القرآن فما كان فيه (فتحرير رقبة) فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها إلا الله عز وجل، وما كان ولاؤه لله فهو للرسول ﷺ، وما كان ولاؤه لرسول الله ﷺ فان ولاءه للامام عليه السلام وجنانيته على الامام وميراثه له.

(٩٣١) ١٦٤ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين أو ظهار لمن يكون الولاء؟ قال: للذي يعتق.

فهذا الخبر محمول على انه يكون ولاؤه له إذا كان توالى إليه بعد العتق لانه إن لم يتوالى إليه بعد كان سائبة حسب ما قدمناه في الخبر الاول.

- ٩٢٨ - ٩٢٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ والاول بسند آخر بدون الذيل واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٨٠

- ٩٣٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ الفقيه ج ٣ ص ٨١

* - ٩٣١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦ الفقيه ج ٣ ص ٧٩

(٩٣٢) ١٦٥ - واما ما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: السائبة وغير السائبة سواء في المعتق.

فاول ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا يعارض به الاخبار المسندة.

والثاني: انه ليس في ظهر الخبر أن ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وانما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن أين انهما لا يختلفان في الولاء؟! والذي يكشف عما ذكرناه ايضا ما رواه:

(٩٣٣) ١٦٦ - الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبدا أن يشترط ولاءه إذا كاتبه وقال: إذا اعتق المملوك سائبة انه لا ولاء عليه لاحد إن كره ذلك ولا يرثه إلا من احب ان يرثه فان احب أن يرثه ولي نعمته أو غيره فليشهد رجلين بضمان ماينو به لكل جريرة جرهما أو حدث، فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى إلى احد فان ميراثه يرد إلى امام المسلمين.

(٩٣٤) ١٦٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن اخيه الحسن قال: كتبت إلى ابي جعفر عليه السلام الرجل يموت ولا وارث له إلا مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه؟ ولمن ميراثه؟ فكتب عليه السلام: لمولاه الاعلى.

(٩٣٥) ١٦٨ - الحسن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا باذن زوجها إلا في زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها.

- ٩٣٢ - ٩٣٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧

- ٩٣٥ - الكافي ج ٢ ص ٦٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٧٧

(٣٣ - التهذيب ج ٨)

(٩٣٦) ١٦٩ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ان أباه حدثه ان امامة بنت أبي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله ﷺ فتزوجها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فأثاها الحسن والحسين عليه السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلوا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان اعتقت فلانا واهله؟ فتشير برأسها نعم وكذا وكذا فتشير برأسها نعم أم لا؟ قلت: فأجازا ذلك لها؟ قال: نعم.

(٩٣٧) ١٧٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى ابن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن بيع الولاء يحل؟ قال: لا يحل.

٢ - باب التدبير

(٩٣٨) ١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى عن الوشاء قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه؟ قال: نعم إذا احتاج الي ذلك.

(٩٣٩) ٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التدبير فقال: هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها.
(٩٤٠) ٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

- ٩٣٦ - الفقيه ج ٤ ص ١٤٦

- ٩٣٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥

- ٩٣٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ الفقيه ج ٣ ص ٧١ ذيل حديث

- ٩٣٩ - ٩٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٧٢

بسند آخر

عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المدبر أهو من الثلث؟ قال: نعم وللموصى أن يرجع في وصيته أوصى في صحة أو مرض.

(٩٤١) ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن إبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه أولادا ثم مات زوجها وترك الأولاد منها فقال: أولاده منها كهيتها فإذا مات الذي دبر أمهم فهم أحرار، قلت له: أيجوز للذي دبر أمهم أن يردها في تدبيره إذا احتاج؟ قال: نعم قلت: أرايت إن ماتت أمهم بعد ما مات الزوج وبقي أولادها من الزوج الحر أيجوز لسيدها أن يبيع أولادها ويرجع عليهم في التدبير؟ قال: لا إنما كان له أن يرجع في تدبير أمهم إذا احتاج ورضيت هي بذلك.

(٩٤٢) ٥ - وعنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المدبر مملوك ولمولاه أن يرجع في تدبيره إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره، قال: وإن تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فإن المدبر حر إذا مات سيده ومن الثلث إنما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية ثم بداله بعد فغيرها قبل موته، وإن هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها.

(٩٤٣) ٦ - وعنه عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج إلى ثمنه قال: فقال: هو مملوكه إن شاء باعه وإن شاء اعتقه وإن شاء أمسكه حتى يموت فإذا مات السيد فهو حر من ثلثه.

-
- ٩٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٥
- ٩٤٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٥
- ٩٤٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧ الكافي ج ٢ ص ١٣٥

(٩٤٤) ٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل ابن مرار عن يونس في المدبر والمديرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فإذا مات فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشئ واجب، فإذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاهما الذي دبرها وللمشتري إذا اشتراها حلال شراؤه قبل موته.

(٩٤٥) ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال: باع رسول الله ﷺ خدمة المدبر ولم يبع رقبته.

(٩٤٦) ٩ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال: إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها، وإن كان لم يعلم فما في بطنها رق.

(٩٤٧) ١٠ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان ابن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال: سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولودة مديرة أو غير مديرة فقال لي: متى كان الحمل بالمديرة أقبل أن دبرت أو بعد ما دبرت؟ فقلت: لست أدري ولكن أجبني فيهما جميعا فقال: إن كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مديرة والولد رق وإن كان حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه.

(٩٤٨) ١١ - الحسن بن محبوب عن ابن رثاب عن بريد بن معاوية

- ٩٤٤ - الكافي ج ٢ ص ١٣٥

- ٩٤٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩

- ٩٤٦ - ٩٤٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٣١ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ الفقيه ج ٣ ص ٧١ والاول فيه صدر حديث

- ٩٤٨ - الكافي ج ٢ ص ١٣٥ الفقيه ج ٣ ص ٧٣

قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية فمات قبل سيده قال: فقال: أرى أن جميع ما ترك المدبر من مال أو متاع فهو للذي دبره وأرى أن ام ولده للذي دبره وأرى أن ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فإذا مات الذي دبر أباهم فهم احرار.

(٩٤٩) ١٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب ابن حفص عن ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال: لا تدبير له وإن كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه.

(٩٥٠) ١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال: إذا أذن في ذلك فلا بأس به وإن كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له، وإن كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره.

(٩٥١) ١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد شعر عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال: فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه، فان كانوا أكثر من الثلث استسعوا في النقصان، والمكاتب ما ولدت في مكاتبها فهم بمنزلتها إن ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤا فإذا أدوا عتقوا.

(٩٥٢) ١٥ - وعنه عن محمد بن عيسى عن الوشاء قال: سألت الرضا

- ٩٤٩ - الفقيه ج ٣ ص ٧٢

- ٩٥٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨

- ٩٥١ - ٩٥٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٣١ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٣٥ والصدوق في الفقيه ج

٣ ص ٧١

عائشة عن رجل دبر جاريتها وهي حبلى فقال: إن كان علم بجبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وإن كان لم يعلم فما في بطنها رق.

(٩٥٣) ١٦ - عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة عن أبي الحسن عائشة قال: قلت له إن أبي هلك وترك جاريتين قد دبرهما وأنا ممن أشهد لهما وعليه دين كثير فما رأيك؟ فقال: رضي الله عن أبيك ورفعته مع محمد ﷺ وأهله قضاء دينه خير له إن شاء الله.

(٩٥٤) ١٧ - عنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عائشة قال: المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم.

(٩٥٥) ١٨ - عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عائشة إن عليا عائشة قال: لا يباع المدبر إلا من نفسه.

(٩٥٦) ١٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عائشة الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج إلى ثمنه قال: يبيعه قلت: فإن كان عن ثمنه غنيا؟ قال: إن رضي المملوك.

(٩٥٧) ٢٠ - وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عائشة عن المدبر أبيع؟ قال: إن احتاج صاحبه إلى ثمنه، وقال: إذا رضي المملوك فلا بأس.

(٩٥٨) ٢١ - عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم

- ٩٥٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٣١ الفقيه ج ٣ ص ٧٣ مرسلا

- ٩٥٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠

- ٩٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨ الفقيه ج ٣ ص ٧٠ وفيه - إن رضي المملوك فلا بأس -

* - ٩٥٧ - ٩٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨

قال: قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دبر مملوكه ثم يحتاج إلى الثمن قال: إذا احتاج إلى الثمن فهو له يبيع إن شاء وإن شاء اعتق فذلك من الثلث.

قال محمد بن الحسن: ما تتضمن هذه الاخبار من جواز بيع المدبر انما هو جواز بيع خدمته دون الرقبة لانا قد بينا انه مادام مدبرا لا يملك منه إلا تصرفه مدة حياته وإذا لم يملك منه غير ذلك فلا يصح منه بيع ما سواه، ونورد فيما بعد أيضا ما يؤكد ذلك.

فاما ما تضمن الاخبار المتقدمة من ان التدبير بمنزلة الوصية وللانسان ان يرجع في وصيته فالمعنى فيها أن للمدبر أن ينقض التدبير كما له ان ينقض الوصية فمتى نقضه عاد المدبر إلى كونه رقا خالصا فحينئذ يجوز له بيع رقبته كما يجوز له بيع من عداه من الممالك ومتى لم ينقض التدبير واراد بيعه لم يجز له ان يبيع إلا الخدمة حسب ما قدمناه، والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه:

(٩٥٩) ٢٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه أيبيعه؟ فقال: لا إلا أن يشترط على الذي يبيعه اياه أن يعتقه عند موته.

(٩٦٠) ٢٣ - وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك.
(٩٦١) ٢٤ - وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر أيطأها إن شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها في حياته؟ فقال: نعم أي ذلك شاء فعل.

(٩٦٢) ٢٥ - وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير

- ٩٥٩ - ٩٦٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٧١

- ٩٦١ - ٩٦٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩ الفقيه ج ٣ ص ٧٢

قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال: لمولاه أن يكاتبه إن شاء وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته وله أن يأخذ ماله إن كان له مال.

(٩٦٣) ٢٦ - وعنه عن القاسم بن محمد عن علي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال: ان أراد بيعها باع خدمتها في حياته فإذا مات اعتقت الجارية وان ولدت أولادا فهم بمنزلتها.

(٩٦٤) ٢٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن جارية مدبرة ابقت عن سيدها سنينا ثم جاءت بعد ما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل أن تأبق قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: أرى انها وجميع ما معها للورثة قلت: ألا تعتق من ثلث سيدها؟ قال: لا انها ابقت عاصية لله عز وجل ولسيدها وابطل الابق التدبير.

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

(٩٦٥) ٢٨ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب ابن شعيب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول: هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين اوست سنين ثم يجد ها ورثته لهم ان يستخدموها بعد ما ابقت؟ فقال: لا إذا مات الرجل فقد عتقت.

- ٩٦٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩

- ٩٦٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٩ الفقيه ج ٣ ص ٨٧

- ٩٦٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٣ بتفاوت يسير

لان الوجه في هذا الخبر ان التدبير كان قد علق بموت الرجل الذي جعل له خدمتها فحيث أبقت منعت الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير، والاول كان التدبير معلقا بموت المولى فحيث ابقت منع اباقتها مولاهما التصرف فيها فأبطل ذلك التدبير، ولا تنافي بين الخبرين، ويزيد ما تضمن الخبر الاول بيانا ما رواه:

(٩٦٦) ٢٩ - البزوفرى عن أحمد بن ادريس عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى إلى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطلبوا العبد فما ترى؟ فقال: العبد وولده لورثة الميت، قلت: اليس قد دبر العبد؟ فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا.

(٩٦٧) ٣٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال: سألته عن رجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أوظهار أله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين؟ قال: لا يجوز للذي جعل له ذلك.

٣ - باب المكاتب

(٩٦٨) ١ - الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له اني كاتب جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال: لك شرطك وسيقال لك: ان عليا عليه السلام كان يقول: يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته، فقل

- ٩٦٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٣

- ٩٦٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٣ الكافي ج ٢ ص ١٣٥

(٣٤ التهذيب ج ٨)

انما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط، فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم، فقلت له: ما حد العجز؟ فقال: إن قضاتنا يقولون: ان عجز المكاتب أن يؤخر النجم إلى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول، قلت: فما تقول انت؟ فقال: لا ولا كرامة ليس له أن يؤخر نجما عن اجله إذا كان ذلك في شرطه.

(٩٦٩) ٢ - وعنه عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال: سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه أن هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى إلى مولاه خمسمائة درهم، ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال: نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب، لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهية ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه اباه، فان ادى إلى الذي كاتبه اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه.

(٩٧٠) ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: إن المكاتب إذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى إلا ان يشترط مواليه ان عجز فهو مردود فلهم شرطهم.

(٩٧١) ٤ - وعنه عن محمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة أدت ثلثي مكاتبته وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما أخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال: ترد ويطيب لهم ما أخذوا، وقال: ليس لها أن تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا إلا باذنهم.

(٩٧٢) ٥ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى

- ٩٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٧ الكافي ج ٢ ص ١٣٦

- ٩٧٠ - الكافي ج ٢ ص ١٣٦

- ٩٧١ - ٩٧٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٤ وخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٣٦

الخشب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول: إذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما أو عامين فان قام بمكاتبته وإلا رد مملوكا

(٩٧٣) ٦ - وما رواه أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يودي شيئا فقال أبو جعفر عليه السلام: لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلاث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى، فإذا أدى صدرا فليس لهم ان يردوه في الرق.

(٩٧٤) ٧ - وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم ابن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يستسعي المكاتب لانهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق، وقال أبو عبد الله عليه السلام: لهم شرطهم، وقال: ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم فان هو عجز رد رقيقا. فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما: أن يكون وردت موافقة للعامة وعلى ما يروون هم عن امير المؤمنين عليه السلام، لانهم يروون عنه انه كان يقول: إذا ادى المكاتب شيئا اعتق منه بحساب ما ادى، ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا وبين ان لا يكون، وقد بين ذلك أبو عبد الله عليه السلام في الرواية التي رواها عنه معاوية بن وهب وقد قدمناها في اول الباب. والوجه الآخر: أن يكون ذلك محمولا على الاستحباب دون الوجوب وانه ان انتظر به سنة أو ثلاث سنين أو آخر النجم إلى النجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل،

- ٩٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٤ الفقيه ج ٣ ص ٧٣

- ٩٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٤ الفقيه ج ٣ ص ٧٨

وإن كان لو لم يفعل لم يستحق به العقاب ولا كان متعديا بواجب يستحق بتركه الاثم، والذي يكشف ايضا عما ذكرناه من انه إذا كان الشرط حاصلا كان له الرد في العبودية ما رواه:

(٩٧٥) ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال: ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عزوجل: (**فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا**) ^(١) قال: كاتبوهم ان علمتم لهم مالا.

(٩٧٦) ٩ - ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه إذا كان مولاه شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق.

(٩٧٧) ١٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن رجل كاتب أمة له فقالت الامة: ما أدبت من مكاتبتني فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها: نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاهما بعد ذلك، قال: ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وادرى عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها، وان كانت تابعت كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب.

(١) سورة النور الآية: ٣٣

- ٩٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٦ بزيادة في آخره الفقيه ج ٣ ص ٢٩ بتفاوت فيه

- ٩٧٦ - الكافي ج ٢ ص ١٣٥

- ٩٧٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٦ الكافي ج ٢ ص ١٣٦ الفقيه ج ٤ ص ٣٢

(٩٧٨) ١١ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فاعتق الأمة وتزوجها قال: لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام، ونكاحه فاسد مردود، قيل: فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال: اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقره، قيل: فان المكاتب عتق أفترى ان يحدد النكاح أو يمضي على النكاح الاول؟ قال: يمضي على نكاحه.

(٩٧٩) ١٢ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان ابن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كان له اب مملوك وكانت لاييه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد: هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا انت ملكت نفسك؟ قالت: نعم فاعطاها في مكاتبها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال: لا يكون لها الخيار، المسلمون عند شروطهم.

(٩٨٠) ١٣ - عنه عن مالك عن أبي بصير قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال: فقال: فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها قال: فان شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم ان لم يكاتبها، قلت: فلها ان تتزوج في تلك الحال؟ قال: لا حتى تؤدي جميع ما عليها من نصف رقبتها.

(٩٨١) ١٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

- ٩٧٨ - ٩٧٩ - الكافي ج ٢ ص ١٣٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٧٦

- ٩٨٠ - الكافي ج ٢ ص ١٣٦

- ٩٨١ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٦ الكافي ج ٢ ص ١٣٦

النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال: يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد.

(٩٨٢) ١٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال: تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت: كم؟ فقال: وضع أبو جعفر عليه السلام لمملوك له الفا من ستة آلاف.

(٩٨٣) ١٦ - الحسين بن سعيد عن ابي أحمد عن عمرو صاحب الكرايس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فأبطل شرطه وقال: شرط الله قبل شرطك.

(٩٨٤) ١٧ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال: ان علمتم لهم دينا ومالا.

(٩٨٥) ١٨ - وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه إذا قضى المال فأقر بذلك الذي كاتبه فانه لا ولاء لاحد عليه، وان اشترط السيد ولاء المكاتب فافر الذي كوتب فله ولاؤه.

- ٩٨٢ - الكافي ج ٢ ص ١٣٧ الفقيه ج ٣ ص ٧٣

- ٩٨٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٣ ص ٧٨

- ٩٨٤ - الكافي ج ٢ ص ١٣٦

- ٩٨٥ - الفقيه ج ٣ ص ٧٧

(٩٨٦) ١٩ - وعنه عن صفوان عن العلا وحماد عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزوجل (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال: الذي آلاف واترك له الفاء، ولكن انظر إلى الذي اضمرت عليه فاعطه منه.

(٩٨٧) ٢٠ - وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبها قال: فقضى في ولدها أن يعتق منه مثل الذي اعتق منها ويرق منه مارق منها.

(٩٨٨) ٢١ - وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال: يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي.

(٩٨٩) ٢٢ - وعنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه إلى بقية مكاتبته فيقول: خذوا ما بقي ضربة واحدة قال: يأخذون ما بقي ثم يعتق، وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا أكثر مما عليه من مكاتبته قال: يوفي مواليه ما بقي عن مكاتبته وما بقي فلولده.

(٩٩٠) ٢٣ - وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل هاتين المسألتين.

- ٩٨٦ - الكافي ج ٢ ص ١٣٦

- ٩٨٧ - الفقيه ج ٣ ص ٧٧

- ٩٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٨ الفقيه ج ٣ ص ٧٦

- ٩٨٩ - ٩٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٩ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٧٦

(٩٩١) ٢٤ - عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال: ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي.

(٩٩٢) ٢٥ - وعنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية، وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ويرد على المولى بقية المكاتبه وورثه ابنه ما بقي.

(٩٩٣) ٢٦ - وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال: ان كان اشترط عليه فولده مملوك، وإن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبه أبيهم وعتقوا إذا أدوا.

(٩٩٤) ٢٧ - وعنه عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ملك مملوكا له مال فسأل صاحبه المكاتبه أله ألا يكاتبه إلا على الغلاء؟ قال: نعم.

(٩٩٥) ٢٨ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال: يكاتبه وإن كان يسأل

- ٩٩١ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٣ ص ٧٧

- ٩٩٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩

- ٩٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٨ الفقيه ج ٣ ص ٧٧

- ٩٩٤ - الفقيه ج ٣ ص ٧٦ مرسلا

- ٩٩٥ - الكافي ج ٢ ص ١٣٦ الفقيه ج ٣ ص ٧٦

الناس ولا يمنعه المكاتبه من أجل أنه ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان.

(٩٩٦) ٢٩ - البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته وترك مالا وولدا من يرثه؟ قال: إن كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه إن عجز عن نجومه فهو رد في الرق، وكان قد عجز عن اداء نجومه فان ما ترك من شئ فهو لسيدة وابنه رد في الرق، وان كان ولده بعده أو كان كاتبه معه وإن كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه ما بقي مما ترك ابوه وليس لابنه شئ حتى يؤدي ما عليه وإن لم يترك ابوه شيئا فلا شئ على ابنه.

قال محمد بن الحسن: قوله عليه السلام وان لم يترك ابوه شيئا فلا شئ على ابنه. محمول على انه ليس عليه أكثر مما بقي على ابيه، لانا قد بينا في الرواية المتقدمة التي رواها جميل عن مهزم انه إذا لم يكن له مال سعى ولده فيما بقي على الاب ثم يصير حرا بعد ذلك. (٩٩٧) ٣٠ - أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب ينقد نصف مكاتبته وبقي عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال: يأخذون ما بقي ويعتق.

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

(٩٩٨) ٣١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب

- ٩٩٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ بتفاوت

- ٩٩٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٦ الفقيه ج ٣ ص ٧٦ بسند آخر

- ٩٩٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥

(٣٥ - التهذيب ج ٨)

عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام أن مكاتبا اتى عليا عليه السلام وقال: ان سيدي كاتبني وشرط علي نجومما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي عليه السلام فقال: صدق فقال له: مالك لا تأخذ المال وتمضي عتقه؟! قال: ما آخذ إلا النجوم التي شرطت وأعرض من ذلك إلى ميراثه فقال علي عليه السلام: أنت أحق بشرطك.

لان الخبر الاول انما تضمن اباحة أخذ ماله من النجوم دفعة واحدة ولم يتضمن انه لا بد له من قبول ماله قبل أو ان الوقت والخبر الاخير تضمن ان له ان يمتنع من قبوله ويطالبه بحسب ما شرط له ولا تنافي بينهما على حال.

(٩٩٩) ٣٢ - البزوفرى عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمان بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال: يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحتسب منه لاربابه الذين كاتبوه، هو ماله.

قال محمد بن الحسن: هذه الرواية، والتي قدمناها عن بريد العجلي هو الذى به افتي وعليه اعمل، وهو أن المولى يرث من تركته مكاتبه بمقدار ما بقي عليه من العبودية ويكون الباقي لولده، ويلزمه أن يؤدي إلى مولى ابيه ما كان بقي على ابيه ليصير هو حرا ويستحق ما بقي من المال. ولا ينافي ذلك ما رواه جميل وعبد الله بن سنان ومالك بن عطية الذي قدمناه من انه إذا أدى ما بقي على ابيه كان ما يبقى له، لانه ليس في هذه الاخبار انه إذا أدى ما بقي على ابيه من اصل المال أو من نصيبه، وإذا احتمل ذلك حملناه على انه إذا أدى ما بقي على ابيه من الذي يخصه ثم يبقى بعد ذلك منه شئ كان له، وعلى هذا

الوجه تسلم الاخبار كلها من المنافاة.

(١٠٠٠) ٣٣ - وعنه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب تحته حرة فأوصت له عند موتها بوصية فقال أهل المرأة: لا تجوز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث، فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه، وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصي له بوصية فاجاز له ربع الوصية، وقضى في رجل حر اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز بحساب ما اعتق منها، وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه.

(١٠٠١) ٣٤ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج حتى يؤدي ما عليه ان كان مولاه شرط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق ولكن يبيع ويشترى، وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه أن يقضي دينه لانه عبده.

(١٠٠٢) ٣٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال: يؤدي عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه: **(وفي الرقاب)** ^(١).

(١٠٠٣) ٣٦ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) سورة التوبة الآية: ٦١

* - ١٠٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٤١ بدون الفرع الاخير في المسألة الفقيه ج ٤ ص ١٦٠

- ١٠٠٢ - الفقيه ج ٣ ص ٧٤

- ١٠٠٣ - الكافي ج ٢ ص ١٣٧ الفقيه ج ٣ ص ٧٤

في مكاتبة بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف تصنع الخادم؟ قال: تخدم الثاني يوما وتخدم نفسها يوما قلت: فان ماتت وتركت مالا؟ قال: المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك.

(١٠٠٤) ٣٧ - عنه عن محمد بن أحمد عن العمري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كاتب مملوكه وقد قال بعد ما كاتبه: هب لي بعضا واعجل لك مكان مكاتبتني أيجل ذلك؟ فقال: إذا كان هبة فلا بأس وإن قال: حط عني واعجل لك فلا يصلح.

(١٠٠٥) ٣٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المعزى عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في المكاتب: يجلد الحد بقدر ما اعتق منه، قلت: رأيت ان اعتق نصفه أتجوز شهادته في الطلاق؟ قال: ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته.

(١٠٠٦) ٣٩ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه انه ان عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق والمكاتب ادى إلى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا فقال: نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لانه مات ونصفه حر ونصفه عبد، فإذا ادى إلى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد عليه من الناس.

- ١٠٠٤ - الكافي ج ٢ ص ١٣٦ الفقيه ج ٣ ص ٧٤

- ١٠٠٥ - الفقيه ج ٣ ص ٢٩ ذيل حديث

- ١٠٠٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٧ الكافي ج ٢ ص ١٣٦ وقد تقدم برقم ٢ من الباب

(١٠٠٧) ٤٠ - عنه عن محمد بن أحمد العلوي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان أو على من كاتبه أو يجوز شهادته؟ قال: الفطرة عليه ولا تجوز شهادته.

(١٠٠٨) ٤١ - وقال علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رجل وقع على مكاتبته فنال من مكاتبته فوطئها قال: عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبته، وان عجزت فردت في الرق فهي من امهات الاولاد، قال: وسألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح ان يسكنوا في دار الهجرة؟ قال: اما ان يلبثوا فيها فلا يصلح، وقال: ان نزلوا نهارا ويخرجوا منها بالليل فلا بأس.

تم كتاب العتق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

كتاب الايمان والنذور والكفارات

٤ - باب الايمان والاقسام

قال الشيخ رحمته الله: (ولا يمين عند آل محمد عليهم السلام إلا بالله وباسمائه فمن حلف بغير ذلك كانت يمينه باطلة).

(١٠٠٩) ١ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله تعالى: (**والليل إذا يغشى**) ^(١) (**والنجم إذا هوى**) ^(٢) وما اشبه ذلك فقال: ان لله ان يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا إلا به.

(١) سورة الليل الآية: ١

(٢) سورة النجم الآية: ١

- ١٠٠٧ - الفقيه ج ٢ ص ١١٧

- ١٠٠٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٧١ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٦

(١٠١٠) ٢ - وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا ارى أن يحلف الرجل إلا بالله، فاما قول الرجل لا بل شائتك فانه من قول أهل الجاهلية، ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك الحلف بالله، فاما قول الرجل ياهناه ويا هياه فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى به باسا، واما قوله لعمر الله وقوله لاها الله فانما ذلك بالله.

(١٠١١) ٣ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا ارى للرجل ان يحلف إلا بالله تعالى وقال: قول الرجل حين يقول: لا بل شائتك فانما هو من قول الجاهلية، فلو حلف الناس بهذا وشبهه ترك ان يحلف بالله.

(١٠١٢) ٤ - يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي ابراهيم عليه السلام: رجل قال هو يهودي أو نصراني ان لم يفعل كذا وكذا فقال: بئس ما قال وليس عليه شيء.
(١٠١٣) ٥ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله يقول: (**وان احكم بينهم بما انزل الله**) ^(١).

(١٠١٤) ٦ - وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يحلف بغير الله وقال: اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم إلا بالله،

(١) سورة المائدة الآية: ٥١

- ١٠١٠ - ١١ ١٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٧١ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠

- ١٠١٣ - ١٠١٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٩ الكافي ج ٢ ص ٣٧١

(١٠١٥) ٧ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته هل يصلح لاحد ان يحلف
أحدا من اليهود والنصارى والمجوس بألثتهم؟ فقال: لا يصلح لاحد أن يحلف احدا إلا بالله،
(١٠١٦) ٨ - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
أهل الملل كيف يستحلفون؟ فقال: لا تحلفوهم إلا بالله.
(١٠١٧) ٩ - عنه عن فضالة عن العلا والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليه السلام قال: سألته عن الاحكام فقال: في كل دين ما يستحلفون به.
(١٠١٨) ١٠ - وعنه عن النضر بن سويد وابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: قضى علي عليه السلام فيمن استحلف رجلا من أهل
الكتاب بيمين صبر: ان يستحلف بكتابه وملته.
(١٠١٩) ١١ - محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتوراة التي انزلت على موسى عليه السلام.
قال محمد بن الحسن: الوجه في هذين الخبرين ان الامام يجوز له ان يحلف أهل الكتاب
بكتابتهم إذا علم أن ذلك اردع لهم، وانما لا يجوز لنا أن نحلف احدا لا من أهل الكتاب ولا غيرهم
إلا بالله، ولا تنافي بين الاخبار.

-
- ١٠١٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٩ الكافي ج ٢ ص ٣٧١
- ١٠١٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧١
- ١٠١٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٠ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٦
- ١٠١٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٠ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٦
- ١٠١٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧١

(١٠٢٠) ١٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحلف الرجل إلا على علمه.

(١٠٢١) ١٣ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حكم بن أيمن الحنات عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحلف الرجل إلا على علمه.

(١٠٢٢) ١٤ - وعنه عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يستحلف العبد إلا على علمه ولا يقع إلا على العلم يستحلف أو لم يستحلف.

(١٠٢٣) ١٥ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)^(١) قال: اللغو هو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء.

(١٠٢٤) ١٦ - عنه عن علي بن أبيه عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال: اليمين على الضمير.

(١٠٢٥) ١٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال: قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر، فاما ما يجوز فإذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته، وأما إذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٥

- ١٠٢٠ - ١٠٢١

- ١٠٢٢ - ١٠٢٣

- ١٠٢٤ - ١٠٢٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٩ واخرج الخامس الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٣٣

(١٠٢٦) ١٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن حمزة بن حمران قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل (**واذكر ربك إذا نسيت**) ^(١) قال: ذلك في اليمين إذا قلت والله لا أفعل كذا وكذا، فإذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله.

(١٠٢٧) ١٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة الفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزو جل (واذكر ربك إذا نسيت) قال: إذا حلف الرجل فنسي أن يستثني فليستثن إذا ذكر،

(١٠٢٨) ٢٠ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين القلانسي أو بعض أصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: للبعد ان يستثني في اليمين ما بينه وبين أربعين يوما إذا نسي. (١٠٢٩) ٢١ - عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: للبعد أن يستثني ما بينه وبين أربعين يوما إذا نسي.

(١٠٣٠) ٢٢ - عنه عن علي بن حديد عن مرازم قال: دخل أبو عبد الله عليه السلام يوما إلى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب فيه تسمية

(١) سورة الكهف الاية ٢٤

- ١٠٢٦ - ١٠٢٧ - ١٠٢٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٠

- ١٠٢٩ - الفقيه ج ٣ ص ٢٢٩

- ١٠٣٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٠

(٣٦ التهذيب ج ٨)

ارزاق العيال وما يخرج لهم فإذا لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال: من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه؟! كيف ظن انه يتم؟! ثم دعا بالدواة فقال: ألحق فيه ان شاء الله فالحق فيه في كل اسم ان شاء الله.

- (١٠٣١) ٢٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: من استثنى في يمين فلا حنث عليه ولا كفارة.
- (١٠٣٢) ٢٤ - وعنه عن علي بن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية.
- (١٠٣٣) ٢٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول عزوجل (ولا تجعلوا الله عرضة ليمانكم)^(١)
- (١٠٣٤) ٢٦ - عنه عن علي بن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه.
- (١٠٣٥) ٢٧ - عنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام:

(١) سورة البقرة الاية: ٢٢٤

* - ١٠٣١ - ١٠٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٠ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٣٣
- ١٠٣٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٢٩
- ١٠٣٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٣
- ١٠٣٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٤

يقول لسدير: ياسدير من حلف بالله كاذبا كفر، ومن حلف بالله صادقا أثم ان الله عزوجل يقول: (ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم).

(١٠٣٦) ٢٨ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدثني أبو جعفر عليه السلام ان اباة كانت عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له: يا بن رسول الله ان عندك امرأة تبرا من جدك فقضي لابي أنه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه فقال له أمير المدينة: يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيه فقال لي: يا بني قم فاعطها اربع مائة دينار، فقلت له يا ابيه: جعلت فداك الست محقا؟ قال: بلى ولكني اجللت الله عزوجل ان احلف به بيمين صبر.

(١٠٣٧) ٢٩ - عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ادعى عليك مال ولم يكن له عليك شيء فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف، وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه.

(١٠٣٨) ٣٠ - عنه عن عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما له.

(١٠٣٩) ٣١ - عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن أبي جميلة المفضل ابن صالح عن ابان بن تغلب قال: إذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عزوجل: أما وجدت أحدا تكذب عليه غيري!!

(١٠٤٠) ٣٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

- ١٠٣٦ - ١٠٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٦

- ١٠٣٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٧

- ١٠٣٩ - ١٠٤٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٧ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٢٩

ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تحلفوا إلا بالله ومن حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله في شيء.

(١٠٤١) ٣٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يقول: انا برئ من دين محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون؟! قال: فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات.

(١٠٤٢) ٣٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال: قال لي: يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا أو كاذبا فقد برئ منا.

(١٠٤٣) ٣٥ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه فانما ذلك من خطوات الشيطان.

(١٠٤٤) ٣٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة.

(١٠٤٥) ٣٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن النعمان

- ١٠٤١ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٤

- ١٠٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٦

- ١٠٤٣ - ١٠٤٤ - ١٠٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٩ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٢٨

عن سعيد الاعرج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها أفضل وان لم يتركها خشي أن يأتى أتركها؟ فقال: أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيت خيرا من يمينك فدعها.

(١٠٤٦) ٣٨ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم.

(١٠٤٧) ٣٩ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم.

(١٠٤٨) ٤٠ - أحمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألت عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم، قال: وسألت عن رجل حلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال: لا جناح عليه، وسألت عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منهم قال: لا جناح عليه، وسألت هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله؟ قال: نعم.

(١٠٤٩) ٤١ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال: لا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده.

(١٠٥٠) ٤٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

- ١٠٤٦ - ١٠٤٧ - ١٠٤٨ - ١٠٤٩ - ١٠٥٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٨ واخرج الخامس الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٢٧ ضمن حديث

عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة.

(١٠٥١) ٤٣ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال: فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه.

(١٠٥٢) ٤٤ - عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن عميرة عن ابي الصباح قال: والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلام: ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله ﷺ عليا عليه السلام قال: وعلمنا الله ثم قال: ما صنعت من شيء أو حلفت عليه من يمين في تقية فانت من سعة.

(١٠٥٣) ٤٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه، قال: قلت: اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر؟ قال: الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء.

(١٠٥٤) ٤٦ - الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال: قلت لابي الحسن موسى عليه السلام: اني كنت اشتريت امة سرا من امرأتي وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وأبت ان ترجع إلى منزلي فأنتيتها في منزل أهلها فقلت لها: ان الذي بلغك باطل وان الذي أتاك بهذا عدو لك أراد ان يستفرك فقالت: لا والله لا يكون شيء بيني وبينك خيرا ابدا حتى تحلف لي بعق كل جارية وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في

- ١٠٥١ - ١٠٥٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٨

- ١٠٥٣ - ١٠٥٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٩ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٣٥

ملكك اليوم فحلفت لها بذلك، فاعادت اليمين وقالت لي: فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة، قلت لها: كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جارياتي وهممت ان اعتقها واتزوجها لهواي فيها فقال لي: ليس عليك فيما احلفتك عليه شئ، واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة إلا ما اريد به وجه الله وثوابه.

(١٠٥٥) ٤٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الايمان ثلاثة: يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار، فاليمين التي ليس فيها كفارة: الرجل يحلف على باب بران لا يفعل فكفارته ان يفعله، واليمين التي يجب فيها الكفارة: الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعل فيفعله فيجب عليه فيه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار: الرجل يحلف على حق امرئ مسلم، على حبس ماله.

(١٠٥٦) ٤٨ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: إن امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها: إن القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبه شراء فقالت: اصنع من ذلك ما بدا لك في كل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت، فاراد بعض الورثة ان يستحلني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى؟ قال: احلف له.

(١٠٥٧) ٤٩ - عنه عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة؟ قال: لا.

(١٠٥٨) ٥٠ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال: قال لي

- ١٠٥٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٧

- ١٠٥٦ - الفقيه ج ٣ ص ٢٢٨

- ١٠٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧٠ بتفاوت

أبو عبد الله عليه السلام اما سمعت بطارق؟ إن طارقا كان نحاسا بالمدينة فأتى ابا جعفر عليه السلام فقال: يا ابا جعفر اني هالك إنني هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال له: يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان.

(١٠٥٩) ٥١ - عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة وعبد الرحمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال: هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال: ليس بشيء.

(١٠٦٠) ٥٢ - عنه عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يمين في معصية الله ولا في قطيعة رحم.

(١٠٦١) ٥٣ - عنه عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال: فليشتر لهم وليس عليه في يمينه شيء.

(١٠٦٢) ٥٤ - عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق ولا غيره.

(١٠٦٣) ٥٥ - عنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمان ابن ابي عبد الله قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده قال: ذلك من خطوات الشيطان.

(١٠٦٤) ٥٦ - وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول هو يهودي أو نصراني ان لم يفعل كذا أو كذا قال: ليس بشيء.

- ١٠٦١ - ١٠٦٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ بتفاوت فيهما

- ١٠٦٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٨

(١٠٦٥) ٥٧ - عنه عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمان ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا حلف الرجل على شيء والذي حلف اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير، ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان ^(١).

(١٠٦٦) ٥٨ - عنه عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل: (ولا تجعلوا الله عرضة ليمانكم) قال: هو إذا دعيت لصلح بين اثنين لا تقل علي يمين ان لا أفعل.

(١٠٦٧) ٥٩ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي إن هو مات ان لا تزوج بعده أبدا ثم بدا لها ان تزوج فقال: تبيع مملوكها اني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء، فان شاءت أن تهدي هديا فعلت.

(١٠٦٨) ٦٠ - عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام المرادي قال: قدمت من مصر ومعي رقيق لي فمررت بالعاشر فسألني فقلت: هم احرار كلهم، فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال: ليس عليك شيء.

(١٠٦٩) ٦١ - عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول: إن اشتريت فلانة أو فلانا فهو حر، وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين، وإن نكحت فلانة فهي طالق، قال: ليس ذلك كله بشيء لا يطلق إلا ما يملك ولا يصدق الا بما يملك، ولا يعتق إلا ما يملك.

(١) هذا الحديث قد تقدم برقم ٣٥ - من الباب

- ١٠٦٨ - الفقيه ج ٣ ص ٨٤

(٣٧ - التهذيب ج ٨)

(١٠٧٠) ٦٢ - عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة حلفت بعق رقيقها أو بالمشي إلى بيت الله ان لا تخرج إلى زوجها ابدا وهو ببلد غير الارض التي هي بها، فلم يرسل إليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة، فقال: انها وان كانت غضبي فانها حلفت حيث حلفت وهي تنوي ان لا تخرج إليه طائعه وهي تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك لا ينبغي لها لم تحلف، فلتخرج إلى زوجها وليس عليها شيء في يمينها فان هذا أبر.

(١٠٧١) ٦٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابن سنان عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة ان لا يخرج من البلد قال: لا يخرج حتى يعلمه، قال: قلت: ان اعلمه لم يدعه قال: ان كان عليه ضرر أو على عياله فليخرج ولا شيء عليه.

(١٠٧٢) ٦٤ - علي بن مهزيار قال: كتب رجل إلى ابي جعفر عليه السلام يحكي له شيئا فكتب عليه السلام إليه: والله ما كان ذاك واني لا كره ان أقول والله على حال من الاحوال ولكنه غمني ان يقول ما لم يكن.

(١٠٧٣) ٦٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن القاسم بن محمد عن ابيه عن جده الحسن بن راشد عن محمد العطار قال: سافرت مع ابي جعفر عليه السلام إلى مكة فأمر غلامه بشئ فخالفه إلى غيره فقال أبو جعفر عليه السلام: والله لا ضربنك يا غلام قال: فلم اره ضربه، فقلت: جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم ارك ضربته فقال: أليس الله يقول: (**وان تعفوا اقرب للتقوى**) ^(١)،

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٧

* ١٠٧١ - ١٠٧٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٤ بتفاوت في السند في الثاني

(١٠٧٤) ٦٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عما يكفر من الإيمان؟ فقال: ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء، وما لم يكن واجبا أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة.

(١٠٧٥) ٦٧ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل يمين حلف عليها أن لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه، وإنما الكفارة في أن يحلف الرجل والله لا أزنى والله لا أشرب والله لا أخون واشباه هذا ولا أعصي ثم فعل فعله الكفارة.

(١٠٧٦) ٦٨ - الحسن بن محبوب عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس كل يمين فيها كفارة أما ما كان منها مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك فيه الكفارة، وأما ما لم يكن مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فإن عليك فيه الكفارة.

(١٠٧٧) ٦٩ - أحمد بن محمد بن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم ابن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة؟ فقالا: ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة، وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه، وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء.

(١٠٧٨) ٧٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن مسكان

- ١٠٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٢ الكافي ج ٢ ص ٣٧٠

* - ١٠٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٤١ الكافي ج ٢ ص ٣٧٠

- ١٠٧٦ - ١٠٧٧

- ١٠٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٢ الكافي ج ٢ ص ٣٦٩

عن حمزة بن حمران عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء الذي فيه الكفارة من الإيمان؟ فقال: ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة إذا لم تف به، وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه، وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء.

(١٠٧٩) ٧١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن إبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم فهل عليه في ذلك كفارة؟ وما اليمين التي تجب فيها الكفارة؟ فقال: الكفارة في الذي يحلف على المتاع أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه، وإن حلف على شيء والذي حلف عليه أتياه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه، إنما ذلك من خطوات الشيطان.

(١٠٨٠) ٧٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال: إذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين.

(١٠٨١) ٧٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ كل يمين فيها كفارة إلا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق.

(١٠٨٢) ٧٤ - عنه عن سهل بن الحسن عن يعقوب بن اسحاق الضبي

- ١٠٧٩ - ١٠٨٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٤١ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٧٠

- ١٠٨١ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٣

- ١٠٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٤

عن ابي محمد الارمني عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال: قلت لابي جعفر عليه السلام:
اني آليت ان لا أشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من أولادها فقال: لا
تشرّب من لبنها ولا تأكل من لحمها فانها منها.

(١٠٨٣) ٧٥ - عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بكر
الارمني قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام جعلت فداك انه كان لي على رجل دراهم فجحدني
فوقعت له عندي دراهم فاقبض من تحت يدي مالي عليه وان استحلّفني حلفت أن ليس له علي
شيء؟ قال: نعم فاقبض من تحت يدك وان استحلّفك فاحلف له انه ليس له عليك شيء.

(١٠٨٤) ٧٦ - وعنه عن ابي عبد الله عن الحسين بن علي عن عبد الله ابن وضاح قال:
كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني ألف درهم فقدمته إلى الوالي فأحلفته فحلف لي
وقد علمت انه حلف لي يمينا فاجرة، فوقع بعد ذلك له ارباح ودراهم كثيرة فأردت ان أقتص
الالف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت إلى ابي الحسن عليه السلام وأخبرته اني قد أحلفته
فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت
فكتب عليه السلام الي: لا تأخذ منه شيئا إن كان ظلمك فلا تظلمه، ولو لا انك رضيت بيمينه
فأحلفته لا مرتك ان تأخذها من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها،
فلم آخذ منه شيئا وانتهيت إلى كتاب ابي الحسن عليه السلام.

(١٠٨٥) ٧٧ - عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم ابن عبد الحميد عن
خضر النخعي في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحدته قال:

- ١٠٨٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٣ الكافي ج ٢ ص ٣٦٥

- ١٠٨٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٠ الفقيه ج ٣ ص ١١٣

فان استحلّفه فليس له أن يأخذ شيئاً وان تركه ولم يستحلّفه فهو على حقه.

(١٠٨٦) ٧٨ - عنه عن ابي اسحاق عن عبد الرحمان بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحدّه إياه فيحلف يمين صبر أن ماله عليه شيء قال: لا ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه.

(١٠٨٧) ٧٩ - محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة.

(١٠٨٨) ٨٠ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن علا بيع السابري قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالا فلما حضرها الموت قالت له: ان المال الذي دفعته اليك لفلانة فماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا له: انه كان لصاحبتنا مال لا نراه إلا عندك فاحلف لنا مالنا قبلك شيء أيجلف لهم؟ قال: إن كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه.

(١٠٨٩) ٨١ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال: ليس عليه شيء انما اراد اكرامه.

(١٠٩٠) ٨٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

- ١٠٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٠

- ١٠٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٨

- ١٠٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ الفقيه ج ٤ ص ١٧٠

- ١٠٨٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٤١ الكافي ج ٢ ص ٣٧٤

- ١٠٩٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٥

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال: لا والله ما فعلته وقد فعله قال: كذبة كذبها يستغفر الله منها.

(١٠٩١) ٨٣ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة أو مد من دقيق وحنفة أو كسوتهم لكل انسان ثوبان أو عتق رقبة، وهو في ذلك بالخيار أي الثلاثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة ايام.

(١٠٩٢) ٨٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن كفارة اليمين قال: عتق رقبة أو كسوة والكسوة ثوبان أو اطعام عشرة مساكين أي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا.

(١٠٩٣) ٨٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال الله تعالى لنبيه: **(يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم)** فجعلها يمينا وكفرها رسول الله ﷺ قلت: بما كفر؟ قال: اطعم عشر مساكين لكل مسكين مد قلت: فمن وجد الكسوة؟ قال: ثوب يوارى عورته.

(١٠٩٤) ٨٦ - عنه عن علي بن ابيه عن أحمد بن محمد بن ابي نصر

- ١٠٩١ - ١٠٩٢ - ١٠٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٥١ الكافي ج ٢ ص ٣٧١ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ بعض الحديث مرسل
- ١٠٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٥١ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢

والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمان قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين؟ قال: ثوب يوارى عورته.

(١٠٩٥) ٨٧ - الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن أوسط ما تطعمون اهليكم؟ فقال: ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك، قلت: وما اوسط ذلك؟ فقال: الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة، قلت: كسوتهم؟ قال: ثوب واحد. قال محمد بن الحسن: فهذه الاخبار التي ذكرناها اخيرا في ان الكسوة ثوب واحد لا تنافي بينها وبين الاخبار الاولى، لان الكسوة تترتب فمن قدر على ان يكسو ثوبين كان عليه ذلك، ومن لم يقدر إلا على ثوب واحد لم يلزمه أكثر من ذلك، ومتى عجز عن ذلك أيضا وعن الاطعام كان عليه الصيام، ومتى لم يقدر على الصيام أيضا فليستغفر الله عزوجل ولا يعود.

(١٠٩٦) ٨٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن كفارة اليمين في قوله تعالى: **(فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام)** ما حد من لم يجد فان الرجل يسأل في كفه وهو يجد؟ فقال: إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله هو ممن لا يجد.

(١٠٩٧) ٨٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن أحمد بن محمد ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين: عتق رقبة واطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون اهليكم أو كسوتهم، والوسط الخل والزيت، وأرفعه الخبز واللحم، والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين،

- ١٠٩٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٢ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢

- ١٠٩٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٧١

- ١٠٩٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٢ الكافي ج ٢ ص ٧١

والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عزوجل: **(فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام)**.
 (١٠٩٨) ٩٠ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
 ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل: **(من اوسط ما تطعمون اهليكم)** قال: هو كما يكون
 إنه يكون في البيت من يأكل أكثر من المد، ومنهم من يأكل اقل من المد فيين ذلك، وان شئت
 جعلت لهم ادما، والادم ادناه الملح واوسطه الزيت والخل، وارفعه اللحم.
 (١٠٩٩) ٩١ - وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام ابن الحكم عن ابي عبد
 الله عليه السلام في كفارة اليمين مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه.
 (١١٠٠) ٩٢ - أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا
 يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير.
 (١١٠١) ٩٣ - فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن
 رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين أيطعم الكبار والصغار سواء والنساء والرجال أو يفضل
 الكبار على الصغار والرجال على النساء؟ فقال: كلهم سواء، ويتمم إذا لم يقدر من المسلمين
 وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب.
 فلا ينافي الخبر الاول لانه انما لا يجوز إطعام الصغار إذا انفردوا من الكبار،

- ١٠٩٨ - ١٠٩٩ - ١١٠٠ - ١١٠١ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ واخرج الجميع عدا الثاني الشيخ في الاستبصار
 ج ٤ ص ٥٣

(٣٨ التهذيب ج ٨)

فاما إذا كانوا مختلطين فلا بأس بذلك، وقد دل على ذلك الخبر الاول الذي رواه الحلبي من قوله انه يكون في البيت من يأكل اقل من المد ومنهم من يأكل اكثر، فبين بذلك ما قلناه ولا تنافي بينهما على حال.

(١١٠٢) ٩٤ - محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: إن لم يجد في الكفارة إلا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا.

(١١٠٣) ٩٥ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين أو اطعام ستين مسكينا أيجمع ذلك لانسان واحد يعطاه؟ قال: لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى، قلت: فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين؟ قال: نعم، قلت: فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية؟ قال: نعم واهل الولاية أحب إلي.

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من النهي ان يجمع اطعام نفسين لواحد انما هو مع وجود الجماعة، والخبر الاول تناول جواز ذلك إذا لم يوجد إلا واحد ولا تنافي بين الخبرين.

(١١٠٤) ٩٦ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألت عن شئ من كفارة اليمين فقال: يصوم ثلاثة أيام، قلت: انه ضعف عن الصوم وعجز قال: يتصدق على عشرة مساكين، قلت: انه عجز عن ذلك قال: فليستغفر الله عزوجل ولا يعد.

- ١١٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ الاستبصار ج ٤ ص ٥٣

- ١١٠٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٧ بتفاوت

- ١١٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٢ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ وفيه عن ابي جعفر عليه السلام بزيادة في آخره

(١١٠٥) ٩٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام ان علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين، ويطعم قبل ان يحنث.

(١١٠٦) ٩٨ - عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث.

(١١٠٧) ٩٩ - وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: ان الله فوض إلى الناس في كفارة اليمين كما فوض إلى الامام في المحارب ان يصنع ما شاء، وقال: كل شئ في القرآن (أو) فصاحبه فيه بالخيار.

(١١٠٨) ١٠٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال: كتب محمد ابن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام: رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله ﷺ فحنث ما توبته وكفارته؟ فوقع عليه السلام: يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عزوجل.

(١١٠٩) ١٠١ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال: من حلف بذلك والله فيه رضى فهو له لازم فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره.

- ١١٠٥ - ١١٠٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٤ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٣٤

- ١١٠٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٧

- ١١٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٤

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان اليمين بالعتاق غير لازمة، وكذلك اليمين التي لا ضمير معها غير واجبة غير انه وان كان الامر على ذلك فيستحب الوفاء بها إذا كان الله تعالى في يمينه رضى حسب ما تضمن هذا الخبر، ويزيد ما قدمناه بيانا ما رواه:

(١١١٠) ١٠٢ - الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا طلاق إلا على كتاب الله ولا عتق إلا لوجه الله.

(١١١١) ١٠٣ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احلف بالله كاذبا ونج اخاك من القتل.

(١١١٢) ١٠٤ - عنه عن أحمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي المعز عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن الرجل جعل عليه المشي إلى بيت الله لا يشتري لاهله ثيابا بالنسيئة سنة قال: يضر ذلك بهم ويشق عليهم؟ قلت: نعم يشق عليهم قال: فليشتر لهم ولا شئ عليه.

(١١١٣) ١٠٥ - عنه عن ابراهيم بن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال: من اطعم في كفارة اليمين صغارا وكبارا فليزود الصغير بقدر ما أكل الكبير.

(١١١٤) ١٠٦ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي بكر عن حفص بن سوقة وعبد الله بن بكير عن زرارة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام

- ١١١٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٤

- ١١١١ - الفقيه ج ٣ ص ٢٣٥

- ١١١٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٥ الكافي ج ٢ ص ٣٧٥

أي شيء لا نذر في معصية؟ قال: كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك.

(١١١٥) ١٠٧ - عنه عن يعقوب عن محمد بن أبي عمير عن الحكم الاعشى عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت الرجل يحلف ان لا يشتري لاهله من السوق الحاجة قال: فليشتر لهم، قال: قلت: له من يكفيه قال: يشتري لهم، قال: قلت له ان له من يكفيه والذي يشتري له أبلغ منه وليس عليه فيه ضرر؟! قال: يشتري لهم،

(١١١٦) ١٠٨ - عنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمان بن أبي نجران عن الحسين بن بشر قال: سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه ان لا يبيعها ابدا وله إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة قال: ف لله بقولك له.

(١١١٧) ١٠٩ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن العيص بن محمد عن الحسن بن قرة عن مسعدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما آمن بالله من وفي لهم بيمين.

(١١١٨) ١١٠ - عبيس بن هشام الناشري عن ثابت عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف ان يصيبها حراما واعتق كل مملوك له وحلف بالايمن ان لا يمسه ابدا فماتت عمته فورث الجارية أعليه جناح ان يطأها؟ فقال: انما حلف على الحرام ولعل الله ان يكون رحمه فورثه اياها لما علم من عفته.

(١١١٩) ١١١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي

- ١١١٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٣

- ١١١٩ - الفقيه ج ٣ ص ٢٣٤

عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال: إذا قال الرجل اقسمت أو حلفت فليس بشئ حتى يقول اقسمت بالله أو حلفت بالله.

(١١٢٠) ١١٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال: من قال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة.

(١١٢١) ١١٣ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: ان أبي عليه السلام كان حلف عن بعض امهات أولاده ان لا يسافر بها فان شاء سافر بها فعليه ان يعتق نسمة تبلغ مائة دينار، فاخرجها معه وامرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فاعتقها.

(١١٢٢) ١١٤ - عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله ابن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال: إذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبر قسمه فعلى القاسم كفارة اليمين.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على انه ليس عليه شيء.

(١١٢٣) ١١٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات ان لا تزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تزوج قال: تبيع مملوكها فاني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء، فان شاءت أن تحدي هديا فعلت ^(١).

(١) تقدم هذا الحديث برقم ٥٩ - من الباب

* - ١١٢٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٨

- ١١٢٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٤١

٥ - باب النذر

(١١٢٤) ١ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا قال الرجل علي المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجة أو علي هدي كذا وكذا فليس بشئ حتى يقول: لله علي المشي إلى بيته أو يقول: لله علي هدي كذا وكذا ان لم أفعل كذا وكذا.

(١١٢٥) ٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال علي نذر، انه قال: ليس النذر بشئ حتى يسمي شيئاً لله صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجاً.

(١١٢٦) ٣ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر قال: ليس بشئ حتى يسمي النذر فيقول: علي صوم لله أو يصدق أو يعتق أو يهدي هدياً، فان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشئ انما تهدي البدن.

(١١٢٧) ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح قال: كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمئها فجعلت لله علي نذراً إن هي حاضت فعلمت انها بعد حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت إلى ابي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة فأجابني: ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك.

(١١٢٨) ٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان

- ١١٢٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٢

- ١١٢٥ - ١١٢٦ - ١١٢٧ - ١١٢٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ وليس فيه في الاول - انه - واخرج الثالث

الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٣٨

عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر أفصليهما في السفر بالنهار؟ فقال: نعم، ثم قال: اني لاكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه، قلت: اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما لله على نفسي فادعهما إذا شئت؟ قال: نعم.

(١١٢٩) ٦ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن الرجل نذر ان يمشي إلى البيت فمر بمعبر قال: فليقم في المعبر قائما حتى يجوز.

(١١٣٠) ٧ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعه وحفص قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي إلى بيت الله حافيا قال: فليمش فإذا تعب فليركب.

(١١٣١) ٨ - وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل عليه مشيا إلى بيت الله فلم يستطع قال: يحج راكبا.

(١١٣٢) ٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد أن يحج فقل له: تزوج ثم حج فقال: ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال: اعتق غلامه، فقلت: لم يرد بعثقه وجه الله، فقال: انه نذر في طاعة الله والحج أحق من التزويج واوجب عليه من التزويج، قلت: فان الحج تطوع قال: وان كان تطوعا فهي طاعة لله عزوجل قد اعتق غلامه.

- ١١٢٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٥

- ١١٣٠ - ١١٣١ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣

- ١١٣٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٨ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢

(١١٣٣) ١٠ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للشيء ببيعه أنا أهديه إلى بيت الله قال فقال: ليس بشيء كذبة كذبها.

(١١٣٤) ١١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال: كتب بNDAR مولى إدريس يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم أصم ما يلزمي من الكفارة؟ فكتب عليه السلام وقرأته: لا تتركه إلا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك وإن كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى.

(١١٣٥) ١٢ - علي بن مهزيار قال قلت: لأبي الحسن عليه السلام رجل جعل على نفسه نذرا إن قضى الله عز وجل حاجته أن يتصدق في مسجده بالف درهم نذرا، فقضى الله عز وجل حاجته فصير الدراهم ذهباً ووجهها اليك أيجوز ذلك أم يعيد؟ قال: يعيد، وكتب إليه: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو يوم جمعة أو أيام التشريق أو سفرا أو مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب عليه السلام إليه: قد وضع الله الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوما بدل يوم أن شاء الله تعالى، وكتب إليه يسأله: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه

- ١١٣٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٢

- ١١٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٥ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣

- ١١٣٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠١ صدر الحديث وص ١٢٥ ذيل الحديث الكافي ج ٢ ص ٣٧٣

(٣٩ التهذيب ج ٨)

من الكفارة؟ فكتب ﷺ إليه: يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة.

(١١٣٦) ١٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ قال: إن قلت لله علي فكفارة يمين.

قال محمد بن الحسن: قد بينا الوجه في اختلاف ما ورد في هذه الكفارات في كتاب الصوم، وجملته ان الكفارة انما تلزم بحسب ما يتمكن الانسان منه فمن تمكن من عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا كان عليه ذلك، فمضى عجز عن ذلك كان عليه كفارة يمين حسب ما تضمنه الخبر الاخير، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(١١٣٧) ١٤ - الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى ﷺ انه قال:

كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين.

(١١٣٨) ١٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك

عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ في رجل يجعل عليه صياما في نذر ولا يقوى قال: يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين.

(١١٣٩) ١٦ - وبهذا الاسناد عن عبد الله بن جندب قال: سألت عباد ابن ميمون وأنا

حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما وأراد الخروج إلى مكة فقال عبد الله بن جندب: سمعت من رواه عن أبي عبد الله ﷺ انه سأله عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نيته في زيارة أبي عبد الله ﷺ قال: يخرج

- ١١٣٦ - ١١٣٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٥ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠

- ١١٣٨ - ١١٣٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٣ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٣٥

ولا يصوم في الطريق فإذا رجع قضى ذلك.

(١١٤٠) ١٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له بأبي أنت وامي جعلت على نفسي مشيا إلى بيت الله الحرام قال: كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به.

(١١٤١) ١٨ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن كفارة النذور فقال: كفارة النذور كفارة اليمين، ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة، ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره.

(١١٤٢) ١٩ - عنه عن علي بن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم أو اقل قال: إذا لم يجعل لله فليس بشيء.

(١١٤٣) ٢٠ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عزوجل ان ولدت غلاما ان احجه أو أحج عنه فقال: ان رجلا نذر لله عزوجل في ابن له ان هو ادرك ان يحجه أو يحج عنه، فمات الاب وأدرك الغلام بعد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الغلام فسأله عن ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحج عنه مما ترك أبوه.

(١١٤٤) ٢١ - عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي قال: كنا عند أبي عبد الله

- ١١٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٥ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣

- ١١٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٤ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣

- ١١٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٣

- ١١٤٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٤

- ١١٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٣

عَلَيْهِ السَّلَامُ جماعة إذ دخل عليه رجل من موالي أبي جعفر فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك: اني كنت أعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شئ كنت أخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عزوجل عافاني منه، وقد حولت عيالي من منزلي إلى قبة في خراب الانصار، وقد حملت كل ما أملك فانا بائع داري وجميع ما أملك واتصدق به فقال له أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة فاعرف ذلك ثم اعمد إلى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومته، ثم انطلق إلى اوثق الناس في نفسك وادفع إليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك، ثم ارجع إلى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تأكل، ثم انظر إلى كل شئ تصدق به فيما يسهل عليك من صدقة أو صلة قرابة وفي وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه وإذا كان رأس السنة فانطلق إلى الرجل الذي وصيت إليه فمره ان يخرج الصحيفة ثم اكتب جملة ما تصدقت به واخرجت من صلة قرابة أو بر في تلك السنة، ثم افعل مثل ذلك في كل سنة حتى تفي الله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله فقال الرجل: فرجت عني يابن رسول الله جعلني الله فداك.

(١١٤٥) ٢٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن ابيه في رجل جعل على نفسه لله عتق رقبة فاعتق اشل أو اعرج قال: إذا كان مما يباع اجزأ عنه إلا أن يكون سماه فعليه ما اشترط وسمى.

(١١٤٦) ٢٣ - عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد

ابن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصبم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئاً قال: ان شاء صلى ركعتين وإن شاء صام يوماً وإن شاء تصدق برغيف.

(١١٤٧) ٢٤ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه ذكره قال: لما سم المتوكل نذر إن عوفي ان يتصدق بمال كثير، فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم: مائة الف وقال بعضهم: عشرة آلاف وقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر، فقال له رجل من ندمائه يقال له صفعان: الا تبعث إلى هذا الاسود فتسأله عنه؟ فقال له المتوكل: من تعني ويحك؟ فقال: ابن الرضا فقال له: هل يحسن من هذا شيئاً؟ فقال له: يا امير المؤمنين إن اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا وإلا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل: قد رضيت، يا جعفر بن محمد سر إليه واسأله عن حد المال الكثير، فصار جعفر إلى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام فسأله عن حد المال الكثير فقال له: الكثير ثمانون، فقال له جعفر: يا سيدي ارى انه يسألني عن العلة فيه فقال أبو الحسن عليه السلام: ان الله عزوجل يقول (**لقد ذم الله في مواطن كثيرة**)^(١) فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطناً.

(١١٤٨) ٢٥ - محمد بن أحمد عن محمد بن أحمد الكوكبي عن العمري البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهدة؟ قال: يعتق رقبة أو يتصدق بصدقة

(١) سورة التوبة الآية: ٢٦

- ١١٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٥

- ١١٤٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٥

أو يصوم شهرين متتابعين.

(١١٤٩) ٢٦ - عنه عن أبي عبد الله الرازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسن بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتل الثمن إلا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا وبني إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال: ف لله بقولك له.

(١١٥٠) ٢٧ - وعنه عن أبي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقول هو يهدي إلى الكعبة كذا وكذا ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه قال: ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاما أو جارية أو شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وإن كانت دابة فليس عليه شيء.

(١١٥١) ٢٨ - عنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: النذر نذران فما كان لله وفي به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين.

(١١٥٢) ٢٩ - عنه عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن أحمد بن محمد عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لو ان عبدا أنعم الله عليه نعمة اما ان يكون مريضا أو مبتلى ببليّة فعافاه الله من تلك البليّة فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان فان عليه ان يتم.

(١١٥٣) ٣٠ - عنه عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن عمرو

- ١١٤٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٦

- ١١٥٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٥ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٥

- ١١٥١ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٥

- ١١٥٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٦

ابن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال: ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي إلى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو برئ من دين محمد قال: يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين.

(١١٥٤) ٣١ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل جعل عليه أيماناً ان يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو نذراً أو هدياً ان هو كلم اباه أو امه أو اخاه أو ذا رحم أو قطع قرابة أو مأثماً يقيم عليه أو امرأ لا يصلح له فعله فقال: لا يمين في معصية الله، انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفى بها ما جعل الله عليه في الشكر ان هو عافاه الله من مرضه أو عافاه من امر يخافه اورد عليه ماله أو رده من سفر أو رزقه رزقا فقال لله على كذا وكذا شكراً، فهذا الواجب على صاحبه، ينبغي له ان يفى به.

(١١٥٥) ٣٢ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال: ليس عليها شيء.

(١١٥٦) ٣٣ - علي بن مهزيار قال: كتب رجل من بني هاشم إلى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذراً منذ سنين ان اخرج إلى ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتها مما ترابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر أفترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به أولاً يلزمني أو افتدي الخروج إلى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لا صير إليه ان شاء الله تعالى فكتب إليه بخطه وقرأته: ان كان سمع منك نذكرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنيعة، والا فاصرف ما نويت من نفقة في ذلك في ابواب البر وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى.

- ١١٥٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٦ الكافي ج ٢ ص ٣٦٨ وفيه صدر الحديث

(١١٥٧) ٣٤ - ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام أي شيء لا نذر فيه؟ قال فقال: كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه.

(١١٥٨) ٣٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن حمزة بن بزيع عن علي السائي قال: قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في العلانية فقال: عاهدت الله ان لا تطيعه، والله لئن لم تطعه لتعصينه.

(١١٥٩) ٣٦ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به، وليس من رجل جعل لله عليه شيئا في معصية الله الا انه ينبغي له ان يتركه إلى طاعة الله.

(١١٦٠) ٣٧ - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال: ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال: كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق أو غيره، قال الحلبي: وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعا لها فلانا وفلانا فأعار بعض اهلها بغير امرها قال: ليس عليها هدي انما الهدى ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به إذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء،

- ١١٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٥ الكافي ج ٢ ص ٣٧٥

- ١١٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٤٣

- ١١٦٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٧ وفيه صدر الحديث الكافي ج ٢ ص ٣٦٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٣١ وفيه بعض

المسائل من الحديث

ولا هدي إلا بذكر الله، وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بألف حجة قال: تلك من خطوات الشيطان، وعن الرجل يقول هو محرم بحجة قال: ليس بشيء، أو يقول انا اهدي هذا الطعام قال: ليس بشيء ان الطعام لا يهدي، أو يقول: الجزور بعد ما نخرت هو يهديها لبيت الله تعالى فقال: انما تهدي البدن وهن أحياء وليس تهدي حين صارت لحما.

(١١٦١) ٣٨ - عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا إلى بيت الله الحرام وكل مملوك له حران خرج مع عمته إلى مكة ولا يكراري لها ولا يصحبها فقال: ليس بشيء ليتكار لها وليخرج معها.

(١١٦٢) ٣٩ - عنه عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام ان امرأة نذرت ان تقاد زمومة بزمام في انفها فوقع بعير فحرم انفها فأنت عليا عليه السلام تخاصم فابطله فقال: انما نذرت لله.

(١١٦٣) ٤٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال: نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت: معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال: اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة، فقلت: أشئ واجب أفعله؟ فقال: لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء.

(١١٦٤) ٤١ - عنه عن صفوان وفضالة جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف ان

- ١١٦١ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٧

- ١١٦٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٩

(٤٠ التهذيب ج ٨)

تكون قد حملت فجعل الله عتق رقبة وصوما وصدقة ان هي حاضت وقد كانت الجارية طمشت قبل ان يحلف بيوم أو يومين وهو لا يعلم قال: ليس عليه شيء.

(١١٦٥) ٤٢ - عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال: ولا اعلم الا قال: فليعتق رقبة أو ليصم شهرين أو ليطعم ستين مسكينا.

(١١٦٦) ٤٣ - عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا من بلاء ابتلي به ان عافاه الله ان يحرم من الكوفة قال: فليحرم من الكوفة.

(١١٦٧) ٤٤ - عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال: عليه بدنة ولم يسم اين ينحرها؟ قال: انما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين وقال: في رجل قال: عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال: إذا سمي مكانا فلينحر فيه فانه يجزى عنه.

(١١٦٨) ٤٥ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قال لله علي ان اصوم حيناً وذلك في شكر فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد اتى علي عليه السلام في مثل هذا فقال: صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول (**تَوَٰا هَٰذَا** **بِأَذْنِ رَبِّهَا**) ^(١) يعني ستة اشهر.

(١١٦٩) ٤٦ - الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال: قلت

(١) سورة ابراهيم الاية: ٢٥

- ١١٦٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٤

- ١١٦٧ - الفقيه ج ٣ ص ٢٣٤ وفيه صدر الحديث

- ١١٦٨ - الكافي ج ١ ص ٢٠١

- ١١٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٩

لابي جعفر الثاني عليه السلام ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت: اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل تعتقها أو ان تصرف ثمنها في وجه البر؟ فقال: لا يجوز إلا عتقها.

(١١٧٠) ٤٧ - عنه عن اسماعيل عن حفص بن عمر ببيع السابري عن ابيه عن أبي بصير عن احدهما عليه السلام قال: من جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً.

(١١٧١) ٤٨ - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: ايما رجل نذر نذرا ان يمشي إلى بيت الله ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليسق بدنة إذا عرف الله منه الجهد.

(١١٧٢) ٤٩ - عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهرا ثم يمرض هل يعتد به؟ قال: نعم امر الله حبسه، قلت: امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال: تصوم وتستأنف أيامها التي قعدت حتى تتم الشهرين، قلت: أرأيت ان هي ايسر من الحيض هل تقضيه؟ قال: لا، يجزيها الاول.

(١١٧٣) ٥٠ - عنه عن فضالة وابن ابي عمير عن رفاعة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذران يحج ماشيا أيجزي عنه عن نذره؟ قال: نعم.

(١١٧٤) ٥١ - الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له: رجل

- ١١٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٤

- ١١٧١ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٩

- ١١٧٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٤ بتفاوت

- ١١٧٣ - الكافي ج ١ ص ٢٤٢ ذيل حديث

مرض فاشترى نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه فبرئ فقال: يا اسحاق لمن جعلته؟ قال قلت: جعلت فداك للامام قال: نعم هو الله وما كان الله فهو للامام.

(١١٧٥) ٥٢ - وعنه عن علي بن محمد القاساني عن عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كفارة النذر فقال: كفارة النذر كفارة اليمين، ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة، ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره.

(١١٧٦) ٥٣ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمان بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله عليه نذرا على نفسه المشي إلى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق اقل أو أكثر قال: ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به.

(١١٧٧) ٥٤ - عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لو ان عبدا انعم الله عليه بنعمة إما ان يكون مريضا أو يتلى ببلية فانعم الله عليه فعافاه الله من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم.

(١١٧٨) ٥٥ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له: جعلت

- ١١٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٤ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣ وقد سبق برقم ١٨ من الباب

- ١١٧٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٩

- ١١٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٧

فذاك اني جعلت لله علي ان لا أقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى تلك الايام قال فقال: ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به، وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك.

(١١٧٩) ٥٦ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال: ان كان جعلها لله وذكر الله فليس له أن يقر بها، وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء.

(١١٨٠) ٥٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد ابن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال: كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكرا إن عافاه الله أن يصدق من ماله بشئ كثير ولم يسم شيئا فما تقول؟ قال: يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه وذلك بين في كتاب الله إذ يقول لنبيه ﷺ (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة) والكثير في كتاب الله ثمانون.

(١١٨١) ٥٨ - عنه أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال: اني نذرت ان أنحر ولدي عند مقام ابراهيم عليه السلام ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال عليه السلام: قال علي عليه السلام اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين.

(١١٨٢) ٥٩ - ابراهيم بن مهزيار عن الحسن بن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

- ١١٧٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٥

- ١١٨١ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٧

- ١١٨٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٨ وتقدم برقم ٥٥ في صفحة ٢٨٨

رجل حلف ان ينحر ولده فقال: ذلك من خطوات الشيطان.

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذين الخبرين لان الخبر الاول انما الزمه ذبح كبش لانه جعل ذلك نذرا على نفسه والخبر الاخير كان يمينا مع انا بينا انه لا نذر في معصية وذبح الولد من المعاصي، وإذا كان كذلك لم يكن ذبح الكبش أيضا واجبا وانما ورد ذلك مورد الاستحباب.

(١١٨٣) ٦٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن داود ابن محمد النهدي عن بعض اصحابنا قال: دخل ابن ابي سعيد المكاربي على الرضا عليه السلام فقال له: أسألك عن مسألة؟ فقال: لا أخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال: رجل قال: عند موته كل مملوك لي قدسم فهو حر لوجه الله فقال: نعم ان الله يقول في كتابه (**حتى عاد كالعرجون القديم**)^(١) فما كان من ممالكه اتي له ستة أشهر فهو قدسم حر.

(١١٨٤) ٦١ - الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل حلف ان يزن الفيل فأتوه به فقال: ولم تحلفون بما لا تطيقون؟! فقلت قد ابتليت فأمر بقرقور^(٢) فيه قصب فاخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل أن يخرج القصب، ثم صير الفيل فيه حتى رجع إلى مقداره الذي كان انتهى إليه صبغ الماء أولا، ثم أمر ان يوزن القصب الذي اخرج، فلما وزن قال: هذا وزن الفيل، وقال في رجل مقيد حلف ان لا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده فأمر فوضعت رجله في أجنة فيها ماء حتى إذا

(١) سورة يس الآية: ٣٦

(٢): كعصفور السفينة العظيمة أو الطويلة

* - ١١٨٣ - الكافي ج ٢ ص ١٣٨ زيادة في آخره الفقيه ج ٣ ص ٩٣ زيادة في اوله وتقدم بتسلسل ٨٣٥

عرف مقداره مع وضعه رجله فيه ثم رفع القيد إلى ركبته ثم عرف مقدار صبغه ثم أمر فالتقى في الماء الاوزان حتى رجع الماء إلى مقدار ما كان من القيد في الماء، فلما صار الماء على ذلك الصبغ الذي كان والقيد في الماء نظركم الوزن الذي بقي في الماء فلما وزن فقال: هذا وزن قيدك، قال: وكان رجل جالس وبين يديه خمسة أرغفة وجاء رجل ومعه ثلاثة أرغفة فالتقاها معه فجاء رجل لا شيء معه فجلس معهما يأكلون فلما فرغوا الفى اليهما ثمانية دراهم ومضى فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلاثة: خذ ثلاثة دراهم وامض فقال: لا أرى دون النصف فقال: لا تفعل فحلف انه لا يرضى دون النصف فارتفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقضا عليه قصتهما فقال: كم لك؟ قال: خمسة فقال: هذه خمسة عشر وقال للآخر: كم لك؟ قال: ثلاثة فقال: هذه تسعة وذلك أربعة وعشرون نصيب كل واحد ثمانية فلصاحب الثلاثة تسعة قد أكلت ثمانية فانما بقي لك واحد ولصاحب الخمسة خمسة عشر أكل ثمانية وبقي له سبعة.

٦ - باب الكفارات

(١١٨٥) ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: ام الولد تجزي في الظهار.
(١١٨٦) ٢ - عنه عن محمد بن الحسين عن غياث بن ابراهيم عن جعفر ابن محمد عن ابيه عليه السلام قال: لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزى ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور، ولا يجوز المقعد.

- ١١٨٥ - الفقيه ج ٣ ص ٣٤٦

(١١٨٧) ٣ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: كل عتق يجوز له المولود إلا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول: (**فتحري رقة مؤمنة**) ^(١) يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث، ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام، وفي كفارة اليمين ثوب يوارى عورته وقال: ثوبان.

(١١٨٨) ٤ - عنه عن بعض اصحابنا عن أحمد بن محمد عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يصدق ان كان في أوله بدینار وفي أوسطه بنصف دينار وفي آخره ربع دينار، قلت: فان لم يكن عنده ما يكفر به قال: فليصدق على مسكين واحد وإلا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة.

(١١٨٩) ٥ - عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما تجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار، فانه إذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها.

(١١٩٠) ٦ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ان الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد أجزأ ذلك عنه عن الكفارة، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر، وان تصدق بكفه أو اطعم

(١) سورة النساء الآية: ٩١

- ١١٨٩ - ١١٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٦ الكافي ج ٢ ص ٣٧٤

نفسه وعياله فانه يجزيه إذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي أن لا يعود فحسبه بذلك والله كفارة.

(١١٩١) ٧ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فقال: اعتق رقبة قال: ليس عندي قال: فصم شهرين متتابعين قال: لا أقدر قال: فاطعم ستين مسكينا قال: ليس عندي قال: فقال رسول الله ﷺ: أنا أتصدق عنك فأعطاه ثمن اطعام ستين مسكينا وقال: اذهب فتصدق بهذا فقال: والذي بعثك بالحق ما بين لا بتيها أحوج مني ومن عيالي فقال: اذهب فكل واطعم عيالك.

قال محمد بن الحسن: هذه الثلاثة الاخبار متفقة وليست متضادة لان الخبر الاول الذي قال إذا عجز عن الكفارة فلا يجزي فيه الاستغفار، وانما يجزي فيما عدا الظهار ويحرم عليه ان يجامعها لا ينفيه الخبر الاخير الذي قال له رسول الله ﷺ كل وأطعم عيالك لما تصدق عنه لشيئين أحدهما: انه يجوز ان يكون لما تصدق النبي ﷺ سقطت عنه الكفارة ثم اجراه عليه مجرى غيره من الضعفاء في ان قال له: كل انت وعيالك لما رأى من حاجتهم إلى ذلك، والثاني: ان يكون انما أجاز ذلك له بشرط انه متى تمكن من الكفارة أخرجها حسب ما تضمنه الخبر الثاني الذي رواه اسحاق بن عمار ولا تنافي بينهما على حال.

(١١٩٢) ٨ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المظاهر قال: عليه تحرير

- ١١٩١ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٧ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٤

- ١١٩٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٨ بتفاوت

(٤١ التهذيب ج ٨)

رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا، والرقبة يجزي فيها الصبي ممن ولد في الاسلام.

(١١٩٣) ٩ - عنه عن فضالة والحسين عن صفوان عن العلا عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال: ينتظر حتى يصوم شهرين متتابعين، وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم فان صام واصاب مالا فليمض الذي ابتداء فيه
(١١٩٤) ١٠ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لا مرأته انت علي كظهر امي قال: عليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين.

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الحديث وحديث معاوية بن وهب المتقدم من لفظ التخيير في الكفارة مصروف عن ظاهره، لانا قد بينا ان كفارة الظهار مترتبة فيما تقدم في كتاب الطلاق، ولا يمتنع ان يكون قد استعمل أو - مجازا ويكون المراد به إذا لم يجد كل واحد من الكفارات ينتقل الفرض إلى ما عداه وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار.

(١١٩٥) ١١ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رفاعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المظاهر إذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه.

(١١٩٦) ١٢ - يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام: كفارة الدم إذ قتل لرجل مؤمنا متعمدا فعليه ان يمكن نفسه من أوليائه فان قتلوه فقد ادى ما عليه إذا كان نادما على ما كان منه عازما على ترك العود، وان عفي عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وان يندم

- ١١٩٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٧ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٣

- ١١٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٨

على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله أبدا ما بقي، وإذا قتل خطأ أدى دية إلى أوليائه ثم اعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا، وكذلك إذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة.

(١١٩٧) ١٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل مؤمن قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة ان أراد ذلك أو لا توبة له؟ قال: يقره ان لم يعلم انطلق إلى أوليائه فأعلمهم انه قتله، فان عفي عنه أعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا.

(١١٩٨) ١٤ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة؟ قال: لا يستغفر حتى يؤدي دية إلى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب إليه ويتضرع فاني أرجو ان يتاب عليه إذا فعل ذلك، قلت: فإن لم يكن له مال يؤدي دية؟ قال: يسأل المسلمين حتى يؤدي دية إلى اهله.

(١١٩٩) ١٥ - عنه عن الحسن عن القاسم عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له الرجل يقتل الرجل عمدا قال: عليه ثلاث كفارات أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا، وقال: أفى على بن الحسين عليه السلام بمثل ذلك.

(١٢٠٠) ١٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة ولم يقم إلا بعد انتصاف الليل قال: يصلها ويصبح صائما.

(١٢٠١) ١٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: في رجل قتل مملوكه قال: يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك.

(١٢٠٢) ١٨ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن الحسن بن علي ابن فضال عن أبيه عن أبي المعز حميد بن المثنى عن معلى أبي عثمان عن المعلى وابي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام انهما سمعا يقول: من قتل عبده متعمدا فعليه أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا.

(١٢٠٣) ١٩ - عنه عن السندي بن محمد البزاز عن صفوان بن يحيى عن منذر بن جيفر عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا قال: جزاؤه جهنم قال قلت: هل له توبة؟ قال: نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي ديته، قال قلت: لا يقبلون منه الدية قال: يتزوج إليهم ثم يجعلها صلة يصلحهم بها قال: قلت لا يقبلون منه ولا يزوجه قال: يصرها صررا ثم يرمي بها في دارهم.

(١٢٠٤) ٢٠ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: العبد الاعمى والاجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقهم.

(١٢٠٥) ٢١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال: يتصدق بقدر ما يطيق.

- ١٢٠١ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ الفقيه ج ٤ ص ٩٣

- ١٢٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ وفيه (واو) الجمع بدل (أو) التخيير

- ١٢٠٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٦ الكافي ج ١ ص ١٩١

(١٢٠٦) ٢٢ - عنه عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل (**فمن لم يستطع فاطعامه مسكينا**) ^(١) قال: من مرض أو عطاش

(تم كتاب النذور والايمان والكفارات وبالله التوفيق وعليه التكلان) ^(٢)

(١٢٠٧) ٢٣ - وذكر أحمد بن محمد بن داود القمي في نوادره قال: روى محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير أخى حنان بن سدير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على أبيه أو على امه أو على أخيه أو على قريب له فقال: لا بأس بشق الجيوب. قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون، ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته، وتشق المرأة على زوجها سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على أبيه أو على امه أو على أخيه أو على قريب له فقال: لا بأس بشق الجيوب. قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون، ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته، وتشق المرأة على زوجها وإذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا ويتوبا من ذلك، وإذا خدشت المرأة وجهها أو جزت شعرها أو نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا، وفي الخدش إذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين، ولا شئ في اللطم على الحدود سوى الاستغفار والتوبة، وقد شققن الجيوب ولطمن الحدود الفاطميات على الحسين بن علي عليه السلام ، وعلى مثله تلطم الحدود وتشق الجيوب.

والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

تم كتاب النذور والايمان والكفارات وبالله التوفيق ويليه كتاب الصيد والذبايح.

(١) سورة المجادلة الآية: ٤

(٢): هكذا وجدناه في المخطوطات والمطبوعات

- ١٢٠٦ - الكافي ج ١ ص ١٩٤ ذيل حديث

تم والحمد لله ما اردناه من التعليق على الجزء الثامن حسب تجزئتنا من كتاب تهذيب الاحكام في ٢٠ شوال المكرم سنة ١٣٨١ والحمد لله حق حمده والصلاة على من لانبىه بعده

الفهرس

كتاب الطلاق	٢
١ - باب حكم الايلاء	٢
٢ - باب حكم الظهار	٩
٣ - باب احكام الطلاق	٢٥
٤ - باب الخلع والمبارات	٩٥
٥ - باب الحكم في اولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعده وهم اطفال	١٠٤
٦ - باب عدد النساء	١١٦
٧ - باب حقوق الاولاد بالآباء وثبوت الانساب واقل الحمل وأكثره	١٦٦
٨ - باب اللعان	١٨٤
٩ - باب السراري ومملك الايمان	١٩٨
(كتاب العتق والتدبير والمكاتبة)	٢١٦
١ - باب العتق واحكامه	٢١٦
٢ - باب التدبير	٢٥٨
٣ - باب المكاتب	٢٦٥
كتاب الايمان والنذور والكفارات	٢٧٧
٤ - باب الايمان والاقسام	٢٧٧
٥ - باب النذور	٣٠٣
٦ - باب الكفارات	٣١٩